

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.1
19 January 2015
ORIGINAL: ARABIC



جامعة الدول العربية



التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجن بعد عشرين عاماً

الأمم المتحدة
بيروت، 2015

15-00039

شكر وتقدير

تولى مركز المرأة في الإسكوا إعداد هذا التقرير تحت إشراف وتوجيه مديره المركز السيدة سميحة عطالله، وبمساهمة رئيسية من المستشارة الإقليمية في المركز السيدة وفاء الضيقية حمزه. وقامت الخبرة الاستشارية السيدة نهاوند القادي عيسى بصياغة التقرير بشكله النهائي، بالاستناد إلى مسودة أولية أعدتها الاستشارية السيدة غنوة عدرة، وبمساعدة بحثية من السيدة جيهان راشد.

كما ساهم في مراجعة التقرير فريق العمل في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – المكتب الإقليمي للدول العربية، تحت إشراف المديرة الإقليمية السيدة سميحة التويجري، وفريق العمل في إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية، تحت إشراف المديرة السيدة إيناس مكاوي.

وتتقدم الجهات الثلاث المشاركة في إعداد هذا التقرير بالشكر والتقدير إلى الدول العربية التي قدمت تقاريرها الوطنية، وإلى ممثلي الدول العربية والخبراء الذين قدموا ملاحظاتهم وأراءهم القيمة التي ساهمت في إغناء التقرير وتحسينه.

المحتويات

الصفحة

iii	شكر وتقدير
1	لمحة عامة
		<u>الفصل</u>
5	أولاً- الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ عام 1995
5	ألف- الإنجازات الرئيسية
17	باء- التحديات والعقبات
20	ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين منذ عام 2009
20	ألف- عبء الفقر على المرأة
24	باء- تعليم المرأة وتدربيها
28	جيم- المرأة والصحة
32	DAL- العنف ضد المرأة
37	هاء- المرأة والنزاعات المسلحة
39	واو- المرأة والاقتصاد
44	زاي- المرأة في موقع السلطة وصنع القرار
48	حاء- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
52	طاء- حقوق الإنسان للمرأة
54	ياء- المرأة ووسائل الإعلام
58	كاف- المرأة والبيئة
60	لام- الطفولة
63	ثالثاً- البيانات والإحصاءات
63	ألف- المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز
64	باء- المؤشرات المتعلقة بالمجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية
66	جيم- المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة
66	DAL- البيانات الخاصة بفئات معينة

المحتويات (تابع)

الصفحة

68رابعاً- الأولويات الناشئة
68ألف- الإطار الرسمي والآليات المؤسسية
70باء- التمكين الاقتصادي والاجتماعي
71جيم- حماية المرأة من الممارسات العنفية
72 DAL- التمكين المعرفي والثقافي والإعلامي

قائمة الجداول

6	وضع البلدان العربية من حيث التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-1
27	الالتحاق الصافي للإناث في التعليم الأساسي في البلدان العربية (2013-2010)	-2
30	معدل وفيات الأمهات من كل 100 ألف حالة في بعض البلدان العربية (2011-2013) ...	-3
31	استخدام وسائل تنظيم الأسرة في بعض البلدان العربية (2013-2011)	-4
42	نسبة البطالة لدى الإناث في بعض البلدان العربية	-5
43	معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في بعض البلدان العربية	-6
47	النسب المئوية للمشاركة النسائية في أربعة قطاعات أساسية (2013-2011)	-7

لمحة عامة

الخلفية

اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأعيد التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000¹. ويشكل منهاج عمل بيجين إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ويدعو الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية وعددها إثنا عشر مجالاً: الفقر؛ التعليم والتربية؛ الصحة؛ العنف؛ النزاعسلح؛ الاقتصاد؛ موقع السلطة وصنع القرار؛ الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ حقوق الإنسان؛ وسائل الإعلام؛ البيئة؛ والطفلة.

وفي هذا النطاق، تقوم لجنة وضع المرأة لدى الأمم المتحدة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين كل خمس سنوات. وقد تم حتى الآن إجراء ثلاثة استعراضات في الأعوام 2000 و2005 و2010. وانبثق عن كل عملية استعراض وثيقة ختامية تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس التالية.

وفي عام 2015، تجري لجنة وضع المرأة، خلال دورتها التاسعة والخمسين، مراجعة واستعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً على اعتماده. وفي هذا الإطار، كلفت اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، بإعداد تقارير إقليمية تستند إلى الاستعراضات الوطنية التي تجريها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على أن تدرج التقارير الإقليمية كافة ضمن التقرير العالمي الذي يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.

ولهذا الغرض، عمل مركز المرأة في الإسكوا، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة/المكتب الإقليمي للدول العربية، وجامعة الدول العربية/إدارة المرأة والأسرة والطفولة في قطاع الشؤون الاجتماعية، على إعداد التقرير العربي الموحد الرابع، بالاعتماد حصرياً على 21 تقريراً وطنياً قدّمتها الدول العربية التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، واليمن.

المنهجية

بغية التوصل إلى مفاهيم ورؤى موحدة للتقارير الوطنية بما يضمن اتساقها، تم اعتماد المنهجية الآتية:

أولاً، إصدار مذكرة توجيهية² لإعداد الاستعراضات الوطنية بهدف المساعدة في تيسير إعدادها، وهي تتضمن إرشادات بشأن الهيكل، والمضمون، والأسئلة التوجيهية التي ينبغي الإجابة عليها، موزعة على أربعة أبواب.

¹ <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>

² <http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/59/BeijingPlus20-GuidanceNote-ar.pdf>

مع العلم أن هذه المذكرة أعطيتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً، عقد ورشة عمل لدعم إعداد الاستعراضات الوطنية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بीجين بعد عشرين عاماً، تخللها عروض مفصلة عن أهداف ومنهجية التقارير، متضمنة إرشادات عامة بخصوص تحضيرها وكتابتها³.

ثالثاً، عقد ورشة عمل تشاورية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، حول التقدم المحرز في تنفيذ منهاج بعد عشرين عاماً، تخللها عروض ومناقشات حول التحديات والأولويات من وجهة نظر هذه المنظمات⁴.

رابعاً، عقد اجتماع لفريق الخبراء لمراجعة التقرير الإقليمي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل ببيجين بعد عشرين عاماً، ضم ممثلين وممثلات عن الإدارات والآليات الوطنية للمرأة في 15 بلداً عربياً مشاركاً في التقرير، وخبراء وخبرات إقليميين، نوقش خلاله التقرير الإقليمي في نسخته الأولية بهدف إثراه والتأكيد على مضمونه⁵. واكب هذا الاجتماع جلسات حوار تناولت التطورات الحاصلة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 ومسار المراجعات الدولية السابقة وصولاً إلى بيجين بعد عشرين عاماً، وأوضاع المرأة في ظل التطورات والأوضاع الحرجة التي شهدتها ولا تزال المنطقة العربية، والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتغيرات السكانية المرتبطة بالتهجير والنزوح جراء النزاعات والعنف. كما تناولت جلسات الحوار المسارات الدولية ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من منظور النوع الاجتماعي ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة التنمية لما بعد عام 2015، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وأهداف التنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20). كما هدف الاجتماع لفريق الخبراء إلى إبراز الدروس المكتسبة من العمل المشترك بين الحكومات والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية تنفيذاً لمنهاج عمل ببيجين، بما يكفل مراعاة قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج، وذلك بغية استخلاص اقتراحات بشأن العمل المستقبلي في هذا المجال.

خامساً، لم يتم الرجوع إلى أي معطيات خارجية أو وثائق أخرى غير التقارير التي سلمتها الدول العربية المذكورة (21 تقريراً)، استجابة للمذكرة التوجيهية. وعلى هذا الأساس، تم الاعتماد وبشكل كلي على المعلومات كما وردت في التقارير الوطنية، وبالاستناد إلى نتائج اجتماع الخبراء، واللاحظات التي وردت من ممثلي الدول بعد هذا الاجتماع.

3 نظم الورشة مركز المرأة في الإسكوا بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة المرأة والأسرة والطفلة في جامعة الدول العربية، وعقدت في عمان، يومي 27 و28 شباط/فبراير 2014.

4 نظم الورشة مركز المرأة في الإسكوا بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة المرأة والأسرة والطفلة في جامعة الدول العربية، وعقدت في بيت الأمم المتحدة في بيروت، يومي 12 و13 آب/أغسطس 2014. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الورشة ومخرجاتها لم تدخل في نطاق تحضير هذا التقرير، لا سيما فيما يخص المعلومات المعتمدة فيه.

5 نظم هذا الاجتماع مركز المرأة في الإسكوا بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة المرأة والأسرة والطفلة في جامعة الدول العربية، وعقدت في بيت الأمم المتحدة في بيروت، يومي 22 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

مضمون التقرير

يتألف التقرير من أربعة فصول (تبعاً للترتيب عينه المعتمد في التقارير الوطنية)، كالتالي:

- الفصل الأول، وقد حُصص للاستعراضات التي ينبغي أن تغطي الفترة منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995، مستنيرةً بالاستعراضات السابقة، لبناء تحليل متكامل وشامل يعكس الاتجاهات والفرص والتحديات الطويلة الأجل، والنتائج التي تحققت منذ صدور الإعلان والمنهاج ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام 2000؛
- الفصل الثاني، وقد حُصص للاستعراضات التي تتناول التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل، مع التركيز على السنوات الخمس الأخيرة؛
- الفصل الثالث، ويتناول القضايا المتعلقة بالبيانات والإحصاءات، وبينجي أن يكمل نتائج الاستعراض العالمي لبرامج الإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي (الإحصاءات الجنسانية) في البلدان، المُقدم إلى لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في شباط/فبراير 2013؛
- الفصل الرابع، ويطرق إلى قضايا ناشئة رئيسية من حيث الفرص والتحديات التي تصادف تنفيذ منهاج العمل، وما استجد من أولويات خلال السنوات الخمس الماضية.

السياق العام للتقرير الإقليمي

لقد اعتمدت الدول المشاركة الخطوات المنهجية عينها، إلا أن التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة تضمنت تجارب متفاوتة في مجال تحسين أوضاع المرأة على صعيد مقاربة الموضوع، ومنطقاته المفاهيمية، وحجم وتعدد وتتنوع الأطراف المعنية به، وتوافر البيانات والمعطيات الإحصائية، وطبيعة الخطط والمناهج والآليات المعتمدة في التعامل مع القضايا التي تضمنتها، ودرجة التباين بين التخطيط والتنفيذ.

ويعود تفاوت التجارب إلى العوامل التالية:

أولاً، الاختلاف في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية لهذه البلدان، والتي يمكن إيضاحها كالتالي:

على الصعيد الاقتصادي: تفاوت البلدان في دخلها بين مرتفع ومتوسط ومنخفض، وفي سياساتها الاقتصادية وخياراتها الاجتماعية، وفي أولويات إنفاقها، وبالتالي يتفاوت وقع الأزمات المالية العالمية عليها. كذلك تفاوت الأوضاع الاقتصادية ومعدلات البطالة بين هذه البلدان، بل أحياناً داخل البلد الواحد، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفقر بدرجات متفاوتة، واختلاف طرق مكافحتها والحد من انتشارها بحسب الآليات والبرامج والسياسات المعتمدة.

على صعيد الأوضاع الأمنية: شهدت بلدان عربية عدة مشاركة وما زالت تشهد اضطرابات أمنية أو حروبأً أو احتلالاً أو أعمالاً إرهابية على أراضيها، ما تسبّب في موجات نزوح كبرى سواء داخل أراضيها أو إلى البلدان المجاورة.

ولعل التفاوت الأبرز فيما يخص قضايا المرأة، كان بين البلدان التي ارتدت فيها الانتفاضات طابعاً سلميّاً، إذ بربرت صورة المرأة المشاركة في الميادين، المطالبة بحماسة بالتغيير، والمتابعة لقضاياها، والمنخرطة في الأحزاب الجديدة، والمُتدخلة بنسب متفاوتة في صياغة الدساتير الجديدة، والمساعية إلى الحفاظ على المكتسبات التي حققتها المرأة؛ والبلدان التي ارتدت فيها الانتفاضات طابعاً عنيفاً مسلحاً، إذ بربرت فيها صورة المرأة الضحية، المعرضة للاستغلال والعنف بمختلف أوجهه وأبعادها.

على الصعيد الثقافي: بربز في التقارير تفاوت فيما يخص إيقاع البلدان المشاركة في ولوح مرحلة التغيير الثقافي والاجتماعي، بما يتلاءم والإيقاع المتتسارع لما حملته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من متغيرات. فكان ملحوظاً التفاوت في الحرص على إبراز الطابع المحافظ للمجتمع، وبالتالي التفاوت في التعامل مع الانتفاضات والمواثيق الدولية، سواء كان من خلال إزالة التحفظات على بعض المواد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أو التحفظ على بعض المواد، أو التردد في إزالة التحفظ. كذلك بربز تفاوت في الحذر بالتعامل مع قوانين الأحوال الشخصية من خلال المناداة بتطبيقاتها بحرفيتها، أو البحث عن التنوع في داخلها، بغية اختيار الأنسب منها، أو الدعوة إلى ترك الحرية للمواطنين والمواطنات باختيارها إلى جانب القانون المدني.

على الصعيد السياسي: بسبب الاختلافات العائدة إلى طبيعة الحكم بين البلدان التي شملها التقرير، بربز تفاوت في مستويات اعتماد المنحى التشاركي الديمقراطي، وفي نشاط وتعدد وحيوية منظمات المجتمع المدني، وفي درجة اعتماد القطاع الخاص لمنظور المسؤولية الاجتماعية.

ثانياً، درجة تأثر هذه البلدان بالتحولات الكبرى التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة، في ضوء التطورات التكنولوجية والاتصالية المتتسارعة، وما حملت منها من عولمة اقتصادية وثقافية وإعلامية وأنماط حياة استهلاكية جديدة ومتباينة، مصحوبة أحياناً بدعوات للحفاظ على الخصوصيات الثقافية والاجتماعية، وبآزمات مالية وحروب وتوترات، وانتفاضات وأعمال إرهابية.

أولاً- الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ عام 1995

قبل تقديم لمحه عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين منذ إعلان منهاج عمل بيجين في عام 1995، لا بد من الإشارة إلى أن البلدان العربية شهدت في السنوات الخمس الأخيرة متغيرات كبرى، انعكست بشكل مباشر أو غير مباشر، وبدرجات متفاوتة على مسيرة النهوض بالمرأة والعمل من أجل تحصيل حقوقها.

الف- الإنجازات الرئيسية

حققت البلدان العربية منذ تسعينيات القرن الماضي إنجازات على مستوى التوعية والتشريع والتخطيط، والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية تخللها أحياناً بعض الانتكاسات نتيجة الأزمات والحروب، والنزاعات المسلحة، والاحتلال، والأعمال الإرهابية.

1- الاتفاقيات الدولية

عدّلت بعض الدول العربية سياساتها إيجابياً إزاء الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، سواء كان بالانضمام، أو برفع بعض التحفظات على بعض المواد، أو بإزالة جميع التحفظات.

فقد صدّقت غالبية الدول العربية على الاتفاقية، وانضمت إليها، وكانت مصر أولها، تلتها تونس، ثم العراق ولبيبا واليمن، قبل عام 1990، وكانت آخر الدول التي صدّقت عليها أو انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية السورية، وعمان، وقطر، وموريتانيا، بعد عام 2000. أما في فلسطين، فقد صدر مرسوم رئاسي بالموافقة على الاتفاقية في عام 2009، وانضمت الدولة رسميًا إليها في عام 2014 دون تحفظات. وأودعت تونس وثيقة رفع تحفظاتها على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2014، كذلك سحب المغرب كل تحفظاته على الاتفاقية. ورفع اليمن تحفظاته على المادة الأولى المتعلقة بما يعنيه مصطلح "التمييز ضد المرأة". وسحبت الكويت تحفظها على المادة السابعة المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة. ورفعت كل من الجزائر ومصر تحفظهما على المادة التاسعة من الاتفاقية، المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وفيما يتعلق بجنسية أطفالها، موجهتين إشعاراً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وسحب الأردن تحفظه على المادة الخامسة عشرة التي تنص على وجوب مساواة المرأة بالرجل أمام القانون. ووافق مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون إلغاء التحفظات على المادة التاسعة من الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 2009. وتعمل كل من البحرين والجمهورية السورية على إعادة صياغة ودراسة تحفظاتها. فيما شكلت عمان لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ التزامات الاتفاقية. وانضم كل من تونس ولبيبا والمغرب إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

كما انضمت دول عربية إلى اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل. فانضمت عمان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2004، ووّقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2008، وكذلك صدّقت البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2011. ووقع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2007. وصادق الكويت

في عام 2000 على الاتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتزمت بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. كما انضمت الجزائر إلى مختلف الموثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما منها تلك التي تتعلق بالحقوق السياسية للمرأة في عام 2004. وانضمت موريتانيا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 2002، كذلك اليمن الذي انضم إلى هذه الاتفاقية وإلى الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام 1999، وإلى البروتوكول الخاص بحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2004. وانضمت جزر القمر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 2005.

الجدول 1- وضع البلدان العربية من حيث التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

البلد	تارikh التوقيع	التصديق
الأردن	3 كانون الأول/ديسمبر 1980	1 تموز/يوليو 1992
الإمارات العربية المتحدة	--	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 تموز/يوليو 2002
تونس	24 تموز/يوليو 1980	20 أيلول/سبتمبر 1985
الجزائر	--	22 أيار/مايو 1996
جزر القمر	انضمام 1994	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994
الجمهورية العربية السورية	--	28 آذار/مارس 2003
جيبوتي	انضمام 1998	2 كانون الأول/ديسمبر 1998
السودان	--	--
الصومال	--	--
العراق	--	13 آب/أغسطس 1986
عمان	--	7 شباط/فبراير 2006
فلسطين	--	2014
قطر	--	29 نيسان/أبريل 2009
الكويت	--	2 أيلول/سبتمبر 1994
لبنان	--	6 نيسان/أبريل 1997
ليبيا	--	16 أيار/مايو 1989
مصر	16 تموز/يوليو 1980	18 أيلول/سبتمبر 1981
المغرب	--	21 حزيران/يونيو 1993
المملكة العربية السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
موريتانيا	انضمام 2001	5 تشرين الأول/أكتوبر 2001
اليمن	--	30 أيار/مايو 1984

المصدر: المعلومات مجمعة من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي متوفرة في الموقع <http://treaties.un.org> وفي الموقع www.arabwomenorg.org.

ملاحظة: الإشارة (--) تعني أن البلد لم يوقع الاتفاقية، أو لم يصدق عليها، أو لم ينضم إليها.

2- التشريعات

في الإطار التشريعي، شهدت دول عربية عدة سن قوانين جديدة وتعديلات تشريعية تهدف إلى تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي.

في مجال المساواة في قوانين العمل، أجرى كلّ من الإمارات العربية المتحدة، والسودان، وعمان، ولبنان، واليمن تعديلات على قوانين العمل في ما يتعلق بإجازات الأمومة. وشهدت فلسطين بعد عام 1995 عملية إصلاح قانوني لتوحيد القوانين والتشريعات النافذة، وحققت هذه العملية إنجازات قانونية تنطوي على جوانب إيجابية لإنصاف المرأة، منها: الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية وقانون العمل الفلسطيني. كذلك أصدرت الكويت قانون العمل الذي ساوى بين المرأة والرجل في الأجر، وقانون المساعدات العامة، وقانون الخدمة المدنية الذي يمنح المرأة امتيازات اجتماعية عديدة، منها الحق في إجازة الأمومة. وفي عُمان، تم تحدّيث قانون الخدمة المدنية رقم 120/2004، بحيث يراعي حقوق المرأة العاملة بمنحها إجازة خاصة في حالة وفاة زوجها براتب كامل وإجازة خاصة لرعاية أطفالها، وإجازة أمومة براتب كامل ولمدة 50 يوماً. وتتمتع المرأة العُمانية بفرص التوظيف نفسها التي يتمتع بها الرجل، وكذلك تتساوى معه في الأجر، فضلاً عن المساواة في جميع المزايا الوظيفية وأيام الإجازات، ويشمل هذا الوضع جميع الوظائف بما فيها الوظائف العليا. ونص القانون في كل من البحرين والسودان على الأجر المتساوي بين المرأة والرجل للعمل المتساوي، وعلى الحق المتساوي في الترقية. وساوت قوانين العمل السورية بين المرأة والرجل، وكرّست قاعدة الأجر المتساوي وحق النساء العاملات في إجازة الأمومة وتوفير دور الحضانة. وكذلك ساوت القوانين في ليبيا بين الرجل والمرأة في الأجر للأعمال المتساوية، كما ألزم القانون جهات العمل التي تعمل فيها نساء بإنشاء حضانة تتکفل بمصروفاتها الأهمّات العاملات. إلا أنه، كما يشير التقرير الوطني الليبي، لم تُتخذ تدابير وضمانات تكفل للمرأة هذه الحقوق، فكان، من حيث التطبيق، للرجل الأولوية في الوظائف والمكافآت المميزة. وأصدرت قطر في عام 2009 قانون إدارة الموارد البشرية الذي ألغى حرمان المرأة من الحصول على بدل السكن، ليساويها بالرجل. وأصدرت كذلك قانون عام 2008 الذي ساوى في دية القتل الخطأ بين المرأة والرجل بعد أن كانت قبل صدوره تساوي نصف دية الرجل. كذلك ساوى قانون المرور لعام 2007 في قطر بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة، وساوى القانون أيضاً بين المرأة والرجل في راتب التقاعد وفي الحصول على الضمان، وفي الحق في إنشاء الشركات التجارية. وحظر القانون في قطر على صاحب العمل إنهاء خدمات المرأة في حال زواجهما أو أخذ إجازة وضع. وكفل قانون التأمينات الاجتماعية في عُمان المعاش التقاعدي حيث حدد سن 55 للمرأة وسن 60 للرجل للحصول على المعاش التقاعدي، على لا تقل مدة الخدمة عن 15 سنة للرجل و10 سنوات للمرأة. وصدرت قوانين للتأمين الاجتماعي والصحي في كل من الأردن ومصر. وأصدرت تونس في عام 2002 القانون المتعلّق بالضمان الاجتماعي الذي يمنح عاملات المنازل حق الحصول على التغطية الاجتماعية.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أصدرت الإمارات العربية المتحدة قانون الأحوال الشخصية في عام 2005، وعدّل المغرب مدونة الأحوال الشخصية في عام 2004 من أجل تحقيق العدل وتعزيز المساواة والتوازن داخل الأسرة، وكان من أبرز مستجداتها: المساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج وتحديدها في 18 سنة، وفي إنهاء الحياة الزوجية، وإضافة الطلاق الاتفاقي، والطلاق للشقاق، وإعطاء المرأة حق الوصاية على أبنائها القاصرين عند غياب الأب. وصدرت في تونس مجموعة قوانين، أبرزها: القانون الذي منح الأم الحق في لقبها العائلي لإبنها في حال كان مجھول النسب، والقانون المتعلق بـالإلغاء بعض الأحكام من الالتزامات والعقود التي تتعلق بشرط رضا الزوج وموافقته على عمل زوجته، وتوحيد السن الدنيا للزواج ليكون 18 سنة للمرأة وللرجل، وحق الأم الحاضنة في السكن وإحاطتها بجميع الضمانات القانونية في مرحلتي ما قبل الطلاق وما بعده، مع الإشارة إلى أن الدستور التونسي لعام 2014 رسمَ حقوق المرأة من خلال عدة فصول منها الفصول 21، و34 و46 و47. وعملت مصر على تنظيم إجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية. وأصدرت الكويت قانون الأحوال الشخصية الذي أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاهما. وأدخلت الجزائر تعديلات على قانون الأسرة في عام 2005 لتعزيز حقوق المرأة من خلال إلغاء الزواج بالوكالة، وتحديد سن الزواج عند 19 سنة، وموافقة المرأة كشرط لعقد الزواج. وكذلك أجريت تعديلات

في الأردن على قانون الأحوال الشخصية، فتم رفع سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، وأعطي الحق للزوجة بطلب التفريغ للافتداء، غير أن ذلك يحصل بالتنازل عن كافة حقوقها الزوجية من مهر معجل ومؤجل مقابل الطلاق. ورفعت قدر شرط موافقة الزوج أو الولي على سفر الزوجة. وصدر مرسوم سلطاني مماثل في عُمان، كذلك فعل الأردن والبحرين، والجمهورية العربية السورية، ولبنان. وكان قد صدر في ليبيا القانون رقم 22 لعام 1991 والذي بموجبه لم يعد مسموحاً للرجل أن يتزوج زوجة ثانية إلا بموافقة زوجته الأولى أو بإذن من المحكمة، وأكد القانون حق المرأة في إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وفي اللجوء إلى القضاء في حال تعنت ولديها في تزويجها. هذا القانون الذي تم الإعلان عن إلغائه في عام 2012، كان من الصعب تنفيذه دون وضع التدابير المناسبة لتحقيقه، كما يشير التقرير الوطني الليبي. وصدر في البحرين القانون رقم 19 لسنة 2009 الذي ينظم العلاقات الأسرية في أمور الزواج وأثاره الشرعية والطلاق والحضانة.

وفيما يخص قوانين العقوبات، يجرّم قانون العقوبات في البحرين العنف بكل أشكاله، كذلك ضمن قانون أحكام الأسرة حقوق المرأة عند التقاضي في الأمور الشرعية بما يحافظ على كيانها وكيان أبنائها. وأقرّت دول مثل الجمهورية العربية السورية وفلسطين ومصر والمغرب تعديلات على هذه القوانين في مجال ما يسمى "جرائم الشرف". كذلك تم في الأردن تعديل قانون العقوبات في عام 2011 الذي شدد العقوبات على جرائم العنف البدني والجنسى، وعلى مرتکبى جرائم تهريب الأشخاص عبر الحدود، وجريمة نسب الطفل إلى أم لم تلده، وجرائم القوادة والخطف، وأيضاً تعديل قانون العقوبات لجهة إلغاء المادة المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة أو التحقيق فيها بزواج المغتصب بالضحية. كذلك جرم قانون العقوبات لعام 2004 في الجزائر التحرش الجنسي.

وفي مجال الحماية من العنف الأسري، تم في الأردن سن قانون الحماية من العنف الأسري في عام 2008، وأصدر مجلس النواب اللبناني بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2014 قانوناً بعنوان "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". وأعدّت مشاريع قوانين مماثلة في كل من البحرين وتونس وفلسطين ومصر والمغرب واليمن بانتظار إقرارها. كذلك صدر في المملكة العربية السعودية نظام الحماية من الإيذاء بمرسوم ملكي.

ومن الأمثلة على الإصلاحات التشريعية في مجال حق المرأة في منح الجنسية لأبنائها، إقرار دستور السودان حق الأم في منح جنسيتها لأولادها من زوج أجنبي، وإقرار تونس القانون 55 لعام 2010 والذي يضمن للمرأة التونسية حقها في منح جنسيتها لأولادها في حال زواجهما من غير تونسي، وتعديل كل من الجزائر ومصر واليمن قانون الجنسية لتمكين الأم من إعطاء جنسيتها لأولادها. ويتجه المغرب إلى التصديق على تعديل جديد ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للمغربية للزوج الأجنبي. أما في الإمارات العربية المتحدة فتستطيع المواطننة منح أولادها الجنسية بعد بلوغهم سن الـ 18. وأعدّت البحرين في عام 2014 مشروع قانون بتعديل أحكام الجنسية لعام 1963، بما يسمح بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المواطنات المتزوجة من أجنبي، وافق عليه مجلس الوزراء وأحال إلى السلطة التشريعية. وفي موريتانيا، تستطيع المرأة منح الجنسية لأبنائها في حال ولادتهم على الأراضي الموريتانية، أما في حال ولادتهم في الخارج فيتوجب عليهم التقدم بطلب للحصول على الجنسية تبعاً للشروط الواردة في القانون، كذلك على الزوج التقدم بطلب للحصول على الجنسية. وفي عُمان، يُمنح أبناء العمانيات المتزوجة من أجنبي تسهيلات عدّة تكفل لهم الحياة الكريمة.

وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في عام 2009، والذي جاء متسلقاً مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وصدر في البحرين القانون رقم 1 لعام 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وصادقت موريتانيا على القانون في عام

2003، وأقرّ لبنان القانون رقم 164 في عام 2011 ومصر القانون رقم 64 لعام 2010 لمعاقبة جريمة كهذه. كما أصدرت الإمارات العربية المتحدة قانوناً اتحادياً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006. كذلك أقرّ العراق قانوناً مماثلاً في عام 2012. وأقرّت عُمان القانون في عام 2008 وأنشأت لجنة وطنية لهذا الغرض، وأتاح المرسوم السلطاني في عام 2010 للمرأة رفع دعوىضرر إلى المحكمة العليا. وأقرّت تونس في عام 2003 القانون المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وكذلك فعلت موريتانيا. وأعد اليمن مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وافق عليه مجلس الوزراء وأحال إلى مجلس النواب لإقراره. فيما استحدثت دول أخرى آليات للتصدي لهذه الحالة، مثل الأردن الذي أسّس لجنة متخصصة لإنشاء دار إيواء خاصة بضحايا الاتجار بالبشر، وخصصت خطوط اتصال طوارئ لتلقي البلاغات لشبّهات جنائية في هذا المجال. كذلك جرّم القانون الجزائري لعام 2008 التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء.

وفي مجال المشاركة السياسية، سنّ عدد من الدول العربية تشريعات من شأنها تعزيز التمثيل النسائي في العملية السياسية، فسُجّلت في بلدان عدة زيادة في نسبة النساء في القوّة الانتخابية، وفي البرلمانات والمجالس البلدية. ففي عُمان، ارتفعت نسبة الناخبات في مجلس الشورى من 39.88 في المائة في الدورة السادسة (2008-2011) إلى 43.91 في المائة في الدورة السابعة (2011-2015)، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة الناخبة في المجالس البلدية (2012-2016) حوالي 44.48 في المائة. وفي الجزائر، ارتفعت نسبة الناخبات في المجلس الوطني الشعبي من 7.7 في المائة في عام 2007 إلى 31.6 في المائة في عام 2012. وفي السودان، أقرت في عام 2010 الكوتا بزيادة نسبة تمثيل المرأة إلى 25 في المائة في البرلمان الوطني والمجالس التشريعية بالولايات. وفي الأردن، صدر في عام 2007 تشريع يخصص كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 20 في المائة من المقاعد في المجالس البلدية، لترتفع النسبة إلى 25 في المائة في عام 2011؛ وأقرّ في عام 2012 قانون الانتخاب لمجلس النواب والذي خصص للنساء خمسة عشر مقعداً نسبياً، بالإضافة إلى المقاعد التي تحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية المحلية والعمامة. وفي مصر، تضمن الدستور الجديد لعام 2014 بندًا بتخصيص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية للمرأة. وفي تونس، واصلت الدولة ما بعد الثورة التزامها بتعزيز حقوق المرأة من خلال إقرار مبدأ التناصف في القوائم الانتخابية لعام 2011؛ ولكن رغم ذلك لم تفز النساء إلا بـ 65 مقعداً أي ما يقارب 30 في المائة. وفي اليمن، وتنفيذًا لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني في 25 كانون الثاني/يناير 2014، أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بشأن تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30 في المائة في الوظائف العامة وموقع القرار.

وكان بعض البلدان كالالأردن، والجزائر، وجيبوتي، والعراق، وفلسطين، ومصر والمغرب، وموريتانيا قد أصدر قبل عام 2010 تشريعات تخصص حصة النساء (كوتا) لزيادة عددهن في البرلمان والمجالس المحلية. ففي المغرب، حقّ المجال التشريعي نقلة نوعية عبر اعتماد نمط الاقتراع بالائحة نسبة وأخرى وطنية خلال الانتخابات التشريعية في عام 2002، ووضع في عام 2002 نظاماً تحفيزياً مالياً للأحزاب السياسية لتخصيص مراكز متقدمة للنساء على لوائح الترشيح، وإحداث دوائر انتخابية وطنية تتكون من نساء، وإنشاء صندوق دعم لتشجيع تمثيل النساء، ولجنة للمساواة وتكافؤ الفرص في كل مجلس جماعي، والإزام الأحزاب السياسية بتوسيع وتعزيز مشاركة النساء في التنمية السياسية. وفي جيبوتي، خُصصت للنساء في عام 2002 كوتا بنسبة 10 في المائة في الإدارة وفي اللوائح الانتخابية، وصدر مرسوم في عام 2008 ينص على تخصيص حصة النساء بنسبة 20 في المائة في وظائف الدولة العليا، فدخلت لأول مرة سبع نساء في البرلمان الجيبوتي. وفي موريتانيا، صدر في عام 2006 قانون يضمن تمثيلاً نسائياً بنسبة 20 في المائة كحد أدنى داخل اللوائح الانتخابية المحلية والتشريعية. وفي الجزائر، تم إدراج المادة 31 مكرّر في التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ينص على توسيع وجود المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، ومنه جاء القانون العضوي المتعلق

بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لينص على إنشاء نظام الحصص، ويقرر إدراج أسماء مرشحات ضمن القوائم الانتخابية لتراوحة حسب المقاعد ما بين 20 و50 في المائة.

وبغرض دعم مشاركة المرأة السياسية أيضاً، صدر في المملكة العربية السعودية الأمر الملكي 2013 القاضي بتعديل المادة 3 من نظام مجلس الشورى ليصبح للمرأة كامل العضوية في المجلس، ولتشغل نسبة 20 في المائة من مقاعده، بعد أن كانت تشارك في أعماله كمستشاره؛ كذلك أقرت المملكة مشاركة المرأة في الترشح والانتخاب لعضوية المجالس البلدية اعتباراً من دورة عام 2014. وفي عُمان، دخلت المرأة العملية الانتخابية لمجلس الشورى منذ عام 1994، وإلى المجالس البلدية في عام 2012، لتحصل على أربعة مناصب. كما صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم 13/58 الذي يتيح للمرأة العمانية الحق في الترشح والانتخاب. وتم في البحرين تعين أربع نساء عضوات في مجلس الشورى لأول مرة في عام 2000. وفي الإمارات العربية المتحدة، صدر في عام 2006 قرار المجلس الأعلى للاتحاد في شأن طريقة اختيار ممثلي الإمارات العربية المتحدة في المجلس الوطني الاتحادي والذي يمنح حق المرأة في الترشح والانتخاب. وفي الكويت، أدى تعديل القانون لإقرار المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت والترشح إلى دخول أربع نساء إلى البرلمان الكويتي في عام 2009 لأول مرة، أي بنسبة 8 في المائة، عن طريق صناديق الاقتراع، دون تطبيق نظام الكوتا، وتناقصت النسبة إلى 6 في المائة في عام 2012 وإلى 4 في المائة في عام 2013؛ وبهذا أصبحت المرأة الكويتية تمارس حقوقها السياسية كنائية في البرلمان والمجلس البلدي وكوزيرة في الحكومة. وفي ليبيا، كانت التشريعات قد منحت المرأة الحق في تولي مناصب في السياسة والشؤون العامة، ومنحها القانون رقم 8 لسنة 1989 حق تولي مناصب القضاء بالشروط نفسها التي يخضع لها الرجل، إلا أن مشاركتها بقيت محدودة جداً، مقارنة بدورها في الأنشطة الأخرى، وبدور الرجل في هذا المجال.

3- التقدم في مستويات تعليم المرأة

حققت الدول العربية تطورات ملحوظة على صعيد تعليم المرأة، أبرزها: العمل على تقليص الفجوة النوعية بين الجنسين وبين المناطق، واستحداث أنماط تربوية جديدة تخص التعليم اللانظامي، وتنفيذ برامج تهدف إلى تحسين الأداء التعليمي، وتطوير مشاريع محو الأمية وتوسيعها، وإلزامية التعليم للجميع، ووضع برامج للكوين المهني لمكافحة تسرب الإناث.

فكان من أهم الإنجازات على صعيد تعليم المرأة اعتماد العديد من البلدان مبدأ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته. فصدر في السودان قرار رئاسي بإلزامية التعليم للجميع، وارتفعت نسبة استيعاب الإناث في المرحلة الأساسية مقارنة باستيعاب الذكور، وتقلصت وبالتالي الفجوة النوعية في التعليم. كذلك أقرالأردن مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته ليشمل المرحلة الأساسية لمدة عشر سنوات. وفي الإمارات العربية المتحدة مدد مجلس الوزراء فترة الدراسة الإلزامية إلى تسع سنوات، وارتفعت معدلات التحاق الفتيات بمختلف المراحل التعليمية لدرجة فاقت الذكور في معظمها. كذلك مددت سوريا إلزامية التعليم حتى الصف التاسع. وفي عُمان، نص المرسوم السلطاني 2014/22 على حق الطفل في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون إلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويعاقبولي الأمر في حال عدم تسجيل الطفل وانتظامه في المدرسة. وتم تخصيص منح دراسية للفتيات الحاصلات على معدلات تفوق 80 في المائة. وفي البحرين، أقرت إلزامية التعليم ومجانيته للمرحلتين الابتدائية والإعدادية. ووضعت البحرين ومثلها قطر تشريعات وآليات من شأنها معاقبة أولياء الأمور المخالفين لإلزامية تعليم أولادهم. كذلك تبنت فلسطين تعليم التعليم للجميع واعتمدت إلزامية التعليم الأساسي. وفي موريتانيا، صدر في عام 2001 قانون إلزامية التعليم من 6 لغاية 14 سنة، وارتفعت نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي من 71.6 في المائة في عام 2000 إلى 90.9 في

المائة في عام 2008. وفي ليبيا، ارتفع معدل الالتحاق المدرسي للإناث في سن الدراسة 24-6 سنة من 73.2 في المائة في عام 1995 إلى 81.9 في المائة في عام 2006؛ وبلغت نسبة التحاق الإناث بمرحلة التعليم الأساسي في عام 2006 حوالي 48.9 في المائة، مقابل 47.2 في المائة في عام 1999.

وعلى صعيد مكافحة الأمية، أدى اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية في الجزائر إلى انخفاض نسبة الأميين من 85 في المائة إلى 22.10 في المائة في عام 2008. وشهدت عُمان انخفاضاً في مستوى الأمية، إضافة إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة استيعاب الإناث داخل مختلف مراحل التعليم. وطورت البحرين مشاريع محو الأمية ووسعتها لتشمل الأمية المعلوماتية. وانخفضت في اليمن مؤشرات أمية الإناث من 76 في المائة في عام 1994 إلى 60 في المائة في عام 2010. وانخفض مستوى الأمية للسكان الليبيين من عمرهم 15 سنة وما فوق من 24 في المائة للإناث في عام 1995 إلى 18 في المائة في عام 2006. وترافق الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وللتعليم غير النظامي في جيبوتي مع خطة عمل للتعليم التقني والتكوين المهني، وخططت لتعليم الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين وأطفال الشوارع، فانخفضت نسبة الأمية في أواسط النساء من عمر 12 لغاية 24 سنة لتصل إلى 17.8 في المائة في عام 2012. وبلغت نسبة الالتحاق المدرسي الخام في المرحلة الأساسية في جزر القمر 91.8 في المائة، ونسبة الالتحاق المدرسي الصافي 72.3 في المائة في عام 2007. وفي فلسطين ارتفعت معدلات معرفة القراءة والكتابة بين الإناث من 77 في المائة في عام 1995 إلى 93.6 في المائة في عام 2012، علمًا بأن معدل معرفة القراءة والكتابة بين الإناث دون سن الـ 45 قد تجاوزت 98 في المائة. كذلك سجلت الإمارات العربية المتحدة ارتفاعاً كبيراً في معدل محو أمية الكبار للسكان البالغة أعمارهم 15 سنة وما فوق، فارتفع معدل محو أمية الكبار من 71.2 في المائة في عام 1985 إلى 92.8 في المائة في عام 2005، مع تسجيل تفاوت بين الجنسين لصالح الإناث.

وفيما يتعلق بتطوير التعليم، مضت البحرين في تنفيذ برنامج تحسين أداء المدارس الذي يتضمن مجموعة من المشاريع التي تُمكّن القيادة المدرسية والتربوية وتطورها، وتمكّن المعلمين من الممارسات التربوية الحديثة من خلال أكاديميات التدريس. وتم رصد مؤشرات الإنجاز بغرض سد الفجوة بين الجنسين لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. وشهد العراق زيادة ملحوظة سجلها التحاق الإناث بالتعليم اللامنظامي والدراسات العليا، كما تم استخدام أنماط تربوية جديدة ضمن النظام التربوي الرسمي تعرف بالتعليم اللامنظامي وتوزع على مراحل متعددة. وركزت مصر جهودها في مجال تعليم المرأة على المناطق الريفية في المحافظات، حيث خصصت عدة مشاريع لرفع مستوى القطاع التربوي في هذه المناطق وتحسين استيعاب الإناث. فارتفعت نسبة الإناث في مستويات التعليم قبل الجامعي في مصر لتصل إلى 84 في المائة من إجمالي المقيدين، فيما تحققت مساواة كاملة بين الجنسين في نسبة الالتحاق بالدراسات العليا. وفيالأردن، ارتفعت معدلات التحاق الفتيات بمختلف المراحل التعليمية بدرجة فاقت الذكور في معظمها، وتميزت نتائج التحصيل العلمي للطلابات الإناث بالتفوق على زملائهن الذكور، وفقاً لما أشارت إليه نتائج الاختبارات الوطنية والدولية في مختلف المباحث والمستويات التعليمية. وواصلت المملكة العربية السعودية جهودها في تعليم المرأة، من خلال إنشاء المشاريع التعليمية الضخمة، والعمل على تحسين مسارات التعليم والتوسع في إتاحة تخصصات عصرية جديدة. وسجلت فلسطين تقدماً ملحوظاً على صعيد المؤشرات الكمية لوصول الفتيات للتعليم ما بين عامي 1995 و2014، فارتفعت نسبة البنات إلى البنين في مرحلة التعليم الأساسي من 95 في المائة في العام الدراسي 1994-1995 إلى 99 في المائة في العام الدراسي 2012-2013، وفي التعليم الثانوي من 84 في المائة إلى 85.22 في المائة، وفي التعليم العالي من 87 في المائة في عام 1995 إلى 88.44 في المائة في عام 2013. وارتفعت النسبة في التعليم العالي من 2.4 في المائة في عام 1995 إلى 11.3 في المائة في عام 2012. كذلك سجلت تونس تقدماً ملحوظاً في المؤشرات الكمية لتعليم النساء في مختلف المراحل. كما أدخلت الجمهورية العربية السورية التعليم الافتراضي والتعليم المفتوح إلى مناهجها الدراسية، ما فتح المجال أمام النساء عامة

وربات البيوت بوجه خاص ليكملن تعليمهن العالي. وفي ليبيا، ارتفعت نسبة تعليم المرأة من العدد الكلي للمتعلمين في جميع المستويات من 48.2 في المائة في عام 1995 إلى 50 في المائة في عام 2006.

4- التقدم في مجال صحة المرأة

حققت بعض البلدان، بما فيها البلدان ذات الدخل المتدني، تقدماً في مجالات التوعية الصحية وتحسين ظروف التوليد ورعاية الأمومة، مُعززةً بآليات وخطط تهدف إلى تحسين الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة، وذلك بالدرجة الأولى في الأرياف.

على مستوى الاعتناء بصحة الأم والطفل والوقاية من الأمراض، تمكّن السودان من خفض نسبة وفيات الأمهات إلى النصف بين عامي 1999 و2010، كما وضع استراتيجية لخفض أسباب وفيات الأمهات بنسبة الثلثين بحلول عام 2015، وأصدر المجلس الطبي قراراً مهنياً يمنع العاملين في المهن الصحية من ممارسة ختان الإناث. وفي هذا الصدد، شكلت لجنة عليا لوضع قانون يمنع ختان الإناث، كما وضعت خطة استراتيجية قومية لمكافحة الإيدز. ووضعت موريتانيا استراتيجية وطنية لمكافحة الختان في عام 2007 بدعم من مؤسسات مختصة في منظمات الأمم المتحدة. ويشير التقرير الوطني إلى أن معدل وفيات الأطفال والأمهات بقي عالياً، على الرغم من الجهود المبذولة لبناء وتجهيز المستشفيات والمراكز الصحية، وتنمية الموارد البشرية العاملة في المجال الصحي. وأصدر اليمن قانون وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعارضين مع الفيروس، ما مثل نقلة نوعية في مجال التصدي للوباء، إلى جانب إنشاء آليات مؤسسية معنية بمكافحته.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، سجل اليمن تحسناً نسبياً فارتفع معدل التغطية بالخدمات الصحية وتم توسيع نطاق الخدمات الأساسية وتحسينها. فارتفع عدد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية في اليمن من 586 في عام 2009 إلى 2466 في عام 2012، وكذلك المراقبة التي تقدم خدمات الطوارئ التوليدية. أما في العراق، فقد تم تطبيق عدد من الآليات الخاصة بالصحة النسائية، منها تأسيس 41 مركزاً للسيطرة على الأمراض غير الانتقالية، وتطبيق نظام الرصد والكشف المبكر، واعتماد نظام الكشف المبكر والتشخيص الدقيق لحالات سوء التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتنفيذ الحملات المستمرة للسيطرة على مرض شلل الأطفال والحمبة والكزاز وخفض نسبة الإصابة، وتم اعتماد هذا الأسلوب لمتابعة المتسربين من البرنامج الموسع للتحصين. كما أعد العراق خططاً استثنائية للسيطرة على الأوبئة والأمراض الانتقالية، من خلال تأمين الأدوية والمستلزمات العلاجية والمساندة وتدريب الملاكات الطبية والصحية على الرصد الوبياني والسيطرة على نوافل الأمراض. وتمكنت الإمارات العربية المتحدة من تحسين المؤشرات المرتبطة بأوضاع المرأة في المجال الصحي، من خلال تأمين الرعاية الصحية الشاملة للمواطنين والعاملين من غير المواطنين في الحكومة، ونشر المراكز والوحدات الصحية في جميع المناطق، والتدريب المستمر لمقدمي الخدمات، ما ساهم في خفض وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة إلى درجة الصفر، وما جعل نسبة الولادات في المستشفيات تبلغ 99.9 في المائة. كذلك تمتّع المرأة الكويتية بكافة الخدمات الصحية بالمجان، فانخفض معدل وفيات الأمهات في الكويت من 1.9 في المائة في عام 2006 إلى 1.7 في المائة في عام 2012. ووضعت ليبيا سياسات للرعاية الصحية تقوم أساساً على مبدأ مجانية الرعاية الصحية والعلاج وشموليتها بشرياً ومكانياً. فصدر القانون رقم 74 لسنة 1995 الذي يتبنى الاستراتيجية العالمية "الصحة للجميع وبالجميع"، وتضمنت التدابير إنشاء 11 لجنة وطنية، منها لجنة للأمومة والطفولة. وبهيت مسوحات صحة الأم والطفل أن العمر المتوقع للمرأة عند الولادة وصل إلى 73.3 سنة في عام 2004 مقارنة بـ 45 سنة في فترة السبعينيات من القرن العشرين. وتشير بيانات المسح العنقي لعام 2003 إلى أن 95 في المائة من النساء الحوامل في ليبيا تلقين استشارات صحية من طبيب مختص، و5 في المائة عن طريق ممرضات وقابلات.

وفي مجال إعداد الخطط والبرامج الصحية، أطلقت وزارة الصحة في لبنان الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية في عام 2013، كما أطلقت وزارة الصحة العامة في عام 2011 برنامج صحة المرأة الحامل ومولودها الذي يهدف إلى تأمين شروط الولادة الآمنة، وبالتالي إلى خفض معدل وفيات الحوامل قبل وبعد وأثناء الولادة، ليصل إلى 10 وفيات لكل مائة ألف ولادة. كذلك شرعت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية في اتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الرعاية الصحية الكاملة للأمومة، وخفض معدل وفيات الأمهات. ووضعت الجمهورية العربية السورية استراتيجية للطفولة المبكرة، وأخرى للمسنين، راعت فيها احتياجات الطفلة والمسنة بشكل خاص، فتابعت وزارة الصحة تفعيل برامجها المعنية بالمرأة عبر دائرة الصحة الإنجابية، وكذلك تفعيل برنامج صحة المراهقين والمسنين. وفي الجزائر، أدى البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم فترة ما قبل الولادة وبعدها إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل، فقلص معدل وفيات الأمهات بداية بنسبة 5 في المائة ليصل في عام 2008 إلى 30 في المائة. ووضعت وزارة الصحة في الأردن استراتيجية الحمل الآمن للتعامل مع القضايا ذات الأولوية، شملت أيضاً مكونات أخرى للحمل الآمن مثل تنظيم الأسرة ورعاية ما بعد الإجهاض. كما عملت الوزارة على توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمرأة والطفل في المراكز الصحية، ورفع كفاءة مقدمي الخدمات في المراكز الصحية، وزيادة التغطية لخدمات رعاية المرأة والطفل من خلال شبكة واسعة من المراكز المنتشرة في جميع المناطق. وأطلقت البحرين مجموعة من الاستراتيجيات والخطط التي خصّت المرأة بمجموعة من المبادرات، منها: استراتيجية وزارة الصحة للفترة 2011-2014، والخطة الوطنية للوقاية من الأمراض غير السارية (وتشمل أمراض القلب والشرايين وداء السكري والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة)، والاستراتيجية الصحية للمسنين في عام 2011، والاستراتيجية الوطنية للشباب للفترة 2010-2011، واستراتيجية تعزيز الصحة النفسية. وبهذا حققت البحرين ترتيباً متقدماً من خلال نتائج تحليل مؤشرات القياس الدولية وأصبحت، كما يذكر التقرير، في مصاف الدول المتقدمة في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية كماً ونوعاً، فارتفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد إلى 75.3 سنة في عام 2011 لكلا الجنسين (74.7 سنة للذكور و76.1 سنة للإناث)، مقارنة بـ 74.6 سنة في عام 2010. وفي عُمان، تم إدماج البرامج الخاصة بصحة المرأة ضمن شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لتسهيل الوصول إليها. كما حظر القانون الخاص بالطفل على كل شخص القيام بالمارسات الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها. وفي فلسطين، سجلت المؤشرات العامة لصحة المرأة تقدماً ملحوظاً منذ عام 1995، فانخفضت معدلات وفيات الأمهات، وارتفعت معدلات رعاية المرأة خلال الحمل من 87 في المائة في عام 2000 إلى 94 في المائة في عام 2010، وتم توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الأولية، مع التطوير المستمر لقدرات الكادر الصحي، وإضافة خدمات الصحة النفسية.

5- التمكين الاقتصادي للمرأة

أطلقت بلدان عربية عدداً من المبادرات الهدافـة إلى دعم المرأة في ريادة الأعمال، وإلى تمكـين النساء ذوات الدخل المحدود لا سيما الريفيـات من العمل وإقـامة مشاريع صغيـرة من خـلال تأمين قروض ميسـرة لهـنـ.

على صعيد تمكـين المرأة الـريفـية وتعزيـز مشاركتـها الـاقتصادـية، اتـخذ بعض البلـدان العـربـية جـملـة مـبـادرـاتـ، مـنـهـا عـلـى سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ: فـي عـمـانـ، تمـ إـنشـاءـ صـنـدـوقـ "الـرفـدـ" بـهـدـفـ تمـكـينـ وـدـعـمـ رـائـدـاتـ الـأـعـمالـ وـالـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ وـصـاحـبـاتـ الـمـشـارـيعـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ، وـإـعـادـ استـرـاتـيجـيـةـ لـتمـكـينـ المـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ، وـإـنشـاءـ قـاعـدةـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـالـمـرـأـةـ الـرـيفـيـةـ. وـفـيـ لـبـانـ، أـدـرـجـتـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ لـشـؤـونـ الـمـرـأـةـ كـمـؤـسـسـةـ إـقـرـاضـ صـغـيرـةـ، مـاـ مـكـنـهـاـ مـنـ تـأـمـينـ قـرـوـضـ مـتـوـسـطـةـ الـحـجـمـ لـلـنـسـاءـ عـبـرـ الـمـسـارـفـ، بـفـوـائدـ مـتـدـنـيـةـ، وـذـلـكـ بـدـعـمـ مـنـ مـصـرـفـ لـبـانـ. وـفـيـ إـلـمـارـاتـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، نـفـذـ الـاـتـحـادـ النـسـائـيـ الـعـامـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـدـدـاـ.

من الورشات التدريبية في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية ورائدات الأعمال، وتقدم الدولة قروضاً ميسرة بدون فوائد لتمويل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. وفي اليمن، ارتفعت القيمة التراكمية للقروض المقدمة في برامج ومؤسسات التمويل الصغير والأصغر، وتضاعف عدد النساء المستفيدات من 3245 مستفيدة في عام 2009 إلى 6379 مستفيدة في عام 2012. وفي السودان، أعطيت الأولوية في مجال تمكين المرأة ومكافحة الفقر لفئات الأرامل والنازحات والمطلقات وذوات الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تم استصدار سياسات للتمويل الأصغر، ووضعت استراتيجية لمواجهة بطالة الخريجين والخريجات؛ وإنفاذًا لتلك السياسات، أنشأت الدولة العديد من الآليات المؤسسية والتمويلية، فقام بنك السودان المركزي بتمويل مصارف تجارية لحفزها للعمل في مجال التمويل الأصغر، وتم إنشاء المجلس الأعلى للتمويل الأصغر واعتمد استراتيجية لتطوير هذا القطاع؛ كذلك تم إنشاء صناديق لدعم البرامج الإنتاجية، ولدعم التكافل الاجتماعي، ومرتكزات التنمية قدرات المرأة في المجالات الإنتاجية والصناعية والتسويقية. وفي الأردن، أطلقت الحكومة بموازاة استراتيجيةيتها الوطنية للتشغيل، مجموعة مبادرات حساسة إزاء قضايا النوع الاجتماعي، منها تنظيم توفير نوافذ تمويلية بشروط ميسرة للمشاريع المتناهية الصغر ضمن برنامج عمل الحكومة، وتنفيذ حملات إعلامية وتروعوية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة ودورها الهام في تحقيق التنمية، فانعكس ذلك انتفاضاً في معدل البطالة للإناث وارتفاعاً واضحًا في نسبة الإناث المفترضات من إجمالي الأفراد المفترضين. وفي الجمهورية العربية السورية، ما زال تقديم الدعم للنساء وخصوصاً في الريف مستمراً من خلال المنح والقروض والتدريب على إدارة المشاريع على الرغم من الأزمة التي تمر بها سوريا حالياً، كما أشار التقرير الوطني. وفي جيبوتي، اتخذت مجموعة مبادرات منها إيجاد صندوق اجتماعي للتنمية، وصناديق التنمية الاقتصادية، والصندوق الوطني للتوفير والتسليف، والصندوق الشعبي للتوفير والتسليف. وفي ليبيا، أنشئت مراكز للأسرة المنتجة، ومشروعات التنمية المرأة الريفية، بغرض تدريب الراغبين في آية مرحلة عمرية على مجموعة من الأنشطة ذات العائد المادي، وتتم هذه المراكز النساء بعد الانتهاء من التدريب بالمعدات والآلات والخدمات والقروض، كمثل الحصول على الترويج والتسويق للمنتجات عن طريق المعارض. غير أن هذه المشروعات انتهت فعليتها بعد تطبيق نظام الخصخصة، وأغلقت منذ عام 2008 وأحيل العاملون فيها إلى الخدمة العامة، كما يشير التقرير الوطني. وفي مصر، أسس المجلس القومي للمرأة مركزاً لتنمية مهارات المرأة يتضمن فرعاً في 16 محافظة، ويهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً من خلال تزويد الراغبات في الالتحاق بسوق العمل بالمهارات المطلوبة وتشجيعهن على القيام بمشروعات صغيرة، ويضم المركز قسماً للتدريب الإلكتروني، وموقعًا مخصصاً للتسويق الإلكتروني.

وفيما يخص توفير البيئة الملائمة لعمل المرأة، اتخذت فلسطين عدداً من الإجراءات لتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، تتمثل في توفير البيئة القانونية الملائمة والمساندة لعملها، وكفل قانون العمل عدم التمييز بين المرأة والرجل في سوق العمل على صعيد الاستحقاقات، ووضع قيود تحول دون تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة، ونص على إجازات خاصة بالمرأة تراعي ظروفها واحتياجاتها الخاصة، مثل إجازة الأمومة والرضاعة، وتمت مراجعة قانون العمل ولوائحه التنفيذية من منظور النوع الاجتماعي. وفي الكويت، منح القانون المرأة إجازات خاصة تلائم طبيعة عملها (رعاية الأسرة، رعاية الأمومة، الوضع)، ونص على المساواة في الأجر بين المرأة والرجل، وحظر تشغيل النساء ليلاً وفي الأعمال الخطيرة، إضافة إلى إنشاء صندوق دعم الأسرة. وفي عُمان، صدر القرار الوزاري رقم 580/2010 بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل.

وبعرض دعم المرأة لدخول مجال الأعمال والاستثمار، أنشأت البحرين مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية "ريادات"، ونفذ المجلس الأعلى للمرأة عدة مشاريع استثمارية للمرأة في مجالات منها المواصلات والأزياء والتصوير، بدعم من صندوق العمل "تمكين" وبشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني. وارتفعت نسبة

العاملات البحرينيات في القطاعين العام والخاص، كما ارتفع متوسط الأجر للإناث في القطاع الخاص. وفي العراق، تم تأسيس مركز سيدات الأعمال في عام 2013 بالتعاون مع غرفة تجارة بغداد، لتعزيز حضورهن في مجال العمل وزيادة حصولهن على أعمال ومقاولات تسمم في تشغيل النساء وفي تغيير صورتهن النمطية. كما أطلق في العراق مشروع تنمية المرأة الريفية بالتعاون بين وزارة الزراعة ووزارة المرأة، وساهم في تسليف الفلاحات، وتطوير واقع المرأة الريفية، وإقامة برامج التدريب والتأهيل. وفي جزر القمر، أنشأت الحكومة إدارة لريادة الأعمال النسائية داخل وزارة المال والاقتصاد في عام 2007، فوضعت لائحة النساء والجمعيات من رواد الأعمال، وتم إدخال مفهوم المقاولة لدى النساء والتشبيك فيما بينهن، وتسهيل وصولهن إلى مؤسسات التمويل الصغرى. وفي عُمان، تم تأسيس منتديات لصاحبات الأعمال في مختلف المحافظات.

6- دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

تنامي في الفترة الأخيرة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان العربية، وتتنوع مهامها وتطورت آليات عملها بشكل ملحوظ، لدرجة غدت الشراكة معها حاجة ضرورية تساند السلطات الرسمية في تنفيذ خططها واستراتيجياتها. كذلك أصبح العديد من الملفات المرتبطة بقضايا المرأة يستحوذ على اهتمام متزايد من وسائل الإعلام، نتيجة لحملات التوعية وورشات العمل التي تعقدتها الجمعيات والمنظمات المعنية بالمرأة مع القطاع الإعلامي. كما ساهم ارتفاع وتيرة الاحتجاجات المطلبية في عدد من البلدان العربية في رفع الأصوات النسائية ومختلف الأصوات الداعمة لحقوق المرأة والتي تصدرت في كثير من الأحيان هذه الاحتجاجات، كما ذكرت تقارير تونس وليبيا ومصر واليمن.

وفي إطار التعاون مع الجمعيات، أطلقت البحرين، على سبيل المثال، الخطة الوطنية لنھوض المرأة البحرينية (2013-2022)، ووقع المجلس الأعلى للمرأة والاتحاد النسائي البحريني مذكرة تفاهم تنص على تحقيق مبادئ الشراكة من خلال التعاون والتنسيق بين الطرفين. وأسست قطر المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي لتعزيز عمل الجمعيات والتعاون الرسمي معها. وفي فلسطين، تم تشكيل عدد من اللجان الوطنية التي تضم في عضويتها ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومنها على سبيل المثال اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واللجنة الوطنية للموازنة الحساسة لقضايا النوع الاجتماعي؛ إضافة إلى إنشاء مركز "تواصل" أو "مركز معلومات المرأة" الذي يعمل بالشراكة بين المؤسسات الأهلية والحكومية وبالتنسيق مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية التي تعمل على مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والتي تعمل على تمكين النساء أفراداً وجماعات في الحياة العامة والخاصة.

وفي مجال تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، قدمت الحكومة في عُمان دعماً مادياً لجمعيات المرأة العمانية الداعمة لحقوق المرأة، التي بلغ عددها 58 جمعية، وشيدت لها مقرات. وفي الجزائر، أطلقت برامج للتعاون في مجال تمكين المرأة ساهمت فيها قطاعات وزارية وجمعيات وهيئات تابعة للأمم المتحدة. وفي السودان، اعتبرت منظمات المجتمع المدني شريكاً فاعلاً في تنفيذ الخطط الخاصة بالمرأة على مستوى القاعدة؛ وفي هذا الصدد، أنشأت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي إدارة للمنظمات والجمعيات النسائية في الإدارة العامة للمرأة والأسرة؛ وفي إطار نهج الشراكة الذي تتبعه الوزارة، شاركت المنظمات الطوعية والنسائية والأوساط الأكademie والقطاع الخاص في وضع خطة عمل للنهوض بالمرأة. وفي المغرب، أطلقت في عام 2013 الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، وكان من أهم نتائجه ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية. وفي الكويت، ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في تمكين المرأة اقتصادياً، من خلال عقد دورات تدريبية وورشات عمل لتأهيل المرأة للعمل في الأنشطة والمشاريع الاقتصادية والتجارية،

وبالتعاون مع شركات من القطاع الخاص، وهيئات ومؤسسات محلية ودولية متخصصة. وفي لبنان، عملت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة على التشبيك مع منظمات المجتمع المدني، ودعمت المبادرات التي كان آخرها التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري.

وتعاونت الهيئات الوطنية مع جهات أكاديمية ونقابية لتعزيز فهم أوضاع المرأة في قطاعات مختلفة، وبخاصة في بعض البلدان التي بدأت بمقاربة الفجوات الإحصائية والدراسية في مختلف المجالات من منظور النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، أعد الأردن دراسات اجتماعية من هذا المنظور داخل القطاعين الخاص والعام. وفي تونس، استحدث مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكرديف) في عام 1990 بهدف دعم حقوق المرأة وتطوير مكاسبها، وهو ذو توجه علمي وتقني ويهتم بمتابعة أوضاع النساء، ويشكل همزة وصل بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية؛ وفي عام 1991 تم تشكيل اللجنة القطاعية للمرأة والتنمية التي أعدت استراتيجيات عمل لفائدة النساء؛ واستحدث المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين في عام 1992 كهيكل استشاري يضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وأفراداً من ذوي الخبرة.

7- الميزانيات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي

في إطار الالتزام الرسمي بإدماج قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات العامة، بذلت دول عدة جهوداً لتصويب الميزانيات في اتجاه الاهتمام بهذه القضايا، فأطلق بعضها مشاريع لتعديل الأنظمة المالية لتصبح الميزانية مراعية لقضايا الجنسين. ففي المغرب، تم تطوير بعض الآليات الازمة لجعل الميزانية مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي، وصدق البرلمان على إصلاح القانون التنظيمي للمالية الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على الأداء والمراعي لهذه القضايا في الميزانية لعام 2014. وفي مصر، تم الأخذ بمفهوم الميزانيات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي، وانسحب ذلك على التخطيط والمتابعة والتقييم. فساعدت وحدة تكافؤ الفرص في وزارة المالية وبالتعاون مع المجلس القومي للمرأة في نشر مفهوم الميزانيات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي بين العاملين في وزارة المالية والمسؤولين عن إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة. وفي اليمن، بذلت جهود كبيرة لتعديل النظام المالي ليكون مستجبياً لاحتياجات هذه القضايا، كإنشاء إدارة عامة لميزانية قضايا النوع الاجتماعي في قطاع الميزانية بوزارة المالية، وتطوير واعتماد دليل تربيري بخصوص الميزانيات المستجيبة لهذه القضايا. وفي عُمان، ثُعتمد مبالغ وميزانيات تشغيلية وتمويلية للبرامج والأنشطة المعنية بالمرأة في الخطط الخمسية والسنوية ضمن الميزانيات العامة للدولة التي تشمل القطاعات والمجالات كافة، وضمن الخطة الإنمائية لوزارة التنمية الاجتماعية. وفي الأردن، أطلق مشروع الميزانية المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي (المراحل الأولى) في آذار 2010، أما المرحلة الثانية فقد بدأ تطبيقها في عام 2012 وهي مستمرة لغاية ترتيب كتابة هذا التقرير، وتهدف إلى زيادة حجم وفعالية استخدام المساعدات/المعونات والموارد المحلية لتنفيذ الالتزامات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وأنشئت ضمن المرحلة الثانية أيضاً الشبكة الوطنية لدعم الميزانية المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي في عام 2013؛ وتم إعداد خطة عمل الشبكة للفترة 2014-2016 لدعم تطبيق الميزانية المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي، عبر تبيان إمكانية تطبيقها والأثر الإيجابي لذلك، بما يضمن مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة مساهمتها الاقتصادية، وتوظيف الموارد بشكل فعال لزيادة الإنتاج الوطني.

وفي فلسطين، اتخذت الحكومة قراراً يقضي بأن تقوم المؤسسات الحكومية بمراعاة النوع الاجتماعي في ميزانياتها السنوية، وشكلت اللجنة الوطنية لهذا الغرض؛ وتواصل وزارة شؤون المرأة جهودها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، لتنفيذ هذا القرار من خلال رفع الوعي حول أهمية إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والميزانيات العامة، وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال. وفي البحرين، أدخلت الحكومة

مفهوم إعداد الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة اعتباراً من ميزانية السنين الماليتين 2011 و2012، واستمرت في تعزيز هذا المفهوم في الميزانيات اللاحقة. وبدأت المرحلة الأولى لتطبيق مفهوم إعداد الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة بتصميم وتطوير نماذج إعداد الميزانية المناسبة لحصر وتقدير الميزانيات المستجيبة لتلك الاحتياجات، وذلك من خلال التعاميم التي تصدرها وزارة المالية لإعداد تقديرات الميزانية في بداية كل دورة مالية. وفي العراق، جرى تصويب الميزانيات باتجاه الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي، وهو بصدق الانتهاء من المرحلة الأولى.

باء- التحديات والعقبات

لقد حققت مختلف البلدان العربية إنجازات في مجال النهوض بأوضاع المرأة في العقدين الماضيين، لكن هذه البلدان ما زالت تواجه جملة عقبات وتحديات تتمثل في مواجهة الأوضاع الأمنية المستجدة وغير المستقرة، وفي تلقيص الفجوة بين التشريع والتطبيق، وبين التخطيط والتنفيذ، وفي مكافحة الفقر، وإزالة الفوارق بين المناطق، وإيجاد بيئة ثقافية مؤاتية لتطوير أوضاع المرأة.

1- النزاعات المسلحة واللجوء

أدى الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاستيطانية وغير القانونية في فلسطين، والعمليات العسكرية الضخمة التي شنها ضد قطاع غزة في الفترة الأخيرة إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. كما أدت النزاعات المسلحة الكبرى والحروب وأعمال الإرهاب في بلدان مثل الجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، ولبيبا، واليمن إلى أضرار جسيمة في البنية التحتية، ما أثر سلباً على مستوى الخدمات الرسمية الحكومية. كذلك أسفرت الاهتزازات في المنظومة المجتمعية والأمنية إلى جعل المرأة أكثر عرضة للعنف والاعتداء، إضافة إلى جرائم الحرب وانتشار حالات الاغتصاب، كما ذكرت التقارير الوطنية لبعض البلدان. وشكل هذا الواقع تهديداً لأمن المرأة، وزاد من العنف بأشكاله المختلفة. هذا إلى جانب ما سببته هذه النزاعات والحروب وأعمال العنف والإرهاب من نزوح ولجوء ملايين من المواطنين غالبيتهم من النساء والأطفال.

وعلى الرغم من جهود المنظمات والجمعيات لتحسين ظروف اللجوء، لا تزال الأوضاع التي تعيشها النساء في مخيمات عديدة خارج سوريا وداخلها في تجمعات النازحين، تشكل انتكasa حقيقة لجهود مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. ناهيك عن تأثير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية في عدد من البلدان المضيفة للنازحين، مما أضعف إمكانيات هذه البلدان في مكافحة التمييز، ومتتابعة جهودها في سبيل تحسين أوضاع المرأة.

وشهد العراق خلال السنوات الأخيرة تدهوراً مستمراً في الأوضاع الأمنية، وتنامياً في عمليات التفجير والعنف والخطف والاغتصاب التي مارستها المجموعات الإرهابية المسلحة، والتي وقعت المرأة ضحيتها في كثير من الأحيان، سواء كان على مستوى ارتفاع نسبة الترمل، أو انفاء النساء عن التعليم وعن سوق العمل نتيجة عدم الأمان، أو على مستوى إجبار النساء على المشاركة في عمليات عسكرية وانتحارية.

2- التحديات المؤسساتية

على الرغم من التقدم الملحوظ في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة داخل الإطار التشريعي والتخططي، لا تزال الهوة واسعة بين التشريع والتنفيذ على أرض الواقع. ويعود ذلك إلى عدة أسباب، كما ذكرتها العديد من التقارير، أبرزها:

- الأداء المؤسسي الذي شهد انتكاسات كبيرة في بعض البلدان التي شهدت حروبًا ونزاعات مسلحة، واحتلالاً، وأعمالاً إرهابية، وانعداماً للاستقرار؛
- الخلافات السياسية الداخلية التي أسفرت عن تعطيل ورکود في فعالية المؤسسات الرسمية التنفيذية والتشريعية، فغاب اهتمامها بالقضايا المعيشية والمطلبية، كما ورد في كل من تقريري لبنان وفلسطين؛
- عدم التزام معظم البلدان العربية بشكل فعال في إدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات العامة وفي الميزانيات الحكومية وال المؤسسية، على الرغم من التحسن البطيء الحاصل في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، أشار تقرير فلسطين إلى عدم التمكن من مراعاة قضايا الجنسين بعد في إعداد الميزانية رغم إصدار قرار بتشكيل اللجنة الوطنية للميزانيات المراقبة للجنسين في عام 2012. أما تونس التي لم تتخذ إلى الآن إجراءات رسمية لاعتماد الميزانيات وفق منظور النوع الاجتماعي، فهي تعد الميزانيات منذ عام 2008 بطريقة تمهد لاتخاذ الإجراءات الازمة لمراعاة قضايا النوع الاجتماعي في وضع الميزانيات. كذلك لم تعتمد جزر القمر بعد نهج مراعاة النوع الاجتماعي في ميزانيتها. وفي لبنان، تكمن المشكلة، كما يشير التقرير، في أن الميزانية العامة هي بمثابة "ميزانية بنود" تأخذ بمبدأ توزيع النفقات والإيرادات سنوياً على أساس التقسيم الإداري للدولة (تصنيف إداري) وعلى أساس أغراض الصرف على السلع والخدمات التي تحتاجها وتتفذها الإدارات المختلفة (تصنيف وظيفي)، ما يعني أن "ميزانية البنود"، على عكس الميزانية المحبوبة حسب المشاريع، لا تسمح بإدخال منظور النوع الاجتماعي ضمن البنود التي تلحظها بشأن الواردات والنفقات؛
- محدودية التمويل الحكومي بشكل عام في المجالات الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي، ومحدودية القدرات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية، بحسب ما ورد في تقارير عدة، بالإضافة إلى اعتماد الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية على مصادر تمويل لا تتمتع بالضرورة بالاستمرارية الزمنية ولا بمقومات العمل الاستراتيجي؛
- البطء في تفعيل الإصلاحات التشريعية وآليات التدقيق المؤسسي العائدة لإدماج قضايا النوع الاجتماعي؛
- انعدام الاستقرار الذي حال دون تركيز عدد من البلدان على أولوية قضايا المرأة، ودون تطبيق الالتزامات الدولية في شأن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية المرأة ومكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي بشكل دقيق وفعال، ما أجهض الآليات الرقابية والتنفيذية الموضوعة للتأكد من التطبيق.

3- البيئة الثقافية

أشارت غالبية التقارير الوطنية إلى أن الثقافة المجتمعية في كثير من الأحيان هي التي تسبب الفجوة بين الواقعين التشريعي والتخططي من جهة، والتنفيذي من جهة أخرى، وذلك بسبب ضعف تجاوب المجتمع مع المعايير والتشريعات الخاصة بالمرأة، داخل المؤسسات الرسمية وخارجها، وبسبب نظرته إلى عمل المرأة التي غالباً ما تحول دون التطبيق الفعال لسياسات التساوي في التشغيل التي تنتهي إليها تشريعياً وتخطيطاً غالباً

الدول العربية. كذلك اعتبر بعض التقارير أن تشدد بعض المجموعات في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة مفتوحة قد تسبب بانتكاسات كبرى لقضايا النوع الاجتماعي، خصوصاً في ظل تراجع آليات حماية المرأة.

واعتبرت تقارير عدة أن الخطاب الإعلامي السائد في البلدان العربية تطغى عليه النظرة الذكورية النمطية إلى المرأة كما إلى الرجل. فعلى الرغم من تزايد المساحة المعطاة من قبل بعض وسائل الإعلام لقضايا النوع الاجتماعي، عمد بعض وسائل الإعلام في عدد من البلدان العربية إلى تحويل المرأة نفسها مسؤولة تعرضاً لها للعنف والمس بحريتها الشخصية والجسدية.

4- الفقر والفارق المناطقي

بشكل عام، تندد الإحصاءات الاقتصادية من منظور النوع الاجتماعي في البلدان العربية، ما يخفي حقيقة الصعوبات التي تواجهها المرأة من مختلف الشرائح، نتيجة الفقر وتردي الأوضاع الاقتصادية.

ولأenzال آليات تمكين المرأة اقتصادياً من إقراض وتدريب مهني، محدودة الانتشار والإمكانيات، رغم المبادرات التي اتخذتها مجموعة من البلدان العربية في هذا المجال، ناهيك عن التباطؤ في تحديث أدوات الإنتاج في الأوساط الريفية التي تقصر بمعظمها على الأعمال الحرفية أو الزراعية التقليدية. كما أن مشكلة الأمية لا تزال بارزة بين النساء في بعض البلدان، وبخاصة في الأوساط الريفية، وهذا ما يعيق انخراطهن في دورة الإنتاج الاقتصادي، بل يحول أيضاً دون تنامي وعيهن بحقوقهن.

وتشير التقارير إلى أن المرأة الريفية في معظم البلدان العربية وخاصة البلدان ذات الدخل المتوسط والمتدنى، أكثر عرضة لتأثيرات الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة والحروب. ولا تقتصر أسباب ذلك على المفاهيم الثقافية السائدة في المناطق الريفية المهمشة اقتصادياً، بل تشمل أيضاً محدودية عمل الجمعيات والمنظمات في هذه المناطق، ومحدودية أداء المؤسسات الرسمية فيها، وبخاصة في الملفات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي وحماية المرأة من التمييز والعنف، إضافة إلى عدم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الوصول إلى الموارد والأصول والتحكم بها، وبعض السياسات الاقتصادية غير الداعمة لمشاركة النساء، وضعف الترابط بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل.

ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهج عمل بيجين منذ عام 2009

قبل استعراض الإنجازات التي حققتها البلدان العربية في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهج عمل بيجين في السنوات الخمس الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن هذه البلدان شهدت خلال هذه الفترة حروبًا، وانتفاضات، ونزاعات مسلحة، وأعمالاً إرهابية، وانقسامات. وقد انعكست كل هذه الأحداث بشكل مباشر أو غير مباشر، وبدرجات متفاوتة على مسيرة النهوض بالمرأة وتحصيل حقوقها. وكان من أبرز مفاعيلها:

- انخراط بعض البلدان العربية في سياسات المحاور الإقليمية والعالمية، ما تسبب في تأجيج النزاعات المسلحة، وفي السباق نحو التسلح، على حساب الاهتمام بالمشاريع الإنمائية والمعيشية؛
- حصار غزة والعدوان الإسرائيلي المتكرر عليها، وممارساته الاستيطانية في فلسطين، أدى إلى ارتفاع شديد في وتيرة العنف المرتكب بحق النساء والأطفال؛
- الانقسامات السياسية الداخلية في بعض البلدان أثرت ترتيب أولوية قضايا المرأة على جدول أعمال الحكومات؛
- المحاولات التي قام بها بعض التيارات السياسية التي ظهرت عقب الانتفاضات السلمية في بعض البلدان العربية، للإطاحة بمكتسبات حقوقها المرأة عبر قرون. غير أن الانتفاضات المضادة، والنساء اللواتي شاركن في التحركات وبرزن في الميادين، وقفن مع من دعمهن من الرجال بالمرصاد، وضغطن لوقف الان膝盖ات وللحد منها. أما الانتفاضات التي أخذت طابعاً عنيفاً مسلحاً فقد انعكست سلباً على أوضاع النساء، نتيجة تدمير البنية التحتية والمرافق العامة، ووقوع المرأة تحت وطأة النزوح والتهجير القسري؛
- الارتفاع الملحوظ في وتيرة نشاطات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومنها تلك المعنية بشؤون المرأة وقضايا النوع الاجتماعي، كانعكاس للحالة الواسعة من الاحتجاجات السلمية التي شهدتها المنطقة العربية في الفترة الأخيرة، وسهولة تمويع هذه المنظمات في حقل الفضاء العمومي، والعمل على تحويل قضايا النساء لتصبح إشكاليات وقضايا عامة. وقد أدى ذلك وباستجابة رسمية في بعض الحالات إلى توسيع رقعة النقاش الاجتماعي حول قضايا المرأة، وتحقيق إنجازات في هذا السياق، تخطيطاً وتشريعياً وتنفيذياً، كما جاء في بعض التقارير.

ألف- عباء الفقر على المرأة

1- التشريعات والإجراءات

تفاوت أعباء الفقر من بلد عربي إلى آخر، فهناك بلدان تتميز بارتفاع مستويات المعيشة، وبلدان تشكل ظاهرة الفقر إحدى أخطر التحديات التي تواجهها، إذ يشهد عدد منها ارتفاعاً في نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. وقد واصلت البلدان العربية جهودها في مكافحة الفقر ضمن استراتيجيات وطنية وبرامج متعددة الجوانب، تشمل التعاون مع عدد من الوزارات والجهات الرسمية، ومع المؤسسات الدولية. وتشير

التقارير الوطنية الى أن عدداً من البلدان العربية اتخذ إجراءات تشريعية تهدف إلى التصدي لمسألة الفقر، وبخاصة فيما يتعلق بتمكين المرأة. وركزت مجالات التشريع على تسهيل عمليات الإقراض الصغرى، وتمويل المشاريع التي تعود على المرأة الفقيرة وأسرتها بالدخل.

ففي مجال تقديم التسهيلات التمويلية، وتوسيع دائرة الرعاية الاجتماعية، ومساعدة فئات عديدة من النساء للتغلب على الفقر، صدر في اليمن، على سبيل المثال، القانون رقم 51 لعام 2009 الذي ينظم عملية إنشاء بنوك التمويل الأصغر، بهدف الحد من البطالة والفقر بين الشرائح الاجتماعية الفقيرة من خلال توفير التسهيلات التمويلية المناسبة، كما هدف برنامج الحكومة 2012 إلى تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر من خلال توسيع آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي وزيادة المستفيدن من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية من الأسر الأشد فقرأ. وفي السودان، خصصت وزارة المالية ميزانية للدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة، وبرنامج القرض الحسن، كما أنشأت محفظة لتمويل مشروعات الخريجين والخريجات، ومحفظة لتمويل المرأة الريفية. كذلك تم تأسيس بنوك متخصصة مثل بنك الإبداع وبنك الأسرة، وفروع في البنوك التجارية لتمويل المرأة، مثل بنك أمدرمان الوطني وبنك أبسمى والبراعة لتمويل المشروعات الصغيرة للنساء من خلال تكوين المجموعات النسائية. وفي لبنان، تمت الموافقة على جعل الهيئة الوطنية للمرأة مؤسسة إقراض، بعد موافقة الحكومة المبدئية في عام 2012 على الاستراتيجية الوطنية للمرأة التي وضعتها الهيئة بالتعاون مع الجمعيات؛ ولحظت وزارة الشؤون الاجتماعية فئة المسنّات في "الميثاق الاجتماعي". وفي المغرب، أُنشئ في عام 2012 صندوق التكافل الاجتماعي الذي يدعم المرأة المطلقة المعوزة، وصندوق لدعم التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر. وفي الإمارات العربية المتحدة، أُنشئ صندوق تسوية المديونيات المتعثرة للمواطنين ذوي الدخل المحدود في عام 2012 برأسمال قدره 10 مليارات درهم، إضافة إلى توسيع مظلة تشغيل المواطنين لتشمل القطاع الخاص من خلال إطلاق مبادرة "أبشر" مدعومة من الحكومة. وأطلق صندوق الزكاة مشروع "داعم" لمساعدة الأسر التي لا يكفي دخلها للوفاء بمتطلباتها المعيشية. وفي الكويت، منح القانون المرأة المطلقة أو الأرملة، أو التي ترعى زوجاً أو ولداً لديه إعاقة، الحق في المعاش التقاعدي إذا بلغت مدة خدمتها 15 عاماً من دون اشتراط بلوغ سن محددة، ودون أن يخضع للتخفيف؛ وصدر قانون أجاز إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق دعم الأسرة لتخفيف العبء على الأسر التي تعاني من غلاء المعيشة. وفي البحرين، صدرت سلسلة من التشريعات والتعديلات التشريعية في السنوات الأخيرة، كان أبرزها تدشين برنامج "خطوة" للمشروعات المنزليّة في عام 2013 وهو امتداد لمشروع الأسر المنتجة، وإنشاء الصندوق الاجتماعي الوطني في عام 2011، ورفع ميزانية الضمان الاجتماعي، وتأسيس مصرفي "الإبداع" و"الأسرة" في العامين 2009 و2010 المتخصصين في دعم المشاريع الصغرى والإقراض، بالإضافة إلى تعديلات إدارية أبرزها في مجال العلاوة الاجتماعية في الخدمة المدنية، والتي تهدف إلى المساواة في العلاوات داخل مؤسسات الخدمة المدنية على أساس النوع الاجتماعي، وإقرار علاوات تأهيل وتعليم ورعاية لذوي الإعاقات، إلى جانب تخصيص عدد محدد من الوحدات السكنية لفئات المطلقات والأرامل وغير المتزوجات. وفي ليبيا، تحاول سياسات الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية الحد من ظاهرة الفقر بين الأسر من خلال هيئة التضامن الاجتماعي، وصندوق الضمان الاجتماعي؛ وتتولى الهيئة وفقاً للقانون 20 لسنة 2008 تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي التي تشمل منافع نقدية تمثل في المعاش الأساسي لمحدودي الدخل وفادي المعيل؛ وأصدرت الحكومة الإنقالية في ليبيا في عام 2011 قانون دعم الأسر الكبيرة الحجم والأطفال، بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين، عن طريق تقديم معونة للطفل الواحد والتي تصل إلى مئة دينار شهرياً، علماً بأن هذا الإجراء موجه إلى كل الأسر وليس الأسر الفقيرة فقط.

وفي مجال تمكين المرأة ومحاربة الفقر، أطلقت جيبوتي البرنامج الوطني للأمن الغذائي في عام 2012، وأسست "جائزة الرئيس" التي تمنح كل سنة في يوم المرأة العالمي لنساء أو جمعيات تميزن في عملهن

الاقتصادي والاجتماعي، كذلك تم إنشاء مركز التكوين المهني الذي تحول إلى مركز للعمل الاجتماعي لتدريب الفتيات المتسربات من التعليم، بالإضافة إلى مجموعة مبادرات قائمة على إنشاء صناديق للتوفير والتسليف بشروط ميسرة. وفي جزر القمر، تم تدريب مجموعة مدربات من النساء على تقنيات الاتصال والمرافعة وريادة الأعمال، وإنشاء صندوق للتضامن من منظور النوع الاجتماعي؛ وتؤدي المؤسسات المقرضة لتمويل المشاريع الصغيرة في جزر القمر دوراً في تعزيز مكانة المرأة الاقتصادية، حيث تشكل النساء نسبة تتجاوز الـ 50 في المائة من المتعاملين مع هذه المؤسسات. وفي الجمهورية العربية السورية، أنشئ الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية في عام 2011، لحماية الأسر الفقيرة ورعايتها من خلال تقديم معونات دورية وطارئة، وارتبط تقديم مثل هذه المعونات بالتزامات من قبل المستفيدين تتعلق بالصحة والتعليم، ومنها عدم وجود أطفال متربين من التعليم في العائلة، والتزام الأسر ببرنامج لاقاحات الأطفال، إضافة إلى برنامج المشاريع الصغيرة المولدة للدخل، وتدريب النساء الراغبات من خلال برنامج تدريسي أعد لهذا الغرض، ومشروع المنح والمساعدات العاجلة. وفي عُمان، تمت مضاعفة معاشات الضمان الاجتماعي وأنشئ صندوق "الرفد" في عام 2013، والذي يجمع ثلاثة صناديق تمويل يصب عملها في تمكين المرأة اقتصادياً، إضافة إلى توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل فئات نسائية أوسع، كذلك أنشئت الهيئة العامة للصناعات الحرافية التي افتتحت 15 مركزاً للتدريب والإنتاج الحرفى على مستوى الولايات. وفي قطر، تعمل مؤسسات مختصة على توعية النساء حول آليات الاقتراض وتأسيس فروع مصرفية خاصة للنساء، وإن كانت مشكلة الفقر لا تبدو بارزةً في قطر كما هي في بلدان عربية أخرى. أما في لبنان، فأدارت وزارة الزراعة قروضاً صغيرة لتمويل مشاريع زراعية بقيمة 3.5 مليون يورو في عام 2013.

وواصلت الدول العربية جهودها في مكافحة الفقر ضمن استراتيجيات وطنية وبرامج متعددة الجوانب، خصت في هذا السياق تمكين المرأة الريفية اقتصادياً ومعالجة المناطق الأكثر فقرًا بالدرجة الأولى. وعلى سبيل المثال، وضع كل من الأردن، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وفلسطين، ومصر، والمغرب، واليمن، استراتيجيات وطنية لمكافحة الفقر أو تخفيه، تشمل التعاون مع عدد من الوزارات والجهات الرسمية مثل وزارة الزراعة وبرامج التنمية، وبالتعاون مع المؤسسات الدولية. ومن هذه المشاريع في مصر، مشروع المرأة المعيلة، وبرنامج المرأة الريفية المُسند بإنشاء 27 جمعية أهلية للرائدات الريفيات، إضافة إلى مشروع المنح الصغيرة في أربع محافظات. وفي فلسطين، تم إصلاح شبكة الأمان الاجتماعي في تقديم المساعدات الاجتماعية؛ ومن أجل ضمان وصول المساعدات لمستحقها، طورت وزارة الشؤون الاجتماعية آليات الاستهداف واحتساب المنفعة في برامج المساعدات النقدية، وأطلقت برنامج التمكين الاقتصادي للأسر الأشد فقرًا، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية. وفي الأردن، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للسنوات 2013-2020 وهي تتضمن مجموعة محاور، منها الرفاه وقضايا النوع الاجتماعي، والتشغيل وريادة الأعمال، وخدمات التعليم والصحة الشاملة، والزراعة والبيئة والتنمية الريفية للفقراء، والبنية التحتية ومساكن الفقراء؛ وفي هذا الإطار، تبني صندوق المعونة الوطنية مجموعة سياسات لتأمين الحماية والرعاية للمرأة الفقيرة. وفي العراق، تم وضع استراتيجية للقضاء على الفقر، من أهم محاصلاتها تقليل التفاوت بين المرأة والرجل، ولهذا الغرض صدرت تشريعات منها، تخصيص وحدات سكنية للأرامل والمطلقات من مشاريع المؤسسات الحكومية بنسبة 5 في المائة، وتشجيع إقراض النساء لا سيما مشروع صندوق دعم المرأة الريفية والمبادرة الزراعية للقروض. وفي المغرب، تم تفعيل المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2011-2015)، التي أضافت محوراً جديداً لفائدة ساكنات المناطق التي تعاني من العزلة. وفي الجزائر، بذلت جهود ضمن الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفقر والإقصاء، وبخاصة في أوساط النساء، من خلال تمكين المرأة في مجالات التعليم والتشغيل والاستفادة من الخدمات الصحية، ومشاريع التنمية الريفية، وترتيب القرض المصغر. وفي تونس، عمل البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة على إسناد إعانات مالية مباشرة وتغطية صحية مجانية لفائدة العائلات المعوزة التي تعيش تحت عتبة الفقر وتعيلها إمرأة.

وفي مجال الإحصاء والمتابعة، أنشئ في لبنان البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا والذي عمل حتى الآن على تسجيل 65000 أسرة، منها 18000 أسرة تحت خط الفقر بنسبة 52 في المائة من النساء. أما الأردن فتوجه نحو إعداد إحصائيات تفصيلية حول الفقر مصنفة حسب النوع الاجتماعي. وفي المغرب، يجري تحديث خريطة الفقر، اعتماداً على المقارب الجديد لقياسه، مع استعمال معطيات البحث الوطني حول نفقات واستهلاك الأسر للفترة 2013-2014 بغية إدماج قضايا النوع الاجتماعي في مختلف برامج الحد من الفقر.

2- النتائج

بصورة عامة، ارتفع حجم القروض والتمويل التي حصلت عليها المرأة بالنسبة إلى إجمالي عمليات الاقتراض وتمويل المشاريع في البلدان العربية، كما ذكرت التقارير. ففي اليمن، ارتفعت نسبة المستفيدات من برامج الصندوق الاجتماعي من 52 إلى 54 في المائة بين العامين 2009 و2013، كما ارتفعت القيمة التراكمية للقروض الصغيرة والأصغر، وتضاعف عدد المستفيدات منها. وفي الجمهورية العربية السورية مكن المشروع الوطني للحد من الفقر وتمكين المرأة من منح 524 قرضاً مسهلاً للنساء حتى عام 2011، في حين استهدفت مديرية تمكين المرأة الريفية 508 قرى. وفي السودان، تضاعفت النسبة المئوية للتمويل الأصغر من 2 إلى 5 في المائة خلال الفترة 2009-2013، واستفادت من برنامج القرض الحسن لغاية الآن حوالي 12000 إمرأة. وفيالأردن، ارتفعت نسبة الإناث المفترضات من 49.5 في المائة إلى 78 في المائة خلال الفترة 2009-2012، وارتفع عدد المشاريع التي تم تمويلها من صندوق التنمية والتشغيل لتمكين المرأة الريفية، وارتفعت أيضاً نسبة المستفيدات من دعم مؤسسة الإقراض الزراعي من 33 في المائة إلى 37 في المائة خلال الفترة 2009-2013. وفي جيبوتي، بلغت نسبة النساء المستفيدات من القروض الصغيرة في عام 2013 88 في المائة من مجموع المستفيدات. وفي الجزائر، تصل نسبة النساء المستفيدات من ترتيب القرض المصغر إلى ما يزيد عن 60 في المائة. وفي عُمان، ارتفع عدد المشاريع المنفذة في مجال "موارد الرزق" المعدّ لرفع دخل الأسر الأفقر من 98 إلى 541 مشروعًا خلال الفترة 2009-2012. وفي البحرين، بلغ عدد الأسر المستفيدة من برنامج الدعم المالي 110135 أسرة ونسبة النساء المستفيدات منها 4.8 في المائة من إجمالي عدد السكان حتى نيسان/أبريل 2014.

وفي المقابل، عمد بعض البلدان ومنها تونس وفلسطين إلى رفع المساعدات النقدية للأسر الفقيرة، في ظل غياب استراتيجيات تعمل على مأسسة التمويل والاقتراض الخاص بقضايا النوع الاجتماعي والمشاريع القائمة في المناطق الأكثر فقرًا. فأسمحت المساعدات التي قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية في فلسطين في خفض نسبة الفقر بين النساء من 40 في المائة إلى 25 في المائة في عام 2011، وبلغت نسبة النساء المستفيدات من برامج المساعدات النقدية 43 في المائة. وفي المغرب، تم اعتماد عدد من البرامج أدت إلى تحسين خدمات البنية التحتية من تأمين الكهرباء ومياه الشرب لمناطق القروية المعزولة.

3- العقبات

على الرغم من الإجراءات والخطط التي وضعتها غالبية البلدان العربية للتصدي للفقر، لا تزال عوائق عديدة تبرز في هذا السياق، بحسب ما جاء في تقارير البلدان، ومنها:

- محدودية الإنماء المتوازن بين المناطق وما ينتج عنه من تفاوت في المستوى المعيشي والنشاط المؤسسي الرسمي، ونشاط الجمعيات، بين المدن والأرياف. وهذا ما يؤدي إلى صعوبة وصول النساء الريفيات والفقيرات إلى الخدمات؛

- قلة التأمينات الصحية والاقتصادية الخاصة بالمرأة في بعض البلدان التي تعاني من إشكاليات الفقر بشكل جدي، لجهة غياب ضمان الشيخوخة، وفقدان التأمينات الصحية والاجتماعية لدى العاملات في القطاع غير الرسمي؛
- الإشكاليات الإدارية واختلاف التبعيات المؤسسية والمالية، وتتأثر بعض التعديلات القانونية، كلها عوامل تتعكس سلباً على الاستقلالية الاقتصادية للمرأة وتفاقم من مشاكلها في مواجهة الفقر؛
- السياسات الاقتصادية، والأزمة الاقتصادية العالمية، والنزاعات المسلحة والحروب، والانقسامات السياسية التي ساهمت أيضاً في تراجع الأوضاع الاقتصادية بشكل عام، وفي تنامي مشكلة الفقر في مختلف الشرائح المجتمعية وخاصة لدى النساء الأقل تحصيناً إزاء الاهتزازات الاقتصادية والأمنية والسياسية. فكما أشار بعض التقارير، لم تكن الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة على مستوى انعكاساتها الحقيقة على شريحة واسعة من المجتمع، بل كانت الطبقات الأكثر فقرًا هي الأكثر تأثراً بارتفاع الأسعار ومؤشرات التضخم، وتفاقم مشاكل البطالة وتراجع خدمات الدولة؛
- محدودية حيازة النساء على عوامل الإنتاج، وعلى الملكية، وصعوبة وصولهن إلى الموارد. فقد ذكر تقرير موريتانيا أن الدولة وإن كانت تشدد على التزامها بمكافحة الفقر، لا يزال من الواضح أن عدم حيازة النساء على عوامل الإنتاج ومحدودية إمكان حيازتهن على الملكية، من العوامل التي تقيمهن في دائرة الفقر؛
- المشهد الثقافي السائد الذي يفaci من مشكلة تأثير الفقر، فهو لا يزال ينظر إلى المرأة نظرة دونية، ولا يثمن عملها غير المرئي داخل الأسرة، وينظر إلى عمل المرأة خارجها على أنه ثانوي وغير ذي فائدة، ما يبيّنها ضحية الكثير من التهميش الاقتصادي داخل الأسرة وفي المجال العام. وهذا ما أشارت إليه تقارير عدّة.

4- التحديات

يطرح هدف التغلب على الفقر والحد منه تحديات كبيرة في معظم البلدان العربية، وبخاصة البلدان ذات الدخل المنخفض، تقتضي باعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية مبنية على الحقوق، وعلى الإنماء المتناظر بين المناطق، وعلى تمكين النساء من حيازة عوامل الإنتاج، وتسهيل وصولهن إلى الموارد، وتقييم الأنشطة المعتمدة في مجال تفعيل النشاط الاقتصادي للمرأة.

باء- تعليم المرأة وتدريبها

1- التشريعات والإجراءات

تشير التقارير الوطنية إلى أن غالبية البلدان العربية قد وضعت مجموعة من القوانين والتعديلات التشريعية، إضافة إلى اعتماد الآليات وإنشاء المؤسسات، بهدف القضاء على الأمية، وتحسين أداء البنية التحتية التعليمية والتربوية عموماً، ومكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة في المجال التربوي خصوصاً.

ففي مجال محو الأمية، والتأكيد على إلزامية التعليم في المرحلة الأساسية، صدر في العراق في عام 2011 قانون محو الأمية. وأقرّ لبنان في العام نفسه قانون التعليم الإلزامي في المرحلة الأساسية. وصدر في الجمهورية العربية السورية في عام 2012 قانون تمديد مدة التعليم الإلزامي حتى الصف التاسع. وأكّد القانون في الكويت على إلزامية التعليم الأساسي للذكور والإناث لمدة تسع سنوات. وأكّد القانون في كل من البحرين وقطر على إلزامية التعليم ومجانيته لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية، وفرض عقوبة على أولياء الأمّ في حال مخالفتهم. ورفعت الإمارات العربية المتحدة التعليم الأساسي إلى تسع سنوات. وكرّس القانون الجزائري المبادئ الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم في جميع مستوياته، وإلزاميته لجميع الفتيان والفتيات البالغين 6 سنوات إلى 16 سنة.

وفي مجال التصدي لإشكاليات التعليم بشكل عام، وإشكاليات تسرب الإناث بشكل خاص، أطلقت عدد من البلدان العربية استراتيجيات بغرض تعزيز نوعية التعليم ومكافحة التسرب الدراسي. فوضعت فلسطين الاستراتيجية الوطنية للتّعلم والتّدريب المهني والتّقني، وقد ركّزت وزارة التربية والتّعلم جهودها بعد عام 2008 على تحسين جودة التعليم وشرعت بتنفيذ استراتيجيات ترتكز على تطوير مهارات وقدرات المعلمين، وتطوير المناهج وتعزيز الأنشطة اللامنهجية. ووضعت عُمان "رؤية عُمان الرقمية 2020". وأطلق كل من السودان والعراق وقطر واليمن استراتيجية التربية والتعليم. ووضع الأردن الاستراتيجية الوطنية لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم. ووضع المغرب المخطط الاستراتيجي المتوسط المدى لمؤسسة المساواة بين الجنسين، وذلك لضمان إرساء المساواة بين الجنسين في حكامة النظام التّربوي، وتأمين الولوج المنصف للذكور والإناث إلى نظام تربوي ذي جودة، وتطوير الفضاء المدرسي ليصبح فضاءً للتنمية وتعلم قيم مرتبطة بالمساواة بين الجنسين. وعملت هذه الاستراتيجيات على رفع مستويات الالتحاق في مختلف المستويات التعليمية، وتحديد آليات محو الأمية القرائية والمعلوماتية، ومكافحة التسرب المدرسي، وإنشاء المؤسسات التّربوية غير التقليدية والأنظمة البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة، علاوةً على تنفيذ برامج التّدريب والدعم الخاصة بالمرأة.

كذلك ركّزت تونس، في معرض التصدي لمشكلة التسرب المدرسي للفتيات، في خطتها على الوسط الريفي، عبر شراكة مع منظمات المجتمع المدني. وعملت موريتانيا على إيجاد معاهد لتكوين المهني والتّقني، بلغت نسبة الفتيات المسجلات فيها 36 في المائة. وعملت جيبوتي على تنمية مرحلة الطفولة المبكرة. وأنشأ الأردن برنامج التعليم غير النّظامي للتّصدي لمشكلة التسرب المدرسي، فيما أطلق آليات لتعزيز مشاركة الإناث في برامج التّدريب المهني مثل مشروع تدريب الفتيات في إقليم الجنوب، وأسس قاعدة بيانات "من هي" التي تهدف إلى تغيير صورة المرأة النّمطية وتمكينها اقتصاديًا عبر التعريف بشخصيات نسائية ناجحة. وتتوفر مثل هذه القاعدة من البيانات في كل من فلسطين ولبنان ومصر. وتأسست في مصر مدارس صديقة للفتيات ومدارس المجتمع للّتعليم المستمر وقد وصل عددها إلى 1331 مدرسة في عام 2012. وافتتحت في قطر أول "كلية مجتمع". وأنشأت الجمهورية العربية السورية مركز المرأة للدراسات والتنمية، لتعزيز دور المرأة في أعلى المستويات الأكاديمية والبحثية.

ومن الأمثلة عن البرامج المخصصة لتدريب المرأة، برنامج "سند" الذي وضعته عُمان لتدريب الفتيات على مهارات إنتاجية؛ كما أنشأت عُمان المركز الوطني للتّوجيه المهني، ليواكب التّطور الذي شهدته العملية التعليمية لتحقيق الجودة في المخرجات التعليمية لتناسب مع احتياجات سوق العمل. واعتمدت الإمارات العربية المتحدة خطة وزارة التربية والتعليم الاستراتيجية للأعوام 2015-2021 كجزء من منظومة شاملة لتطوير المناهج وطرق التّدريس في جميع المراحل، تتماشى مع أفضل المعايير الأكاديمية، وتعمل على إتاحة فرص التعليم المهني للفتيات في المعاهد التطبيقية ومراكمز التّدريب. وعملت الكويت على تحقيق هدف التّمكين

التعليمي، وذلك كإحدى الغايات الإنمائية للألفية التي تتطلب إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم ما قبل الجامعي (2005) وبالنسبة لجميع المراحل بحلول عام 2015. وصدر في اليمن قراران جمهوريان، يقضي الأول بإنشاء قطاع تعليم وتدريب الفتاة في وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، والآخر بتخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة من الدرجات الوظيفية لمعلمات الريف.

2- النتائج

حقق معظم البلدان العربية تقدماً ملحوظاً في مجال محو الأمية بشكل عام وأمية المرأة بشكل خاص، ومنها الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وفلسطين، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن. كما تحسنت نسب استيعاب الإناث في مختلف المراحل الدراسية (الجدول 2). ويلحظ بعض التقارير أن عدداً من البلدان العربية سجل تفوقاً للإناث من حيث المشاركة والتحصيل الدراسي مقارنة بالذكور وفي أكثر من مرحلة دراسية، وأيضاً من ناحية التدريس والأجهزة التعليمية والتدربيّة، كما في الأردن، وتونس، والسودان، وفلسطين، ومصر. كذلك سجلت تونس تحسناً متواصلاً في النسب الصافية للتمدرس بالنسبة للفئة العمرية 6 سنوات المتعلقة بالتسجيل في السنة الأولى من المرحلة الأولى الابتدائية، إذ بلغ المؤشر 99.5 في المائة للإناث والذكور على حد سواء، وتطورت نسبة التمدرس للفئة العمرية 11-6 سنة لتصل إلى 99 في المائة في العام الدراسي 2013-2014. وفي التعليم العالي، سجلت نسبة الفتيات في السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بـ 62.3 في المائة في العام الدراسي 2012-2013، فانخفضت نسبة الأمية لدى الإناث للفئة العمرية 10 سنوات وما فوق إلى 25.3 في المائة في عام 2012 بعد أن كانت 27.9 في المائة في عام 2008. وفي السودان، ارتفعت نسبة استيعاب الإناث في المرحلة الأساسية من 35.4 في المائة إلى 57.4 في المائة، وانخفضت نسبة الفجوة النوعية في التعليم بين الذكور والإناث. وفي اليمن، ارتفع معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي من 65 في المائة للإناث في عام 2008 إلى 75 في المائة في العام الدراسي 2012-2013، وانخفضت مؤشرات الأمية للإناث من 76 في المائة في عام 1994 إلى 60 في المائة في عام 2010. وفي مصر، انخفضت نسبة الأمية بين النساء من 37.3 في المائة في عام 2006 إلى 32.5 في المائة في عام 2012. وانخفض معدل الأمية في قطاع السكان البالغين 15 سنة وما فوق في السنوات الأخيرة بمعدل 3.6 في المائة، بواقع 3.4 في المائة للذكور و4.4 في المائة للإناث. وفي عُمان، انخفض معدل الأمية لدى الإناث بعمر 15 سنة وما فوق من 43.3 في المائة في عام 1996 إلى 34 في المائة في عام 2000، ليبلغ في عام 2010 حوالي 19.4 في المائة. وحققت البحرين تقدماً للعام الثالث على التوالي في المؤشرات العائدية لنسبة التمدرس العالية في المرحلة الابتدائية وهي تناهز 100 في المائة، ونسبة عالية من المساواة بين الجنسين بمعدل 97 في المائة، ونسبة تسرب منخفضة إلى أقل من 0.4 في المائة. وتمكن الكويت من تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم قبل حلول الموعد المحدد في عام 2015، فتقدمت إلى المرتبة 136/57 دولة في عام 2013 بعد أن كانت في المرتبة 60 في عام 2012. كذلك وصلت نسبة الفتيات في التعليم العالي في البحرين إلى 61 في المائة للعام الدراسي 2011-2012. وكان معدل الفتيات الليبيات الملتحقات في الجامعة في عام 2013 يساوي 50 في المائة. وفي مجال تدريب المرأة، بلغ عدد الفتيات المستفيدات من التكوين والتأهيل في جميع أنحاء الجزائر ما نسبته 34.85 في المائة من إجمالي المستفيدات. وفي مجال التعليم الجامعي بلغت نسبة الفتيات 60.6 في المائة من مجموع الطلبة في عام 2013.

الجدول 2- الالتحاق الصافي للإناث في التعليم الأساسي في البلدان العربية (2010-2013)

البلد	النسبة المئوية
الأردن	99
الإمارات العربية المتحدة	95.4
البحرين	100
تونس	94.6
الجزائر	97.91
جزر القمر	91.8
الجمهورية العربية السورية	70.6
جيبوتي	47
السودان	82.3
عمان	100
فلسطين	93.8
مصر	94.3
المغرب	99.1
موريطانيا	100
اليمن	75.3

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

3- العقبات

تصنف التقارير الوطنية العوائق الكبرى أمام مكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في القطاع التربوي والتدريبي كما يلي:

أولاً، المفاهيم الثقافية السائدة حول تعليم المرأة. ويظهر ذلك بالدرجة الأولى في الأوساط الريفية حيث تنتشر الأمية بمستويات مرتفعة وخاصة لدى الإناث، وبالدرجة الثانية، في المستوى المنخفض عموماً للانخراط النسائي في مراحل الدكتوراه والدراسات العليا البحثية. كما أشارت تقارير بعض البلدان إلى تحقيق تقدم ملحوظ في الانخراط النسائي في المستوى الابتدائي مقابل استمرار الفجوة في المستوى الثانوي.

ثانياً، المناهج التعليمية التي ما زالت في بلدان عربية عدة تتضمن صوراً نمطية لأدوار كل من المرأة والرجل.

ثالثاً، محدودية الميزانيات المخصصة للتعليم في بعض البلدان.

رابعاً، الفجوة في آليات تطبيق القوانين في بعض البلدان، إذ تقف المؤسسات الرسمية نفسها أحياناً عائقاً أمام إحراز تقدم على المستويات القانونية، وأمام وضع خطط وآليات واضحة في هذا المجال، وبخاصة في البلدان التي تشهد انتقادات سياسية. على سبيل المثال، أشار تقرير لبنان إلى أنه على الرغم من صدور قانون التعليم الإلزامي في عام 2011، لم يصدر بعد المرسوم المؤسس لآلية هذه الإلزامية وتطبيقاتها.

خامساً، تعرُّض المؤسسات التعليمية والتدريبية إلى خسائر ضخمة نتيجة الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها بعض البلدان خلال الأعوام الأخيرة.

سادساً، الدور البالغ السلبية الذي يلعبه الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين في تعطيل الحياة التربوية، إضافة إلى ما يسببه من صعوبة في التنقل الآمن للنساء.

4- التحديات

تبين التقارير الوطنية أن محظوظاً هو التحدي الأكبر للبلدان العربية في مجال تعليم المرأة، يضاف إليه سد الفجوات التعليمية بين الذكور والإناث في مختلف المراحل التعليمية والاختصاصات، وبخاصة التعليم المهني والتكنولوجي، وفي مختلف المناطق، ولدى جميع الفئات، وتطوير المناهج التعليمية للإيفاء بمعايير الجودة، وتقييمها وتنزيتها من أشكال التمييز ومن الصور النمطية لكل من الرجل والمرأة، التي تتضمنها تصريحاً وتلميحاً، وتفعيل آليات تطبيقها.

جيم- المرأة والصحة

1- التشريعات والإجراءات

تشير التقارير الوطنية إلى أن غالبية البلدان العربية قد أنجزت تقدماً ملحوظاً في توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وذلك بالدرجة الأولى فيما يتعلق بالأمومة وصحة الإنجاب، وأسفر ذلك عن انخفاض عام في معدل وفيات الأمهات، من خلال تمكين شبكات الرعاية وتوسيع وحدات الأمومة والطفولة والمراكمز الصحية الأولية، والمؤسسات الصحية، والمستشفيات العامة، وتلك المتخصصة في أمراض النساء والتوليد.

وعلى مستوى التشريعات المتعلقة بالتأمين الصحي للمرأة وبالوقاية من الأمراض، وبالاهتمام بالمصابين والمصابات، صدر القانون رقم 23 لعام 2012 في مصر الذي أقرّ التأمين الصحي للمرأة المعيلة، كما صدر في العام نفسه قانون التأمين الصحي في اليمن الذي لم ينفذ بعد. وفي عام 2013 أقرّت قطر القانون رقم 7 للتأمين الصحي. كما استحدثت في الأعوام الأخيرة قوانين خاصة بمرض نقص المناعة الإيدز الذي يفتك بالنساء بشكل خاص. فقد أقرّ العراق قانون المنحة الشهرية لمرضى الإيدز في عام 2011، وصدر في اليمن قانون وقاية المجتمع من هذا المرض في عام 2009. واهتمت عدد من البلدان باتخاذ إجراءات لمكافحة هذا المرض، مثل تونس التي شددت في تقريرها الوطني على إيلاء عناية خاصة بـ "عاملات الجنس السرّيات"، ومتاعبيات المخدرات بالحقن، والمتعايشات مع فيروس نقص المناعة، في ظل تزايد عدد الإصابات خلال السنوات الأخيرة بين النساء. وفي السودان، وضعت وزارة الصحة استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية ومكافحة الإيدز ووقاية الأجيال من انتقال مرض الإيدز فزادت بموجبها مراكز العناية، وأدت إلى انخفاض نسبة وفيات الأمهات، والاهتمام بالجانب النفسي والاجتماعية للمصابين بالمرض من خلال محاربة العزلة الاجتماعية وتحفيز حدة الوصمة، فرفعت الحملات الإعلامية شعار "صديقى المصاب بالإيدز سيظل صديقى".

من جانب آخر، وعلى مستوى الإجراءات، وضع عدد من البلدان العربية استراتيجيات تنفيذية للتصدي للإشكاليات التي تواجه صحة المرأة، مثل الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية التي أقرت في اليمن، وساهمت في ارتفاع عدد مراكز العناية بالصحة الإنجابية، وانخفاض نسبة الوفيات، وارتفاع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة. كذلك أطلق المغرب استراتيجيته الهادفة إلى ضمان توفير خدمات متكاملة وميسرة طيلة دورة الحياة، ووضع الخطة الوطنية لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة، وتم رفع نسبة التمويل الموجه لقطاع الصحة في عام 2013 ليصل إلى ما يقارب 5.5 في المائة من ميزانية الدولة. وتتميز المغرب بتعيم نظام المساعدة الطبية "راميد" الذي انطلق في آذار/مارس 2012، وممكن فئات واسعة من الاستفادة مجاناً من مجموعة العلاجات داخل المؤسسات الصحية. ويتوقع أن ينتقل مستوى التغطية الصحية في المغرب في أقل من عشر سنوات من 16 إلى 62 في المائة.

وتم في فلسطين تطوير واقرار الخطة الوطنية الاستراتيجية للصحة، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، وتشكيل لجنة وطنية لوفيات الأمهات، وتوفير خدمات الفحص والكشف المبكر عن سرطان الثدي. وتقدم المؤسسات الحكومية في عُمان خدمات الكشف المبكر للسرطان، والكشف عن فيروس نقص المناعة لدى النساء الحوامل، إضافة إلى إعداد أدلة عمل تدريبية في مجال الصحة الإنجابية. أما لبنان، فوضع الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية في عام 2013، وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية وحدة الصحة الإنجابية - الجنسية، مُطلقة برنامج صحة الحامل ومولودها. وأطلقت قطر الاستراتيجية الوطنية للصحة بإشراف المجلس الأعلى للصحة الذي أعطى مؤخراً أهمية للصحة النفسية، وعمل على تأمين الخدمات الصحية الإلكترونية والمنزلية. كذلك وضع موريتانيا خريطة الطريق للحد من وفيات الأمهات، التي بقيت مؤشراتها عالية. ووضعت جيبوتي الخطة الوطنية لتطوير الصحة. وسعت الجمهورية العربية السورية إلى تقديم خدمة الصحة الإنجابية مجاناً. وكذلك في السودان، ارتفعت منذ عام 2010 بشكل ملحوظ نسب رعاية الحوامل والولادات تحت إشراف كوادر مؤهلة.

وفي مجال تطوير العناية بصحة المرأة، عملالأردن بشكل خاص على تحسين المعالجة الإحصائية لقضايا الصحة، وإعداد السياسات والتشريعات لتحسين جودة الرعاية الصحية بشكل عام والصحة الإنجابية بشكل خاص، وتضمن البرنامج التنفيذي التنموي 2011-2013 في قطاع الرعاية الصحية الأهداف التالية: تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، وتحقيق التمويل المستدام لهذا القطاع، والحد من انتشار الأمراض غير السارية، والاهتمام بالصحة النفسية. بينما أولت البحرين اهتماماً أكبر لإنشاء عيادات مجانية مختصة بصحة المرأة، وأخرى مختصة بالصحتين النفسية والجنسية اللتين تستفيد النساء منها بنسبة عالية، وكذلك لجان الاحتياجات الخاصة، ومكافحة الأمراض غير المعدية، وصحة المراهقين. وفي الإمارات العربية المتحدة، أطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مجموعة من المبادرات، منها الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للفترة 2014-2021. وفي المملكة العربية السعودية، اتخذت وزارة الصحة عدداً من الإجراءات والبرامج الهدافة إلى تحقيق الرعاية الصحية الفاعلة للأمومة داخل وخارج المدن خلال فترات ما قبل وأثناء الحمل وما بعد الولادة، بهدف خفض معدل وفيات الأمومة.

2- النتائج

حقق معظم البلدان العربية تحسناً عاماً في خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالنوع الاجتماعي مثل صحة الحمل والإنجاب، ومعالجة وكشف بعض أنواع السرطان، ومكافحة انتشار الإيدز ورعاية الصحة النفسية. وسجلت التقارير المقدمة من البلدان العربية كافة انخفاضاً في مستوى وفيات الأمهات عند الولادة وارتفاعاً في نسب النساء المستفيدات من الخدمات الصحية الاختصاصية، مع ارتفاع شامل لأعداد المراكز الصحية وتوافر الكادرات الطبية والعيادات المتنقلة خاصة في الأرياف (كما يتبيّن من الجدولين 3 و4). وفي السودان، انخفض عدد وفيات الأمهات من 544 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية في عام 1989 إلى 216 حالة في عام 2010. وفي فلسطين، كان من نتائج الاهتمام بالأمومة الآمنة أن وصلت نسبة تسجيل النساء للحصول على الرعاية أثناء الحمل حوالي 99 في المائة في العقد الماضي. وفي الكويت، سُجل تقدّم في خفض معدلات الوفيات النفاسية بنسبة 18 في المائة في الفترة 1990-2010. وفي اليمن، انخفضت نسبة وفيات الأمهات من 210 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة إلى 148 حالة في عام 2013، كذلك ارتفعت نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة من 27 في المائة في عام 2006 إلى 34 في المائة في عام 2013، وانخفض معدل الخصوبة من 5.2 في المائة عام 2006 إلى 4.4 في المائة في عام 2013. وفي لبنان، كان من نتائج برنامج صحة المرأة الحامل ومولودها أن انخفض معدل وفيات الحوامل قبل وبعد وأثناء الولادة ليصل إلى 10 وفيات لكل 100 ألف امرأة حامل. وفي الجزائر، حققت برامج الصحة الإنجابية تقدماً ملحوظاً في مجال صحة الأمومة والطفولة، فارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى النساء من 73.4 سنة في عام 2000 إلى 77.1 سنة في عام 2012،

وانخفضت نسبة وفيات الرضع من الولادات (لكل ألف ولادة حية) من 35.3 في المائة في عام 2000 إلى 21.2 في المائة في عام 2012. وفي المملكة العربية السعودية، كان من مردود الخدمات الصحية التي قدمتها وزارة الصحة أن انخفض معدل وفيات الأمهات إلى 14 حالة لكل مائة ألف ولادة حية، بعد أن كان المعدل 32 حالة في عام 1983. وفي عُمان، بلغت نسبة تسجيل النساء للحصول على الرعاية أثناء الحمل حوالي 99 في المائة خلال العقد الماضي، وكذلك بلغت نسبة الولادات على أيدي طبيبات وممرضات حوالي 98.6 في المائة. وفي البحرين، تم تحقيق تقدم في مجال صحة الأمهات والأطفال فبلغ معدل العمر المتوقع عند الولادة 74.7 عاماً للذكر و 76.1 عاماً للأنثى في عام 2012، وانخفض معدل وفيات الأجنة لدى الولادة إلى 9 لكل ألف مولود في عام 2012 مقارنة بمعدل 10.1 في عام 2011.

كذلك سجل بعض البلدان ارتفاعاً في نسبة تمويل القطاع الصحي، بينما سجل بعضها الآخر ضعفاً في الرعاية الصحية وبناها التحتية، إذ أشار عدد من التقارير الوطنية بشكل أدق إلى ضعف الرعاية الصحية المجانية وعدم شمول مظلة التأمين الصحي لفئات واسعة من النساء كما في لبنان ومصر، واعتماد بعض البلدان خيارات سياسية تنفيذية وتشريعية تتعكس سوءاً على الرعاية الصحية للمرأة، بل وتتسهم في تراجعها أحياناً. فأشار التقرير اليمني إلى تراجع الإنفاق الحكومي على الصحة.

وشهد بعض البلدان انخفاضاً أكبر للمرأة في مجال العمل الصحي، بما في ذلك تولي المناصب الإدارية في هذا المجال. على سبيل المثال، تشهد البحرين نسبة عالية للعملة النسائية في المجال الصحي بلغت 73.4 في المائة. ويشير تقرير ليبياً إلى أن القطاعين الصحي والتعليمي يعتمدان بشكل أساسي على العناصر النسائية بنسبة 85 في المائة.

الجدول 3- معدل وفيات الأمهات من كل 100 ألف حالة في بعض البلدان العربية (2013-2011)

البلد	المعدل من كل 100 ألف حالة
الأردن	19
الإمارات العربية المتحدة	0
البحرين	26.2
تونس	44
الجزائر	86.9
جيبوتي	65
السودان	216
عمان	12.3
فلسطين	28
الكويت	1.7
لبنان	10
مصر	55
المغرب	112
المملكة العربية السعودية	14
موريطانيا	626
اليمن	148

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

**الجدول 4- استخدام وسائل تنظيم الأسرة في بعض البلدان العربية
(2013-2011)**

البلد	النسبة المئوية
الأردن	61.2
تونس	62.8
جزر القمر	19
العراق	46
عمان	99
فلسطين	52.5
قطر	38
مصر	60.3
موريتانيا	11.4
اليمن	34

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

3- العقبات

لا تزال بلدان عربية عدة تواجه صعوبات كبيرة على مستوى الرعاية الصحية للمرأة، وتطوير خدمات البنى التحتية للقطاع الصحي، وذلك لأسباب كثيرة، أبرزها:

- محدودية الموارد المالية المخصصة، والنقص في الكفاءات والكوادر البشرية المتخصصة؛
- افتقار فلسفة النظام الصحي على الأمة والطفلة، وغياب النظرة الشمولية لصحة المرأة، وبالتالي عدم قدرة النظام الصحي على تلبية الاحتياجات الصحية المتنوعة للنساء في دورات حياتهن المختلفة؛
- انتشار بعض الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الأنثى بأشكال مختلفة. ففي حين تناقصت في السودان نسبة ضحايا الختان إلى حوالي النصف من بين الفتيات في الفئة العمرية 14-10 سنة، لا تزال هذه النسبة مرتفعة حيث بلغت حوالي 34.6 في المائة لدى فئات عمرية أخرى في عام 2010. ويشير بعض التقارير إلى أن هذه الممارسة ما زالت قائمة في حدود معينة في عدد من البلدان العربية الأخرى، إضافة إلى ممارسات أخرى مثل تزويج القاصرات الذي أودى بحياة العديد من الفتيات خلال الأعوام الأخيرة. كذلك يقف بعض المفاهيم التقليدية عائقاً أمام صحة المرأة ولا سيما في مجال حمايتها ورعايتها من فيروس الإيدز، حيث يواجه هذا المرض بالتهميش الاجتماعي والعار، مما يعيق الرعاية الالزمة للمرأة، وبالخصوص في ما يتعلق بصحتها النفسية والجنسية؛
- التدمير الكامل للكثير من المؤسسات الصحية في البلدان التي تشهد حروبًا ونزاعات مسلحة وأزمات، في وفي الأراضي المحتلة المعرضة للحروب المتكررة التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي مما يشكل عائقاً جذرياً في وجه الرعاية الصحية الالزمة لكافة قطاعات المجتمع، وبالخصوص النساء.

4- التحديات

تتمثل أبرز التحديات التي تواجهها البلدان العربية في مجال صحة المرأة في تعليم ودعم الرعاية الصحية الجسدية والنفسية في دورات حياة المرأة المختلفة، وفي جميع المناطق، وفي العمل على التوعية بشأنها، وضمان استمراريتها وإعطائها الأولوية في الإنفاق الحكومي، لا سيما أثناء الحروب والأزمات والنزاعات المسلحة، ولدى الفئات التي تعيش أوضاعاً صعبة، وفي العمل على وقف الممارسات الضارة بصحة المرأة كالختان وتزويج الفاقرات.

دال- العنف ضد المرأة

1- التشريعات والإجراءات

سُجل في الأعوام الأخيرة اعتماد عدد من التشريعات المتعلقة بحماية المرأة والطفلة من العنف في عدد كبير من البلدان العربية، بحسب تقاريرها الوطنية. وتركزت هذه التشريعات والتعديلات في ثلاثة مجالات أساسية هي: القوانين المتعلقة بقضية العنف ضد المرأة بشكل مباشر، وقوانين العقوبات، وقوانين الاتجار بالبشر. كذلك توسيع مروحة الإجراءات لتشمل وضع استراتيجيات خاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء وحدات مختصة بذلك، وفتح مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف، وتنظيم ورشات تدريب وحملات توعية.

على صعيد القوانين والتشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة، تم في الأردن، وبمشاركة مجتمعية واسعة من مختلف المنظمات الرسمية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، سن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لعام 2008، والذي يهدف إلى منع كافة أساليب العنف الموجهة إلى أفراد الأسرة وبخاصة المرأة، وجاء بفكرة لجان الوفاق الأسري. وفي لبنان، أقرت السلطة التشريعية في عام 2014 قانون العنف الأسري المقدم من منظمات المجتمع المدني، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. وأعدّت مشاريع قوانين حول مناهضة العنف ضد المرأة في كل من البحرين وتونس وفلسطين ومصر والمغرب واليمن بانتظار إقرارها. وعلى سبيل المثال، يشير تقرير المغرب إلى أن مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء الذي تم إعداده في عام 2013 تميز بكونه يراعي النهج التشريعي الدولي الشامل، ويستهدف القضاء على العنف ضد النساء في الفضاءين العام والخاص. كذلك في تونس، أعدّ مشروع القانون الإطاري لمناهضة العنف ضد المرأة بناء على المنحى التشاركي والتشاوري مع مختلف المتدخلين وبجميع جهات البلاد. وفي ليبيا، قدم وزير العدل في أيار/مايو 2013 مشروع قانون بشأن رعاية النساء ضحايا الاغتصاب والعنف إلى المؤتمر الوطني العام. وينص هذا المشروع على أشكال الجبر، وعلى تقديم التعويض والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمادي والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف، وعلى منح المرأة حق التحدث والتظاهر والاحتجاج على أي عنف ضدها. وصدر في المملكة العربية السعودية نظام الحماية من الإيذاء بمرسوم ملكي، كذلك صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بقرار وزيري. ويُجرّم هذا النظام جميع صور الإيذاء وأشكاله، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته. ووقعت وزارة الشؤون الاجتماعية مذكرات تعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض الجمعيات الخيرية لتقديم خدمات الإيواء للفئات التي تتعرض للعنف. وفي عُمان، تم إصدار اللائحة التنظيمية لدار الوفاق بموجب القرار الوزاري 2013/228، والتي تنظم أسس عمل الدار والخدمات التي تقدم للمرأة الملتحقة بها.

بخصوص قوانين العقوبات، أقر عدد من الدول العربية تعديلات على هذه القوانين بما يصب في حماية المرأة من العنف. ففي مصر، تم تشديد العقوبات المتعلقة بهتك العرض، وألغيت المادة التي تنص على إعفاء المُغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية، وكذلك فعل كل من الأردن والجمهورية العربية السورية والمغرب الذي رفع بالإضافة إلى ذلك عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حال تهريب قاصر دون علاقة جنسية. وفي سوريا، صدر مرسوم تشريعي يلغى العذر المohl في حالات ما يسمى بـ "جرائم الشرف". وفي فلسطين، صدر قرار رئاسي بقوة القانون يعطى العمل بقوانين قديمة تُعدُّ الجاني في هذه الحالات. وفي لبنان، أُجري تعديل مماثل على قانون العقوبات. وفي الجزائر، تم تنصيب لجنة قطاعية مشتركة في عام 2014 لإثراء قانون العقوبات في شقه المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بهدف تعزيز الإجراءات الحماية المتخذة، مثل إنشاء مراكز إيواء، والاستفادة من المساعدة القضائية، ومعاقبة الفاعلين، وتشجيع النساء على الانخراط في الشرطة. وفي السودان، أقر الدستور عقوبة الإعدام أو السجن لمدة عشرين سنة لمرتكبي جريمة الاغتصاب ضد الأطفال. وفي عُمان، يغطي قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/7 جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والإغتصاب وهتك العرض، والذم والتّحْقِير وجرائم الشرف والحرمان من الحق الشرعي في الميراث، والإكراه على البغاء والدعارة، والاتجار بالبشر والزنا واغتصاب المحارم. وفي ليبيا، يشير التقرير إلى عدم وجود أي قوانين تحمي الضحية وتعاقب الجاني خارج القانون الجنائي العام.

وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أقر كل من الجزائر وسوريا وعمان وقطر ولبنان ومصر وموريتانيا قوانين متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، فيما تعمل تونس واليمن على إعداد مشروع قانون في هذا الصدد.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، خصصت بلدان عربية عدّة استراتيجيات لها هذا الغرض، منها على سبيل المثال، الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا. ففي تونس، قررت وزارة شؤون الأسرة إعادة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة والمجتمع؛ وعلى مستوى الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف، قامت كتابة الدولة للمرأة والأسرة بإعادة تفعيل الخط الأخضر للإبلاغ وتوجيه النساء ضحايا العنف، وتم في السياق نفسه تنظيم دورات تدريبية وورشات عمل لفائدة الأعوان المكلفين بالإبلاغ، كذلك استحدثت خلية أزمة تتکفل بدراسة الحالات ومتابعة الملفات، ووضعت خارطة لمقدمي خدمات الإحاطة والرعاية للنساء ضحايا العنف، وكراس الشروط الخاصة بمركز استقبال وإيواء النساء، إضافة إلى دليل إجراءات للترابط والشراكة بين جميع المتدخلين في مجال الحماية. وفي المغرب، أطلق البرنامج المتعدد القطاعات "تمكين" للفترة 2008-2012، الذي يضم جهات حكومية، ووكلالات تابعة للأمم المتحدة، وجمعيات مدنية، بهدف محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم خدمات التكفل للنساء والفتيات ضحايا العنف، وتم دعم مراكز الاستماع لتعزيز التكفل للنساء ضحايا العنف سنويًا؛ كما يتم تقييم مسار استراتيجية مناهضة العنف ضد النساء المعلن عنها في عام 2013، بغية استشراف رؤية استراتيجية جديدة. وفي الجزائر، اعتمدت الحكومة في عام 2007 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال إنشاء قاعدة بيانات، وإنجاز دليل حول المتدخلين. وفي الإمارات العربية المتحدة، تم وضع استراتيجية وطنية في عام 2012 مبنية على خمس ركائز هي الوقاية والمنع والملاحقة القضائية والعقوب والحماية، وتعزيز التعاون الدولي للحد من جرائم الاتجار بالبشر، وتأسيس مركز حماية المرأة "قوارير" في عام 2011، وإنشاء المحكمة الأسرية ومكتب المنازعات الأسرية في عام 2014. وانضم الأردن لمبادرة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، معيناً عن خطوات حقيقة للقضاء على العنف، وتشمل إعداد استراتيجية وطنية لهذا الغرض وإجراء إصلاحات تشريعية لتحسين البيئة القانونية لمجابهة تلك الظاهرة، وتطوير آليات توفر المعلومات حول مدى انتشارها، مثل استحداث قسم خاص للوقاية والحماية من العنف الأسري في وزارة الصحة، ودار الوفاق الأسري في وزارة التنمية، ومكتب

شكوى المرأة في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. أما موريتانيا فوضعت استراتيجية وطنية لمكافحة ختان الإناث.

وفي إطار إرساء الآليات لمكافحة العنف ضد المرأة، أدمجت بلدان عربية أخرى مثل البحرين وسوريا وقطر واليمن هذه الاستراتيجيات ضمن استراتيجياتها العامة للأسرة ومكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي. فأنشأت البحرين عدداً من الآليات لمكافحة العنف، منها: مركز الإرشاد والرعاية الذي يقدم خدمات عدة تساهمن في معالجة المرأة ضحية العنف، والقرار الصادر في عام 2010 بشأن تنظيم مراكز إيواء المجنى عليهم من جرائم الاتجار بالأشخاص، وضوابط اعتماد الجهات التي تتبعه بتوفير السكن لهم؛ كذلك اعتمدت البحرين مجموعة برامج، منها: برنامج "معاً لمكافحة العنف والإدمان" عبر لجنة تابعة لوزارة الداخلية عملت على التنسيق بين شعبة الاتجار بالبشر وهيئة شؤون الإعلام لإعداد برنامج توعية عن القانون وإنفاذه، وتشكيل لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة والجهات الحكومية لإنشاء قاعدة بيانات موحدة لحالات العنف الأسري من النساء والفتيات والاتفاق على تعريف العنف وتصنيفاته المعتمدة دولياً وتوحيده مع الجهات المعنية. وفي قطر، وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنقدم المرأة، قام المجلس الأعلى لشئون الأسرة والمؤسسات المعنية بالعمل المشترك من أجل الحد من العنف الأسري، بتنظيم عشرات الدورات التدريبية للعاملين، وإقامة ورشات عمل للتوعية وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأنواع العنف الأسري؛ كذلك تم اتخاذ حزمة من الإجراءات لمواجهة العنف، أحدها تدشين المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، وخط هاتفي لتسهيل التواصل مع الفئات المستهدفة؛ ويشرف على مركز الاتصال ثمانى اختصاصيات على مدار الساعة يقدمون المشورة القانونية والنفسية والاجتماعية، إلى جانب التنسيق مع الجهات الأمنية والصحية. وفي سوريا، وتمهدى لإعداد الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف، تجرى البحوث لدراسة حجم الظاهرة، وتم تأسيس المرصد الوطني لتتبع حالات العنف الأسري، حيث تم إنشاء نظام يربط نقاط رصد العنف في المشافي ومراكم الشرطة والجمعيات الأهلية بقاعدة معلومات مركبة ومحذثة في الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان؛ ثم انعقد الملتقى الوطني الأول حول ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، وبناء عليه تم تعديل قانون العقوبات بإلغاء العذر الم المحلي؛ بالإضافة إلى افتتاح الاتحاد العام النسائي مركز المشورة القانوني والاجتماعي لاستقبال حالات العنف. وفي اليمن، وفي إطار الخطة الخمسية (2011-2015)، تضمنت سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إنشاء خمس دور جديدة لإيواء النساء المعنفات ضمن خمس محافظات، ولكن لغاية كتابة التقرير لم يتم العمل بها، كما أنشأت وزارة الداخلية إدارة خاصة لحماية الأسرة تدار من قبل كادر مؤهل من الشرطة النسائية، وتعاقدت وزارة العدل مع أربع محاميات في أربع محافظات لمتابعة قضايا النساء الفقيرات.

وأنشأت دول عدة وحدات وزارية وأمنية مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء. منها، على سبيل المثال، السودان، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، ولبنان، ومصر، واليمن. فأنشأ السودان، في إطار وضع خطة قومية استراتيجية لمكافحة العنف (2012-2016)، وحدة لحماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية كآلية تنسيق اتحادية، تُعنى بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة، وتوزعت على 14 وحدة ولائبة. وتم استكمال المرحلة الأولى في بناء قاعدة معلومات وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء، وإنشاء شبكة داخلية، وإصدار قانون لمنع الاتجار بالبشر؛ كذلك عملت الوحدة مع الوزارة لزيادة عدد الشرطة النسائية في مجال حماية المدنيين. وعمل العراق على إنشاء دائرة رعاية المرأة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ودائرة شؤون المرأة في موضوعية حقوق المرأة، ودائرة رعاية المرأة من العنف الأسري في وزارة الداخلية، ودوائر معنية أخرى في أقليم كردستان. وأنشأت قطر مؤسسة لحماية المرأة والطفل، وكذلك أنشأت عُمان دائرة الحماية الأسرية. وفي مصر، أطلق المجلس القومي للمرأة مشروعًا متكاملاً للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة متعدد المداخل، بالتعاون مع وزاري الداخلية والعدل وغيرهما من المؤسسات الرسمية والأهلية، عبر إنشاء

وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية والعدل، وإنشاء محاكم متخصصة للأسرة وصادق لتأمينها، وكذلك مكاتب لتلقي شكاوى المرأة على المستوى المحلي. وفي لبنان، شكلت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2012 مجموعة عمل وطنية تقنية حول العنف ضد المرأة. وفي فلسطين، تم إنشاء وحدات حماية الأسرة من العنف في مراكز الشرطة. وفي اليمن، أنشأت وزارة الداخلية إدارة عامة للمرأة ضمن وحدة حماية الأسرة والطفل بغرض تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف.

وفي مجال مساعدة النساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، خصص بعض البلدان العربية جهوداً لإنشاء وتوسيع مراكز إيواء ومشورة، كما ذكرت تقارير كل من جيبوتي، وعمان، وفلسطين، والكويت، ولبيبا. فأنشأت عُمان دار الوفاق التي تقدم الخدمات للمرأة المعرضة للإساءة بموجب القرار الوزاري 33/2012. وطورت فلسطين آلية وطنية لمراجعة الحالات الحرجة، وتوفير الحماية للنساء ضحايا العنف في بيوت أمان. كذلك عملت الكويت على إنشاء مقر مستقل بكل محافظة يسمى "محكمة الأسرة" مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء النظر في المنازعات الأسرية، وعملت على توفير مركز لإيواء عاملات المنازل ضحايا العنف. واتخذت جيبوتي سلسلة إجراءات في هذا الصدد، منها: وضع سياسة وطنية من منظور النوع الاجتماعي، وتشكيل لجنة وطنية لمكافحة كل أشكال الختان، ووضع دليل قانوني ودليل حول العنف الجنسي، وتشكيل خلية للاستماع لضحايا العنف، وت تقديم المساعدة القانونية للمحتاجات. وفي ليببيا، بدأت مؤسسات المجتمع المدني منذ عام 2011 العمل على توعية منظمات المجتمع المدني والنشطاء بخصوص العنف ضد المرأة، وتسيير سبل الحوار وتبادل وجهات النظر بين منظمات المجتمع المدني والنشطاء وممثلين عن الحكومة والمؤتمر الوطني والأحزاب. وتم افتتاح مركز العنف ضد المرأة في بنغازي، من خلال مركز تنمية قدرات المرأة الليبية، بمحاولة لمساعدة بعض النساء ضحايا العنف، وت تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاستشارة القانونية لهن.

كذلك في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، توسيع مروحة الإجراءات في بلدان عدة لتشمل وضع الخطط، وإجراء البحوث لفهم ظاهرة العنف، وتنظيم حملات توعية وطنية عبر الإعلام لمكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة في المجال الأسري، وعقد ورشات عمل مع المنظمات المدنية والجمعيات المعنية، من جهة، والأطراف الأهلية والكوادر الرسمية من جهة أخرى، كما ورد في تقارير كل من تونس، وجزر القمر، والسودان، وفلسطين، ولبنان، والمغرب، وموريتانيا. فأجرى المغرب بحثه الوطني الأول حول العنف ضد النساء في عام 2009، كما أنجز في عام 2012 دراسة ميدانية حول إشراك الرجال والفتيا في مناهضة العنف ضد النساء. ونفذت فلسطين في عام 2010 المسح الوطني الثاني حول العنف الأسري، وأقرت نظام التحول الوطني. وأجرت تونس مسح ميدانياً شاملًا في عام 2010 حول العنف ضد المرأة، وهي بصدده إنجاز دراسة حول العنف ضد المرأة في الفضاء العام. وتم في السودان إجراء بحث ميدانية عن ظاهرة العنف وأسبابها ونتائجها، وإعداد دراسات حول الإصلاح القانوني لبعض المواد في القانون الجنائي. وأجرت موريتانيا دراستين مرجعيتين حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في عامي 2007 و2011، بعدما تبين أن الختان والتسمين يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذ صرحت ثلاثة نساء من أصل أربع بعمر 15 إلى 49 سنة، أي بمعدل 72 في المائة أنهن تعرضن للختان، وأن امرأة من أصل خمسة تم العمل على تسمينها؛ وتبعاً لنتائج الدرستين، وضعت موريتانيا في إطار الاستراتيجية الوطنية لمؤسسة قضايا النوع الاجتماعي، مخططاً على المستوى الوطني لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتم إنشاء لجنة وطنية لهذا الغرض، دورها استشاري توجيهي، وخليفة تقنية تشمل عدداً من الولايات لوضع البرامج ومتابعتها، بالإضافة إلى شبكة منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. وعملت جزر القمر على إنشاء منصة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء بهدف إيجاد المعطيات الضرورية حول هذه الظاهرة وتوجيهها لإيجاد دينامية مناسبة لمناهضتها. وفي لبنان،نظمت السلطات ورشات عمل مع مديرية قوى الأمن الداخلي في موضوع العنف ضد المرأة. وفي البحرين،

قدم المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً تدريبياً لإعداد شبكة مدربيهن في قضايا المرأة، ودورات تدريبية للاستماع حول العنف الأسري. وفي مصر، قام المجلس القومي للمرأة بمبادرة توعوية مكثفة على مدار 30 يوماً تحت عنوان "أكسيري حاجز الهوان... من حفك أن تعيشي في أمان"، بهدف توفير المعلومات الأساسية حول العنف، وتوفير مناخ ثقافي اجتماعي مضاد لهذه الظاهرة.

2- النتائج

يصعب رصد النتائج الملمسة للتشريعات والإجراءات المتخذة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بسبب غياب الإحصاءات المتكاملة والدقيقة حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من ناحية، وحداثة عهد هذه التشريعات والإجراءات، من ناحية ثانية، إذ لم يمرّ على إقرارها سوى أعوام قليلة. ولكن يمكن رصد بعض التحولات في هذا المجال، على مستويات عدة، منها:

- رفع الوعي بقضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وإشكالياته، وذلك من خلال تكثيف عمل المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مجال حماية المرأة من العنف، وتزايد مبادرات المجتمع المدني والجهات الحكومية الرسمية في هذا المجال، ما أدى إلى طرح هذه القضية في المجال العام وتزايد التداول بها في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة؛
- تطوير القدرات والآليات المؤسسية بإنشاء خلية الاستقبال، وتجهيز وحدات مندمجة للاستقبال والتكميل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المستشفيات ومراکز الشرطة، وإسثداث المراسد الوطنية لمكافحة العنف، وأليات اليقظة والتبلیغ والتکفل؛
- تحسن درجة الالتزام الرسمي والسياسي بقضية مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتحسين التعامل القضائي مع حالات العنف هذه، لجهة حماية المرأة وعدم ممارسة الضغوط عليها.

3- العقبات

تشخص تقارير البلدان العوائق على الشكل الآتي:

- محدودية البرامج التي تهدف إلى إدماج النساء ضحايا العنف اقتصادياً واجتماعياً، ومحدودية الموارد الحكومية المخصصة لتفعيل وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مناهضة العنف ضد الفتيات والنساء، والنقص في الكوادر المتخصصة في التعامل مع هذه الحالات؛
- بطء المسار التشريعي بشكل ملحوظ في بعض البلدان، والعرقلات التي تواجه التشريعات والقوانين الساعية لمكافحة العنف ضد المرأة، في حال تناقضت مع التشريعات الدينية، التي تنظر عادة إلى ما يحصل داخل الأسرة على أنه شأن خاص، كما ذكر كل من تقريري لليبيا ولبنان. وأشار تقرير لبنان إلى تأثير بعض المجموعات المتشددة على النقاش الدائر حول المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بقرار قوانين تساوي بين الجنسين في مجال الأحوال الشخصية، ومجال العنف الممارس ضد النساء. وأشار التقرير الليبي إلى تحديات جمة ناتجة عن الفترة الانتقالية الصعبة التي تمر بها ليبيا، وتنامي العنف السياسي والإجرامي، وانعكاس هذه الأوضاع على وضع المرأة؛ وتوقف التقرير عند الجدل المثار في هذه الفترة حول علاقة القانون الوطني

باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وحول الإشكاليات الناتجة في حال تعارض النص القانوني الداخلي مع الاتفاقية، وأيهما له الأولوية؟ وهذا من المفترض أن يحدده الدستور الذي لم ير النور بعد، إذ يذكر التقرير أن تنفيذ بنود الاتفاقية يشترط إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية، ويشترط أيضاً اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك الجزاءات الالزمة لحصر كل تمييز ضد المرأة؛

- قلة الإحصاءات والدراسات التي تبين مدى تعرض المرأة للعنف، وبخاصة داخل الأسرة، وانتشار ظاهرة عدم وعي المرأة بحقوقها القانونية المكفولة، وميلها إلى عدم الإبلاغ عن حالات العنف أو التحرش أو الاغتصاب، وصعوبة الأوضاع الاقتصادية للنساء ومحدودية الخيارات أمامهن، وبالتالي تفضيلهن السكوت على مواجهة العنف المرتكب بحقهن؛
- استمرار بعض الممارسات التقليدية في بعض المجتمعات، والتي تدرج ضمن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثل ختان الإناث، وما يسمى بـ "جرائم الشرف" على الرغم من التقدم في مكافحتها.

4- التحديات

يتمثل التحدي الأكبر لمكافحة العنف ضد المرأة في عدم الفصل النمطي والقطعي بين الحيزين الخاص والعام، لا سيما وأنهما باتا متداخلين بفعل منظومة الاتصالات التكنولوجية الراهنة، وأصبح من الصعبه بمكان الفصل بينهما، أي النظر إلى ما يجري في بعض الأحيان داخل الأسر من ممارسات تمييزية عنفية على أنه شأن عام. ومن التحديات الأخرى استمرار تطوير التشريعات بالاستناد إلى المعايير الدولية، وتطوير القدرات والآليات المؤسسية لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومتابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات باعتماد المنهج الشمولي، التشاركي والمتعدد الأبعاد، وفي استمرار العمل على التوعية بمخاطر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

هاء. المرأة والنزاعات المسلحة

1- التشريعات والإجراءات

تشكل معاناة المرأة المحور الأساسي في هذا المجال في عدد من البلدان العربية التي تعيش تحت الاحتلال أو تلك التي تشهد أزمات أو حروب أو نزاعات مسلحة، أو هجمات إرهابية على أراضيها مثل الجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، ومصر، والإيمان أو تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والنازحين مثل الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، ولبنان، ومصر والإيمان بالنظر إلى ما يترتب عن الحروب والنزاعات من أعباء كبيرة تفوق طاقة كل دولة لوحدها على تحملها.

وفي مجال إشراك المرأة في إحلال السلام وحل النزاعات، اتخذ عدد من البلدان العربية، بحسب التقارير الوطنية، إجراءات لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، والذي يحظر على زيادة تمثيل المرأة في موقع صنع القرار والمؤسسات الوطنية كافة لمنع النزاعات وحلها. فأسست بلدان عدة وهي الأردن وجيبوتي والسودان وفلسطين ولبنان وموريتانيا هيئات وأطلقت برامج عديدة لهذه الغاية. فنفذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في ضوء هذا القرار، مشروع تمكين المرأة تحت عنوان: "العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار". وأقر العراق خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار، التي ضمت

أربعة محاور هي: المشاركة، والوقاية، والإنعاش والمساعدات، مؤكداً على زيادة مشاركة المرأة في موقع صنع القرار في الأحزاب والسلطات الثلاث والأجهزة الأمنية وبرامج الأمن الوطني. ووضع الأردن الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325، والتي تشمل مجموعة إجراءات منها، توفير وزارة التنمية الاجتماعية الحماية للفئات المحتاجة وخاصة اللاجئات، وإكمال عملية إزالة الألغام في شمالي البلاد، والالتزام بمحاربة العنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة الأردنية في القوات المسلحة وفي رعاية اللاجئين وبعثات قوات حفظ السلام الدولية، وإنشاء هيئات ومديريات لحقوق الإنسان في عدد من الوزارات. وعمل السودان على إدماج النساء في جهود إحلال السلام، عبر إنشاء مركز المرأة للسلام والتنمية، لتأهيل النساء في مجال الإنذار المبكر لفض النزاعات، وتم تكوين شبكة تعزيز المرأة في السلام والتنمية، وهي مجموعة اللاجئين داخل مجموعة تمكين في صنع وبناء السلام. وفي اليمن، تسعى اللجنة الوطنية للمرأة إلى استصدار قرار من مجلس الوزراء بشكيل فريق وطني لإعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325. وفي ليبيا، فتح الباب أمام المنظمات الدولية والوطنية لتشخيص حالة العنف ضد المرأة ووضع آليات الوقاية والعلاج. وقد أفادت هذه المنظمات عن انتهاكات عديدة تعرضت لها النساء جراء النزاع المسلح وانتشار السلاح. وفي هذا السياق، يشير التقرير الليبي إلى أن الحديث عن المصالحة الوطنية يكون ناقصاً إذا لم يكن للمرأة المجنى عليها رأي فيه، خصوصاً وأن المرأة عانت ما عاناه الرجل من اعتقال وتكتيل وتعذيب وإهانة، وأن هناك حالات اختفاء وخطف لعدة من الفتيات الليبيات في عدة مدن ليبية، كما سجلت حالات تزايد عدد الليبيات المهاجرات خارج ليبيا، ومعاناتهن نتيجة للأوضاع الإنسانية السيئة. كذلك شاركت النساء في اليمن في حرب صعدة مشاركة بارزة من خلال تجمع أسر المعتقلين للمطالبة بالإفراج عن ذويهن.

وبخصوص التعامل مع النازحين والمهاجرين واللاجئين، سعت السلطات في كل من الأردن وتونس ولبنان إلى وضع استراتيجيات واضحة للتعامل مع أعداد كبيرة من النازحين هرباً من النزاعات المسلحة. ففي لبنان، تم تأسيس خلية أزمة تشمل عدداً من أجهزة الدولة الأساسية للتعامل مع الأعداد المتزايدة من النازحين السوريين، والتي تفوق طاقة الدولة اللبنانية على تحملها. وتعاونت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع بعض الجهات المعنية في مجال توزيع المساعدات العينية على النازحات السوريات. وفي الأردن، عملت الحكومة بدعم من المجتمع الدولي على توفير الخدمات الازمة لللاجئين السوريين كالتعليم المجاني والخدمات الصحية والسلع المدعومة. وتقوم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، من خلال مكتب الشكاوى بتقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية الأولية للنساء اللاجئات، وتحويلهن إلى الجهات المختصة لمساعدتهن. وفي المغرب، أطلقت في بداية عام 2014 عملية التسوية الاستثنائية للمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني. كما شهدت التشريعات في لبنان تعديلاً أصبح الأجزاء من اللاجئين الفلسطينيين يستفيدون بموجبه من تعويض الصرف من الخدمة للاجئين دون اشتراط المعاملة بالمثل، وكذلك تم إعفاؤهم من رسم إجازة العمل.

وفي مجال التعامل مع خطورة الألغام التي خلفها وراءه الاحتلال الإسرائيلي، اتخذ لبنان جملة إجراءات، فصدق في عام 2010 على الاتفاقية الدولية لحظر القنابل العنقودية. وشكل اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام، وأنشأ المشروع الوطني لدعم المصايبين. وفي الأردن، أنشأت الحكومة الهيئة الوطنية لإزالة الألغام في عام 2002، وبدأت بتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة منذ عام 2009، وعقدت مؤخراً دورات تنفيذية حول مخاطر الألغام لللاجئين واللاجئات من الجمهورية العربية السورية. كذلك وضعت موريتانيا خطة عمل تهدف إلى نزع الألغام بدعم من منظمات دولية، وذلك بهدف التوعية على مخاطر الألغام، وبث رسائل حول السلوك الآمن لصالح المجموعات المصابة، ومساعدة الضحايا، وتحديد حاجاتهم والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع. ووضعت موريتانيا في عام 2009 مشروعًا للوقاية من النزاعات المسلحة في المناطق الحدودية الأربع، وأقيمت نشاطات شملت الجنسين لتدعم قدرات قادة الرأي منهم حول أنماط الوقاية من النزاعات، وحول مشاركة المرأة في إعادة إدماج المواطنين المهاجرين إلى السنغال ومالى.

وفيما يتعلق بمساعدة المرأة الأسرية، عملت السلطات الفلسطينية إلى جانب الجمعيات بشكل خاص على ملف الأسيرات الفلسطينيات، من خلال برامج وحملات تسعى لحماية حقوق المرأة الفلسطينية المحتجزة لدى السلطات الإسرائيلية، إضافة إلى توثيق حالات الأسر، كما أقرت تعديلاً على قانون الأسري والمحررين لصالح المرأة الأسرية والمُحرّرة، بما يتعلق بالتأهيل اللازم والتمكين.

2- العقبات

تشير التقارير الوطنية إلى أن الواقع الأمني المتردي في عدد من البلدان العربية يشكل العائق الأبرز أمام حماية المرأة في إطار النزاعات المسلحة، في ضوء ما يحصل من انهيارات كبرى في مؤسسات وأليات الدولة، وتکاثر جرائم الحرب والممارسات غير الشرعية لسلطات الاحتلال. يضاف إلى ذلك الواقع الصعب الذي يخلقه اللجوء في البلدان المضيفة، نتيجة التزايد المستمر في الأعداد، وانخفاض مستوى تغطية الخدمات اللازمة، ومحدودية حرية التنقل في هذه البلدان، كما ذكر كل من تقريري الأردن ولبنان.

فقد أشار تقرير لبنان إلى عدم قدرة البنية التحتية للدولة اللبنانية على استيعاب ما يقارب مليون نازح من سورية، يضافون إلى اللاجئين من فلسطين، والنازحين من المخيمات الفلسطينية في سورية. ويتوقف التقرير عند معاناة اللاجئات الفلسطينيات اللواتي لا يتمتعن كما اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بحق العمل في العديد من الأعمال والمهن، ولا بحق امتلاك مسكن أو عقار، أو تأسيس الجمعيات، علاوة على عدم استفادة الفلسطينيين والفلسطينيات غير المصنفين والمصنفات لاجئين ولاجئات من رعاية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأنروا" والدولة اللبنانية، بالإضافة إلى عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية لللاجئين الصادرة عام 1951، بحيث ما زال لبنان يعتبر ممراً وليس مقراً، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام من تطبيقات بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية والمتصل بتنظيم أوضاعهم في الدول المضيفة. أما تقريرالأردن فأشار إلى أن هناك صعوبات متزايدة تجاه الاستمرار في تقديم الخدمات لللاجئين ضمن محدودية الموارد المالية للدولة.

3- التحديات

تتمثل التحديات الكبرى في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، في إكساب النساء مهارات التفاوض والتعامل مع الأوضاع الصعبة، وإشراكهن في جهود إحلال السلام. وتنتمي كذلك في تفعيل آليات ردع دولية لمرتكبي العنف بحق النساء والأطفال، وفي وضع آليات دولية للتخفيف من معاناة النساء وحمايتهن وتأمين الخدمات لهن، وفي الإجابة على التحديات التي يخلقها واقع النزوح واللجوء في البلدان المضيفة من خلال تقديم الدعم الدولي المناسب لمراقبة احتياجات النساء من خدمات اجتماعية وتوفير السكن الآمن، وتأمين تغطية للخدمات اللازمة، وتأمين حرية الحركة والتنقل لهن.

واو- المرأة والاقتصاد

1- التشريعات والإجراءات

وأصلت الدول العربية تقدمها في ما يتعلق بتحقيق المساواة وضمان حقوق المرأة. فعملت على تحسين قوانين العمل، وتنقيتها من أشكال التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي، وعلى تهيئة البيئة التشريعية لتشجيع الإقراض الصغير والمشاريع النسائية المدرة للدخل. واعتمدت آليات لإدماج المرأة الريفية في النشاط

الاقتصادي. وأطلقت استراتيجيات وبرامج من شأنها تحسين البيئة المهنية للمرأة. وأرست آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية للمرأة العاملة. وتركزت التعديلات القانونية في هذا المجال على عدة محاور بحسب التقارير الوطنية.

فيما يتعلق بالإجازات المنوحة للمرأة العاملة، أجرى عدد من البلدان العربية تعديلات على قوانين العمل، ومنها اليمن الذي عدل القانون رقم 5 في عام 2009، فأصبح يحق للمرأة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها 70 يوماً، وتمتد إلى 90 يوماً في حالة الولادة القيسارية. وعمان حيث صدر المرسوم السلطاني 113/2011 الذي يمنح المرأة الحق بإجازة لتغطية فترة ما قبل الوضع وما بعده بأجر شامل لمدة خمسين يوماً. ولبنان الذي أقر في عام 2014 إعطاء الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة أقصاها عشرة أسابيع في القطاعين العام والخاص. وسوريا التي أفردت في قانون العمل في لعام 2010 فصلاً خاصاً لعمل المرأة، متضمناً الأحكام الناظمة له، كضرورة إبعادها عن الأعمال الضارة بها صحياً وأخلاقياً، وحقها في إجازة الأمومة، وتوفير دور الحضانة. والسودان الذي نصت قوانينه على استحقاق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل، والمرضعة إجازة عامين براتب أساسى، والمرأة العاملة التي يتوفى زوجها إجازة أربعة أشهر وعشرة أيام براتب كامل.

في مجال الأجر والمتغيرات والامتيازات المنوحة للمرأة العاملة، ساوت قوانين العمل في الكويت بين المرأة والرجل على مستوى الأجر والتقديرات والمتغيرات والاستحقاقات، ومنحت المرأة امتيازات اجتماعية عديدة على مستوى الإجازات، وتضمنت أبواباً خاصة في تشغيل النساء وتوفير الحماية لهن. وفي السودان، نصت القوانين على الأجر المتساوي للعمل المتساوي والحق المتساوي في الترقية. وفي المغرب، نصت مدونة الشغل على منع كل تمييز في الأجر بين الرجل والمرأة، وعززتها بمقتضيات زجرية، كما خصت الأم الأجيرة ببعض التدابير الحماية، فيما تم إرساء آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية. وفي البحرين، أقر قانون العمل في القطاع الأهلي بالتساوي بين المرأة والرجل، كما التزمت الدولة بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها. وفي ليبيا، يجيز القانون للمرأة العاملة التقاعد عند بلوغ الستين من العمر، مقابل سن التقاعد للرجل المحدد بـ 62 سنة في القطاع العام و 65 سنة في القطاع الخاص. وفي عُمان، تحال المرأة العاملة إلى التقاعد في سن الـ 55، مقابل سن الـ 60 للرجل.

كذلك شهدت البلدان العربية تعديلات تشريعية أخرى ترتبط بتحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة. ففي لبنان، تم تعديل قوانين انتقال الميراث وضررية الدخل. وفي عُمان، صدر قانون يسمح للمرأة بمزاولة التجارة من منزلها دون الحصول على موافقة أو سجل تجاري لأنشطة محددة. وفي موريتانيا، تم إقرار حق المرأة في الميراث والملكية أسوة بالرجل. وفي المغرب، تم تمكين المرأة من الاستفادة من موروثها من الأراضي الجماعية وفق قرارات مجلس الوصاية.

وفي مجال إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي، أصدر عدد من البلدان العربية قوانين، وأطلق برامج واستراتيجيات، ووضع آليات من شأنها تحسين البيئة المهنية للمرأة. ففي العراق، صدر في عام 2012 قانون دعم المشاريع المُدّرة للدخل والذي تستفيد منه النساء بالدرجة الأولى. وفي الإمارات العربية المتحدة، صدر في عام 2014 القانون الاتحادي بشأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وفي اليمن، أطلق برنامج تطوير ريادة الأعمال النسائية في عام 2011، الذي يساهم في تحقيق الهدف الوطني المتمثل في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً، وتشجيعها على الانخراط في الأعمال الحرة وتحسين المشروعات النسائية القائمة. وفي تونس، وضع البرنامج الوزاري للحد من تأثير الفقر. وفي سوريا وضع المشروع الوزاري لتمكين الشباب والمرأة

اقتصادياً. وفي فلسطين، أنجزت اللجنة الوطنية لتشغيل النساء التدقيق من منظور النوع الاجتماعي في كل من وزارتي العمل والاقتصاد، وأقرت سياسة الحد الأدنى للأجور، وهي تعكس حالياً على إعداد قانون للضمان الاجتماعي. وفي لبنان، دفعت الحملة الوطنية للتزويه القوانين ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي باتجاه تنفيتها من التمييز ضد المرأة. وفي المملكة العربية السعودية، أطلقت وزارة العمل وصندوق الموارد البشرية برامج لدعم عمل المرأة، وبرامج للعمل عن بعد والعمل الجزئي والأسر المنتجة، وبرامج التنظيم الوطني للتدريب المشترك الذي يعني بتدريب الفتيات لتأهيلهن لسوق العمل. وفي قطر، اتخذت إجراءات لتحسين أوضاع العمالة الوافدة لديها، ومنها تأسيس إدارة تفتيش العمل في عام 2009، وفريق الإرشاد والتوجيه المخصص لتوسيع العاملات والعاملين بحقوقهم المكفولة قانوناً، إضافة إلى تشديد الرقابة لكشف المؤسسات المُخلة بقوانين العمل بخصوص العمال الوافدين. وفي الأردن، وضعت في عام 2012 استراتيجية وطنية لتشغيل شملت قضايا المرأة والعمل، كما أنشئت لجنة توجيهية للإنصاف في الأجور.

وبخصوص تدريب المرأة على إدارة المشاريع، وتمكنها من الدخول في ريادة الأعمال، أطلق المجلس الأعلى للمرأة في البحرين خلال الفترة 2008-2014 حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع الهدفة إلى تزويد المرأة بالمهارات والتقنيات الازمة لتكون قادرة على تأسيس مشاريع صغيرة والدخول في ريادة الأعمال بدعم من "صندوق العمل" ومركز تنمية المرأة البحرينية "ريادات". وفي العراق، تم تأسيس مركز سيدات الأعمال بالتعاون مع غرفة التجارة في بغداد. وفي عُمان، شُكلت الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأنشئ المركز الوطني للأعمال لدعم رواد الأعمال من الجنسين في تطوير مشاريع تجارية ناجحة، واحتضان المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها النساء وتشكل قيمة مضافة للاقتصاد العماني. وفي المغرب، تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لإنعاش المقاولة الصغيرة جداً، واستحداث صندوق الضمان "إليك" لتشجيع ومواكبة المقاولات التي تقوم بها النساء، وإطلاق مجموعة من البرامج، منها: "بينهن" في الجهات (المناطق) (2009) الهدف إلى تعزيز القدرات الإدارية للنساء المقاولات والتعاونيات، وبرنامج "دور انفتاح لها" الهدف إلى توعية المقاولات الصغيرة جداً بفوائد ومزایا تكنولوجيا المعلومات، وبرنامج "دور الصانعة" بهدف دعم المرأة الصانعة التقليدية، خصوصاً في الأرياف. وفي الجزائر، اعتمدت مجموعة آليات لإدماج النساء في النشاط الاقتصادي من خلال استحداث الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتشكيل جهاز للإدماج المهني لحاملي الشهادات الجامعية ضمن مخطط العمل الخاص بمحاربة البطالة.

وفي مجال إدماج المرأة الريفية في النشاط الاقتصادي، اعتمد بعض البلدان العربية، وبخاصة البلدان ذات الدخل الفردي المتوسط أو المتدني، والتي تعاني من فروقات اقتصادية كبيرة بين المناطق، مثل تونس والجمهورية العربية السورية والسودان ومصر واليمن، آليات لإدماج المرأة الريفية في النشاط الاقتصادي، واتخذ إجراءات ووضع برامج تسهل عملية الاقتراض الاستثماري للمرأة وتشجعها. وفي مصر، أعدت السلطات البنوك من نسبة الاحتياط القانوني في القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وفي تونس، عملت جمعية "اندا" على عدة مستويات في هذا المجال حيث قدمت القروض للنساء ونظمت الأنشطة التدريبية المهنية. وفي السودان، عملت أمانة سيدات الأعمال على تمويل مشروعات صغيرة وأنشطة اقتصادية في المجالات المختلفة من أسر منتجة وصناعات صغيرة وإنتج زراعي وحيواني.

2- النتائج

على الرغم من الارتفاع في نسبة الإناث المستفيدات من القروض ومن برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، لم تشهد مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي نمواً ملماساً إلا في بلدان قليلة

أبرزها البحرين، وقطر، والكويت، والمغرب، وموريتانيا. ففي المغرب، ارتفع عدد التعاونيات النسائية في السنوات الأخيرة وعدد النساء المقاولات بما يناهز نسبة 10 في المائة من مجموع المقاولات، كذلك ارتفعت مساهمة المرأة في المعارض الوطنية والجهوية والأسواق المتنقلة بنسبة 70 في المائة من المشاركات. وفي الكويت، وصلت حصة المرأة من المستغلين في القطاع الخاص إلى ما يعادل 51.4 في المائة ومن المستغلين في القطاع العام إلى 45 في المائة بمنتصف عام 2013. وفي البحرين، بلغت نسبة مساهمة المرأة في القطاع العام 47 في المائة في عام 2013، مقابل 30.7 في المائة لمساهمتها في القطاع الخاص، وبلغت عضوية النساء في مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين في عام 2014 معدل 22 في المائة. وفي عُمان، ارتفع عدد صاحبات الأعمال من 23120 سيدة في عام 2009 إلى 36138 سيدة في عام 2012. وفي المملكة العربية السعودية، ارتفع عدد النساء العاملات في الوظائف الحكومية خلال عام واحد (2011-2012) لتصل نسبتهن إلى 7.85 في المائة. وفي الجزائر، سجل عدد النساء المستفيدات من المنحة الجزافية للتضامن لغاية 2013 ما نسبته 57.9 في المائة من المستفيدات من منحة إدماج حاملي الشهادات، و64.41 في المائة من المستفيدات من الوكالة الوطنية لتيسير القروض المصغرة.

وفي المقابل، شهد كل من العراق ومصر ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات البطالة لدى الإناث، وكذلك فلسطين التي تعاني من ضعف متفاق في النشاط الاقتصادي للمرأة رغم النسبة العالية للنساء المتعلمات. وتراجع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن إلى 13.2 في المائة في عام 2013. كذلك أظهرت دراسة أجريت في نهاية عام 2010 أن مشاركة المرأة الليبية في النشاط الاقتصادي في تراجع، فانخفضت مساهمة المرأة في مجموع القوى العاملة الوطنية من 12.9 في المائة في عام 1984 إلى 11.1 في المائة من مجموع النساء في سن العمل في عام 2006. وفي اليمن، ارتفعت نسبة البطالة بين النساء لتصل إلى 60 في المائة في عام 2013، مقابل 52 في المائة في عام 2009، وبلغت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل 12.2 في المائة في عام 2013، أما مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي فبلغت 10.1 في المائة في العام نفسه (الجدولان 5 و6).

الجدول 5- نسبة البطالة لدى الإناث في بعض البلدان العربية

البلد (السنة)	النسبة المئوية
الأردن (2013)	22.2
البحرين (2013)	84
تونس (2013)	21.9
الجزائر (2013)	16.3
جزر القمر (-----)	47
العراق (2011)	20.7
عمان (2010)	38.5
فلسطين (2013)	35
مصر (2012)	24.1
موريتانيا (2008)	44
اليمن (2013)	60

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

الجدول 6- معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في بعض البلدان العربية

البلد		السنة	النسبة المئوية
الأردن		2013	13.2
تونس		2013	25.6
الجزائر		2013	17.6
جزر القمر		--	17.9
الجمهورية العربية السورية		2011	23.1
السودان		-	29.5
العراق		-	38
عمان		2010	25.2
فلسطين		2013	17.3
قطر		2012	35
الكويت		2013	48.2
مصر		2012	22.4
موريتانيا		2008	34.4
اليمن		2013	10.1

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

3- العقبات

أشارت التقارير إلى أن غالبية البلدان العربية اتخذت الإجراءات وسنت التشريعات الازمة لتحسين ظروف بيئه العمل للمرأة، إلا أنها أشارت أيضاً إلى استمرار وجود العقبات أمام تطور النشاط الاقتصادي للمرأة بشكل ملموس، وبالدرجة الأولى في البلدان ذات الدخل الفردي المتوسط أو المتدني. ومن هذه العقبات:

- تقاطع المشاكل المؤسسية مع المفاهيم التقليدية السائدة حول عمل المرأة، إذ ما زالت الفجوة قائمة بين أجور النساء والرجال في الكثير من أسواق العمل، وبشكل أوضح في القطاع الخاص. وما زالت ممارسات التمييز على أساس النوع الاجتماعي عند التشغيل وأنشاء العمل تحول دون حصول المرأة على مناصب الريادة الاقتصادية في كثير من المجتمعات العربية؛
- إشكالية الفقر والتهميش الاقتصادي لدى شرائح مجتمعية كبيرة، أبرزها الفئات الريفية، في إطار النقص القائم في مجالات التوعية والتدريب والتشغيل؛
- سيطرة الخيارات الاستثمارية التقليدية على المبادرات الاقتصادية للنساء، مثل الغزل والنسيج والمنتجات التقليدية، ما يساهم في تتميط الدور الاقتصادي للمرأة، ومعاناة المرأة بشكل عام من إشكاليات الحصول على قروض، حيث يُطلب منها ضمانات عقارية في بيوت تندر فيها الملكية النسائية؛
- عدم رصد المؤشرات والأبحاث الجوانب المختلفة لتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية على المرأة، وخاصة في البلدان ذات الدخل الفردي المتدني، والتي عانت بشكل ملحوظ من تردّي الأوضاع الاقتصادية. كذلك لم تكن الإجراءات المتتخذة خصيصاً للاستجابة لنتائج الأزمة الاقتصادية على مستوى الحاجات، مع تفاقم الضغوط على سوق العمل لجهة العرض والطلب.

4- التحديات

تتمثل التحديات المطروحة أمام البلدان العربية في مجال تفعيل نشاط المرأة الاقتصادي، كما ذكرت التقارير، في إزالة العقبات التي تحول دون ردم الفجوة بين النساء والرجال في المشاركة الاقتصادية على مختلف المستويات؛ وإرساء آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية للمرأة العاملة؛ وتمكين النساء من الوصول إلى الموارد وحيازة الأراضي؛ وتحمير عائدات تعليم المرأة في النشاط الاقتصادي من خلال تدريبيها وتوسيع مروحة الخيارات أمامها.

زاي- المرأة في موقع السلطة وصنع القرار

1- التشريعات والإجراءات

تزايادت قدرات المرأة التعليمية في بلدان عربية عدّة، وولجت النساء بعض المجالات التي كانت تُعدّ في السابق حكراً على الرجال. وشاركت النساء بشكل لافت في الحراك السياسي والمطابق الذي شهد بعض البلدان خلال الأعوام الماضية. وحرّقت بلدان مثل تونس والجمهورية السورية ومصر واليمن، التي شهدت مراحل تأسيسية في مجال التشريع الدستوري، على إشراك الهيئات والجمعيات والقوى النسائية في المؤتمرات الوطنية وال المجالس التأسيسية ولجان الصياغة، لرفع المستوى التمثيلي للنساء في العملية السياسية، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في صياغة التشريعات العليا للبلاد. واستحدثت في بعض البلدان تشريعات تقر كوتا للنساء بنسب معينة. ولكن، على الرغم مما تقدم، بقي التطور في التمثيل السياسي وداخل دوائر صنع القرار بالنسبة للمرأة محدوداً، بل تراجع التمثيل السياسي للمرأة في بعض الحالات، وذلك بحسب التقارير الوطنية.

ومن الأمثلة على التشريعات الهدافـة إلى تحسين التمثيل النسائي في دوائر صنع القرار في الأعوام الخمسة الماضية، أقرّ الدستور المصري الجديد ربـع مقاعد المجالس المحلية للنساء. وفرضـت قطر كوتا نسائية بنسبة 20 في المائة على مستوى المجالس المحلية. ونصـنـدـتـ الدستور التونسي على تمثـيلـ المرأةـ وـالتـناـصـفـ بينـ الجنسـينـ فـيـ المـجاـلـسـ الـمـنـتـخـبـةـ،ـ وـعـلـىـ القـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ الجـدـيدـ الـذـيـ لمـ يـقـرـ التـناـصـفـ الـأـفـقـيـ بلـ اـكـتـفـىـ بـإـقـرـارـ التـناـصـفـ الـعـمـودـيـ عـلـىـ الـقـوـائـمـ.ـ وـفـيـ الـيـمـنـ،ـ صـدـرـ قـرـارـ حـكـومـيـ يـفـرـضـ حدـاـ أـدـنـىـ لـلـتـمـثـيلـ النـسـائـيـ فـيـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ بـنـسـبـةـ 30ـ فـيـ المـائـةـ.ـ وـفـيـ الـجـزاـئـرـ،ـ صـدـرـ قـانـونـ عـضـوـيـ فـيـ عـامـ 2012ـ مـتـعلـقـ بـالـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ،ـ يـجـبـهـاـ عـلـىـ إـدـرـاجـ نـسـبـةـ مـنـ النـسـاءـ فـيـ الـأـجـهـزـةـ الـمـخـتـلـفةـ لـلـحـزـبـ ضـمـنـ الـأـعـضـاءـ الـمـؤـسـسـينـ وـالـمـشـارـكـينـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ التـأـسـيـسـيـةـ،ـ وـالـهـيـاـكـلـ الـقـيـادـيـةـ،ـ تـحـتـ طـائـلـةـ رـفـضـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ لـلـحـزـبـ.ـ وـاعـتـمـدـتـ فـلـسـطـينـ نـظـامـ الـكـوـتاـ فـيـ قـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريـعـيـةـ وـالـمـلـحـلـيـةـ بـنـسـبـةـ 20ـ فـيـ المـائـةـ.ـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ،ـ نـصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ تـشـجـيـعـ تـكـافـوـنـ الـفـرـصـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ فـيـ وـلـوـجـ الـوـظـائـفـ الـاـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـأـلـزـمـ الـدـوـلـةـ بـالـسـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـبـدـأـ الـمـنـاـصـفـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ،ـ وـتـمـ إـعـادـ مـشـرـوعـ قـانـونـ بـهـذـاـ الصـدـدـ،ـ كـمـ عـرـفـ الـمـجـالـ التـشـريـعـيـ نـقلـةـ نـوـعـيـةـ.ـ وـفـيـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ أـصـدـرـ مـجـلـسـ الـوـزـراءـ فـيـ عـامـ 2012ـ قـرـارـاـ بـالـزـامـيـةـ التـمـثـيلـ النـسـائـيـ فـيـ جـمـيعـ مـجاـلـسـ إـدـارـاتـ الشـرـكـاتـ وـالـهـيـاـكـلـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ.ـ وـفـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ،ـ أـعـلـنـ الـمـلـكـ عـبـدـالـلـهـ فـيـ عـامـ 2011ـ مـنـحـ الـمـرـأـةـ الـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ وـالـتـرـشـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ الـبـلـدـيـةـ اـعـتـبارـاـ مـنـ عـامـ 2012ـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ سـتـشـارـكـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـبـلـدـيـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ عـامـ 2015ـ.ـ وـفـيـ عـمـانـ،ـ صـدـرـ قـانـونـ الـمـجاـلـسـ الـبـلـدـيـةـ بـالـمـرـسـومـ الـسـلـطـانـيـ رقمـ 116/2011ـ،ـ وـالـذـيـ أـتـاحـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ يـقـلـ عـمـرـهـاـ عـنـ 30ـ سـنـةـ التـرـشـحـ وـالـاـنـتـخـابـ لـعـضـوـيـةـ الـمـجاـلـسـ الـبـلـدـيـةـ.ـ

وعمدت دول عدّة إلى رفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تربوية وتدرّيبية لرفع مستوى هذه المشاركة انتخاباً وترشحاً، والتحفيز على تقلّل القيادة النسائية. كما اتّخذت دول عربية أخرى إجراءات لتعيين النساء داخل التشكيلات الحكومية. ففي فلسطين، نُظمت برامج تدرّيبية للنساء الراغبات في الترشح، وعمّمت المؤسسات النسوية وثيقة شرف موقعة من قبل الأحزاب السياسية الفلسطينية لزيادة تمثيل المرأة في المواقع القيادية. وفي مصر، تم إنشاء مراكز للتأهيل السياسي للمرأة. وفي تونس، شرعت وزارة المرأة والأسرة منذ عام 2012 في إنجاز برنامج "نشر ثقافة المواطن والحقوق الإنسانية للمرأة" في الوسط الريفي. وفي الأردن، صدر نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم 30 لعام 2013، وهو يعبر عن رغبة الحكومة في إيجاد إطار تشريعي يحدد آلية واضحة لهذا الغرض لتعزيز الشفافية والعدالة في التعيين، كذلك وضعت خطة عمل استراتيجية للحملة الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، وأكّدت الخطّة على توظيف وسائل الإعلام لدعم مشاركة المرأة السياسية، بالإضافة إلى تضمين محور التمكّن السياسي للمرأة ضمن الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية. وفي البحرين، تم إطلاق جوائز لتمكّن المرأة في الجمعيات السياسية والمهنية والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص، وتنفيذ برنامج التمكّن السياسي لدعم مشاركة المرأة في الانتخابات لعام 2010، والقائم على التوعية والشراكة والتدريب النوعي، وإطلاق برنامج التمكّن السياسي للمرأة البحرينية للفترة 2011-2014، بالتعاون مع الشركاء في مجال الاختصاص، والقائم على التدريب والتأهيل، والدعم الإعلامي، والتهيئة والتوعية الانتخابية، والتوثيق. وفي المغرب، استحدث صندوق الدعم لتشجيع تمثيل النساء لتمويل مشاريع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الرامية إلى تحفيز النساء على المشاركة السياسية ودعم قدراتهن وطنياً وجهوياً، ناهيك عن العديد من البرامج التكوينية؛ كذلك استحدث المغرب في عام 2010 شبكة للتشاور مشتركة بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظائف العامة أسفرت في عام 2014 عن إنشاء مرصد لقضايا النوع الاجتماعي، كما استحدث لجنة "الحكامة بالمؤنث"، لتعزيز وتنمية التمثيل النسائي في هيئات الحكومة المقاولاتية. وفي عُمان، أعدت برامج تدرّيبية للمترشّحات في الدورة السابعة لمجلس الشورى في مجال العملية الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية، استفاد منها 77 سيدة من المترشّحات، شملت 37 دائرة من أصل 61 دائرة انتخابية (ولاية)، أي بنسبة تبلغ حوالي 61 في المائة متوجّهة بذلك عن الإطار السابق المقتصر على المدن، كما تم العمل على تسهيل وصول النساء إلى المقار الانتخابية.

2- النتائج

أسفرت الإجراءات والتشريعات التي اعتمّدتها غالبية البلدان العربية المشاركة بتقاريرها، عن تحسّن التمثيل النسائي على مستويات المجالس المحلية وبعض وظائف الخدمة العامة المرتبطة بصنع القرار، إضافة إلى بعض حالات التحسّن في التمثيل النبلي والحكومي للمرأة. ففي المغرب على سبيل المثال، مكّنت التدابير التشريعية والتحفيزية من مضاعفة نسبة حضور النساء في مجلس النواب بين عامي 2007 و2011، وتعيين ست وزيرات خلال التعديل الوزاري في عام 2013، وزادت نسبة التأثير في قطاع الوظيفة العمومية من 37 في المائة في عام 2009 إلى 38 في المائة في عام 2013، واحتلت النساء مناصب المسؤولية الإدارية بنسبة 16 في المائة في عام 2013 مقابل 15 في المائة في عام 2009. أما في الجزائر، فقد أدى إصدار القانون المتعلق بالأحزاب السياسية إلى ارتفاع نسبة النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني إلى 31.60 في المائة في عام 2012. وفي السودان، ارتفعت مشاركة المرأة في التمثيل البرلماني والمجالس التشريعية من 9.7 في المائة في عام 2001 إلى 25 في المائة في عام 2010. وفي جزر القمر، سُجل تحسّن ملحوظ في المشاركة النسائية في الحياة السياسية عبر الترشح للمناصب التشريعية، وارتفاع نسبة المشاركة في الخدمات العامة، لتصل نسبة اللواتي يشغلن مناصب إدارية ووظائف عليا إلى 28 في المائة. وفي جيبوتي، بلغت نسبة النساء في البرلمان 11 في المائة، وفي المجالس البلدية 10.67 في المائة. وفي الكويت، أصبحت المرأة، بعد تعديل أحكام قانون

الانتخابات، تمارس حقوقها السياسية، فدخلت أربع نساء إلى البرلمان الكويتي، أي بنسبة 8 في المائة من إجمالي المقاعد، لأول مرة في عام 2009، وذلك عن طريق صناديق الاقتراع دون تطبيق نظام الكوتا، ولكن هذه النسبة تناقصت لتصل إلى 6 في المائة في عام 2012 و4 في المائة في عام 2013. كذلك تمكنت المرأة من الوصول إلى المنصب الوزاري في الكويت، ودخلت مجالات جديدة كانت فيما مضى حكراً على الرجل، كالدبلوماسية والشرطة والقضاء، والمراقبة والتشريع، حيث شاركت في إعداد قوانين تخص المرأة. وفي تونس، ارتفع معدل تمثيل المرأة في المجلس الوطني التأسيسي من 27.57 في المائة في عام 2009 إلى 29.95 في المائة في عام 2011. وفيالأردن، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان من 6.4 في المائة في عام 2009 إلى 12 في المائة في عامي 2012 و2013. وفي البحرين، تم تعيين أربع نساء عضوات في مجلس الشورى لأول مرة في عام 2000، وارتفع العدد إلى 11 عضوة في عام 2013، أي بنسبة 28 في المائة؛ كما استطاعت المرأة البحرينية أن تشغل مقعداً واحداً في مجلس النواب في عام 2006، وخاضت الانتخابات التكميلية لمجلس النواب في عام 2011 وتشغل اليوم أربعة مقاعد بنسبة 10 في المائة؛ وشغلت المرأة البحرينية مناصب في موقع صنع القرار في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة في عام 2013.

كذلك دخلت المرأة مجالات جديدة في بعض البلدان العربية وتقلدت مناصب كانت في السابق حكراً على الرجال. ففي المملكة العربية السعودية، منحت وزارة العدل 20 إمرأة سعودية رخصة مزاولة مهنة المحاماة بعد استيفائهم الشروط. وفي لبنان، قام بعض المؤسسات الأمنية بتجنيد النساء للمرة الأولى، كما كان الحال بالنسبة لقوى الأمن الداخلي. وتم في اليمن تعيين أول امرأة مستشاررة رئيسية لشؤون المرأة، وفي تونس أول امرأة في منصب عمدة، وفي السودان أول امرأة في منصب رائد للمجلس النيابي، وفي المغرب أول امرأة والية على جهة. كما سُجل تحسن في التمثيل النسائي في السلك القضائي لدى عدد من البلدان العربية أبرزها الأردن والبحرين وتونس وعمان ولبنان، وكذلك في السلك الدبلوماسي في البحرين ولبنان ومصر.(الجدول 7). وتولت المرأة الفلسطينية لأول مرة منصب أمين عام حزب سياسي في عام 2012، ودخلت مجال القضاء الشرعي في عام 2009. وفي جيبوتي، ترأست إمرأة المحكمة العليا لأول مرة منذ عام 1998. أما في الجزائر، فتتوارد النساء في الوظائف العمومية بنسبة 29.4 في المائة، وتمثل 11.4 في المائة من عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا، وبلغت نسبة النساء في قطاع العدالة في عام 2010 39.53 في المائة في عام 2010، وفي مجال الإعلام والاتصال 26 في المائة، وفي وزارة الثقافة 50 في المائة من العاملين، عدا عن أن هناك 4 أحزاب ترأسها نساء، وتشكل النساء أكثر من ثلث أساتذة الجامعات.

وفي المقابل، انخفضت في الإمارات العربية المتحدة نسبة تمثيل النساء في البرلمان من 22.5 في المائة في عام 2006 إلى 17.5 في المائة في عام 2011. وفي تونس، وعلى الرغم من اتخاذ هيئة الدفاع عن أهداف الثورة قراراً بتوزيع مقاعد المجلس التأسيسي مناصفة بين النساء والرجال، فقد تراجعت نسبة التمثيل النيابي للمرأة في انتخابات تشرين الأول/أكتوبر 2011 إلى 24.9 في المائة. وفي مصر، تراجعت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب من 12.7 في المائة في عام 2010 إلى 1.97 في المائة في عام 2011، وبالتالي بلغت نسبة النساء في المجلس التأسيسي للدستور 6 في المائة. وفي ليبيا، وعلى الرغم من أن المادة 6 من الإعلان الدستوري لعام 2011 تنص على المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بسبب الجنس، وعلى الرغم من توفر المرأة الليبية بقوة على أرض الواقع، ما زالت المرأة لا تتمتع بتكافؤ الفرص، فالمجلس الوطني الانتقالي المؤلف من 51 عضواً يضم امرأتين فقط في عضويته، وفي الحكومة المؤقتة إمرأة واحدة تحمل الحقيرة المعتمدة، ألا وهي وزارة الشؤون الاجتماعية، وكانت مساهمة المرأة في المؤتمر الوطني في عام 2012 بنسبة 16 في المائة. وفيالأردن، انخفضت نسبة تمثيل النساء في المقاعد الوزارية من 14.3 في المائة في عام 2009 إلى 11.11 في المائة في عام 2013.

الجدول 7- النسب المئوية للمشاركة النسائية في أربعة قطاعات أساسية (2013-2011)

الدولة	البرلمان	القضاء	الدبلوماسية	الخدمة المدنية
الأردن	12	15.7	17.9	45
الإمارات العربية المتحدة	17.5	-	-	66
البحرين	10	12	25	47
تونس	29.95	33.29	-	37.4
الجزائر	31.6	39.53	-	29.4
جزر القمر	3	-	-	30
الجمهورية العربية السورية	12.4	15	15	-
جيبوتي	11	40	-	-
السودان	25	-	11	29.5
العراق	-	-	-	-
عمان	18	-	38.8	47
فلسطين	12.9	11.3	4.3	40.5
قطر	-	-	-	-
الكويت	6	-	-	-
لبنان	3.1	41	21	31
ليبيا	16.5	-	-	-
مصر	1.97	-	20	-
المغرب	16.7	-	-	38
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-
موريطانيا	21	-	-	-
اليمن	0.6	22	10.77	18

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية للبلدان العربية.

ملاحظة: تشير العلامة (-) إلى أن البيانات غير متوفرة.

3- العقبات

ما زالت المرأة العربية تواجه الكثير من العقبات في طريقها إلى التمكين السياسي والإداري ومواعع السلطة وصنع القرار، ومن هذه العقبات حسبما جاء في تقارير البلدان:

- نقص الآليات التشريعية والانتخابية الضامنة لتكافؤ الفرص بين الجنسين على غرار التناصف الأفقي والعمودي على القوائم الانتخابية؛
- الأوضاع السياسية والأمنية المتردية في بعض البلدان العربية؛
- العقلية السائدة في أوساط صنع القرار التي تنظر سلباً إلى المرأة في موقع السلطة. ويتجسد ذلك في النسب المتذبذبة لنجاح المترشحات في الانتخابات النيابية مثلاً. وحتى حينما تفرض القوانين حدأً أدنى من المشاركة النسائية في كل قائمة، يلاحظ أن النساء يتم وضعهن في أسفل القوائم؛
- التضييق المادي والإعلامي والاجتماعي الذي تواجهه النساء حينما يحاولن دخول المعرك السياسي في العديد من البلدان العربية؛

- ضعف التزام القوى والأحزاب السياسية بدعم وصول المرأة إلى مراكز القرار، من ناحية، وتشرذم الحركة النسوية، من ناحية ثانية؛
- اندراج معظم مشاريع التمكين السياسي للتعيينات الحكومية والإدارية العليا للمرأة ضمن إطار الخطوات الفردية غير المُمَاسِّة، وهذا ما يحول دون إحداث تراكم فعلي يغير من خريطة مراكز صنع القرار على مستوى قضايا النوع الاجتماعي؛
- محدودية الموارد الداعمة للدراسات المتخصصة في قضايا المرأة.

4- التحديات

إن التحديات الأساسية المطروحة أمام البلدان العربية فيما يخص التمكين السياسي والإداري للمرأة وتعزيز وجودها في موقع السلطة وصنع القرار تمثل في مأسسة مشاريع التمكين، وتنمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال النظر إلى مشاركة المرأة على أنها ضرورة لتطوير الأداء السياسي، ومصدر غنى وإثراء للعمل الإداري.

حاء- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

منذ صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، باشرت غالبية البلدان العربية رسمياً بتأسيس آليات وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وبأخذ قضايا النوع الاجتماعي في الاعتبار، عبر مؤسسات حكومية أو شبه حكومية. وتجلّى ذلك في تخصيص وزارات مستقلة، أو لجاناً أو هيئات أو مجالس تُعنى بقضايا المرأة. وقد أنيطت بهذه الآليات مهام متعددة ومتغيرة تبعاً لكل بلد، منها وضع استراتيجيات وخطط وطنية للنهوض بالمرأة، وإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص في الوزارات، ووضع الميزانيات المراعية لقضايا النوع الاجتماعي، والتنسيق والتثبيك بين مختلف الأطراف المعنية.

1- التشريعات والإجراءات

خصص بعض الحكومات العربية وزارة لشؤون المرأة، إما مستقلة أو مجتمعة مع إحدى وزارات الأسرة، أو التضامن، أو التنمية، أو الطفولة، أو الشؤون الاجتماعية، ومنها في تونس، والجزائر، والسودان، والعراق، وفلسطين، والمغرب، وモوريتانيا. فخصصت تونس وزارة لشؤون المرأة والأسرة في عام 1993، وكانت قد أسست الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في عام 1956، والمجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين ولجنة المرأة والتنمية في عام 1992. وأنشأت الجزائر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في عام 2002. وأنشأت فلسطين وزارة شؤون المرأة في عام 2003، بعدما كانت قد أسست الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في عام 1965. وأنشأ العراق وزارة الدولة لشؤون المرأة في عام 2004، وكان قد أنشأ رابطة المرأة العراقية في عام 1952، ولجنة مخصصة لشؤون المرأة ولجنة للمرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب. وأنشأ السودان وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل في عام 2005، وسبق ذلك إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالمرأة في عام 2003 وتشكيل الاتحاد النسائي السوداني في عام 1951. وأنشأ المغرب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في عام 2007، وسبق ذلك إنشاء الاتحاد الوطني النسائي المغربي في عام 1969. وحوّلت موريتانيا في عام 2007 سكرتариلا الدولة لشؤون المرأة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للطفلة والأسرة. وحوّلت جيبوتي إدارة شئون المرأة والأسرة إلى وزارة في عام 2008.

وفي دول عربية أخرى، تدير الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة مؤسسات حكومية أو شبه حكومية، تتعدد مهامها و اختصاصاتها و تسمياتها من بلد لآخر. ففي الأردن، أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في عام 1992. وفي الإمارات العربية المتحدة، أنشئ العديد من الأجهزة الوطنية المعنية بقضايا المرأة وفي مقدمتها الاتحاد النسائي العام. وفي البحرين، أنشئ المجلس الأعلى للمرأة في عام 2001، ولجنة المرأة والطفل التابعة لمجلس الشورى في عام 2002، والاتحاد النسائي في عام 2006. وفي الجمهورية العربية السورية، أنشئت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في عام 2003، وتم تعديل اسمها إلى الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان في عام 2014. وفي عُمان، تم إنشاء عدد من الآليات الوطنية للاهتمام بالمرأة، منها: اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني 2007/12، ودائرة للحماية الأسرية في وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القرار الوزراي 2012/330. وفي قطر، تم إنشاء مؤسسة الحماية والتاهيل الاجتماعي التي تضم تحت مظلتها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومركز التأهيل الاجتماعي؛ كما تم دمج دار الإنماء الاجتماعي في المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي المنشأة في عام 2013. وفي الكويت، أنشئت لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء. وفي لبنان، أنشئت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في عام 1998، وهي ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء، علماً أن الآليات المساندة للآلية الوطنية تتمثل بشكل أساسي في دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وللجنة المرأة والطفل في مجلس التواب، ودائرة صحة المرأة والطفل في وزارة الصحة. وفي مصر، أنشئ المجلس القومي للمرأة في عام 2000 كمؤسسة دستورية مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية. وفي اليمن، أنشئ المجلس الأعلى للمرأة في عام 2003.

واعتمدت غالبية البلدان العربية، من خلال الوزارات والمجالس والجانب والهيئات، استراتيجيات وخططًا وطنية لتحسين أوضاع المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، باتباع النهج التشاركي القائم على التنسيق بين مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ففي المغرب، تم تدعيم الإطار المؤسسي الوطني بمجموعة من المؤسسات المكلفة بالسهر على احترام حقوق النساء وتقدير مدى تطبيقها، ومن بينها قطاع حكومي مسؤول عن هذه المسألة منذ عام 1998، وقد استحدثت ضمن هيكلته لأول مرة في عام 2013 مديرية مكافحة بشأن المرأة، وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ونقطة ارتكاز مكافحة تتبع إدماج قضايا النوع الاجتماعي في القطاعات الحكومية، إضافة إلى إنشاء آليات مؤسسية للرصد والتقييم. وفي البحرين، تم تعين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة، وإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة وتنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة، وإطلاق الحقيقة التدريبية لمؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال إدماج احتياجات المرأة في التنمية في عام 2013، واستحداث منصة للبيانات مفتوحة من منظور النوع الاجتماعي ضمن الجهاز المركزي للمعلومات، من أجل الارتقاء بالعمل الإحصائي. وفي الكويت، كان من أهداف لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء، تنسيق ودعم جهود الجهات الوطنية الحكومية ونظم المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية بقضايا المرأة. وفي لبنان، أنيطت بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة، وهي الجهاز الرسمي الذي يعني بالقضايا المتعلقة بالمرأة، مهام استشارية لدى الحكومة وسائل الإدارات والمؤسسات العامة، ودور الربط والتنسيق بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والحكومية، وتطوير الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى دعم تقدم المرأة. وقد انشأت الهيئة لجنة متخصصة تقترح المشاريع وتتابع تنفيذها، ولجاناً أخرى تهتم بمشاريع محددة. وقامت الهيئة بالتعاون مع منظمات دولية بتحديث الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة اللبناني، ووضعت كتاباً مرجعياً عن حقوق المرأة في التشريع اللبناني، واعتمدت الأرشفة الإلكترونية، وأطلقت حملة في سبيل مساعدة اللاجئات السوريات، وحملة لإزالة مواضع التمييز ضد المرأة، وأجرت دراسة حول حماية الفاقرات من الزواج، وأعدت تقرير سيداو الدولي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تدريب خاصة بالمرأة.

و عملت هذه الآليات على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف المعنية بالنهوض بالمرأة. ففي موريتانيا، ساندت وزارة الشؤون الاجتماعية للطفلة والأسرة المجموعة الوطنية لمتابعة قضايا النوع الاجتماعي، والشبكة الموريتانية للنساء الوزيرات والبرلمانيات، واللجنة الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومركز تدريب المرأة والطفلة. وفي جيبوتي، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والمرأة استراتيجية وطنية لإدماج المرأة في التنمية، وتم تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، وعملت على مأسسة قضايا النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات، من خلال إيجاد نقاط ارتكاز لقضايا النوع الاجتماعي في الوزارات، كذلك وضعت الوزارة منظور النوع الاجتماعي على رأس اهتماماتها، وتعاونت مع مجموعة من الهيئات غير الحكومية مثل الشبكة الوطنية للنساء والتنمية، ومنتدى المرأة الأفريقية للتنمية، والشبكة الوطنية للمحامين حول قضايا النوع، ومرصد الانتخابات، ومؤسسة حقوق الإنسان. وفي تونس، أجريت في عام 2013 مراجعة لهيكلية الآلية الإقليمية لوزارة شؤون المرأة والأسرة، عبر إحداث مندوبيات جهوية، وإطلاق أسس جديدة للشراكة بين القطاعين الخاص والعام في هذا المجال. وفي قطر، أُنشئت في عام 2013 المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والتي تشكل منصة عمل للمجتمع المدني بما يشمل قضايا المرأة والطفل. وفي الجزائر، وُضعت الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة، وتم تنصيب لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الاستراتيجية، إذ تتکلف وزارة التضامن الوطني والأسرة قضايا المرأة عن طريق المديرية العامة للأسرة وبالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية. وفي الجزائر، تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة في عام 2007 كهيئة استشارية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والجمعيات وأساتذة جامعيين وباحثين، وكذلك المركز الوطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة. وفي السودان، تم إنشاء عدد من الهيئات والآليات المؤسسية الداعمة للنهوض بالمرأة لضمان تعزيز مشاركة المرأة وإدماجها في الشأن العام، ومنها وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، والإدارة العامة للمرأة والأسرة، ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، واللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة، ومركز المرأة لحقوق الإنسان وغيرها. وفي اليمن، تتوزع الآليات المؤسسية على المجلس الأعلى للمرأة، واللجنة الوطنية للمرأة، و48 إدارة حكومية تعنى بشؤون المرأة، والوحدات الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني التي بلغ عددها في عام 2013 أكثر من 10000 جمعية. وفي عُمان، تم في عام 2012 تأسيس دائرة شؤون المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية، ودائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ودائرة تنمية المرأة الريفية في وزارة الزراعة. وفي الجمهورية العربية السورية، تتولى الهيئة السورية لشؤون الأسرة التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

2- النتائج

وأسفر عمل الآليات الوطنية المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة عن النتائج التالية:

- ارتفاع عدد الجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة في بعض البلدان، وتضاعف مستوى نشاطها وفعاليتها. فقد تمكنت الجمعيات في لبنان من الضغط في اتجاه إقرار بعض التعديلات التشريعية، كما شكلت حراكاً مطلبياً قوياً في كل من تونس ومصر. وفي ليبيا، الذي الاتحاد العام للجمعيات النسائية بمختلف المناطق بحجة أن المرأة هي جزء وشريك في معظم مؤسسات صنع القرار. وحصلت تغييرات عديدة في ليبيا في المرحلة الانتقالية منذ عام 2011، فساهمت المرأة في المؤتمر الوطني العام بنسبة 16 في المائة، عندما كانت مشاركتها في المجلس الانتقالي الوطني منخفضة جداً حيث اقتصرت على امرأتين من سلك المحاماة من بين 80 عضواً. وتم إنشاء مؤسسات المجتمع المدني تحت مسمى وزارة الثقافة والمجتمع المدني، التي تعنى بحقوق المرأة

والإنسان، وحقوق الطفل والأسرة، وتم أيضاً إنشاء مؤسسات تنفيذية وتدريبية تُعنى بالشأن السياسي والاقتصادي، مثل "ائتلاف 17 فبراير" و"منبر المرأة الليبية من أجل السلام" وهي حركة تضم عدداً من القيادات النسائية التي تعمل مع النساء والشباب في مختلف أنحاء ليبيا، و"هيئة دعم مشاركة المرأة في صنع القرار في ليبيا"؛

- إنشاء وحدات تكافؤ الفرص أو نقاط ارتكاز لقضايا النوع الاجتماعي داخل عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية في بعض البلدان. ففي العراق، صدر في عام 2013 قانون حول تأسيس شعبية لهذه القضايا في كل الوزارات. وفي البحرين، شملت 18 وزارة ومؤسسة حكومية وحدات لتكافؤ الفرص، وصدر القرار الإداري رقم 22 في عام 2013 بشأن إنشاء وحدة تكافؤ الفرص في مجلس الشورى، واتخذ رئيس مجلس النواب قراراً في عام 2012 يقضي بتشكيل وحدة تكافؤ الفرص في مجلس النواب. وفي الأردن، تحتوي 22 في المائة من الوزارات والمؤسسات الحكومية على وحدات خاصة بالمرأة. وفي مصر، أنشئت وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات؛
- البدء بإدماج قضايا النوع الاجتماعي في الميزانيات. ففي اليمن، تم إدماج قضايا النوع الاجتماعي في إطار الكتاب الدوري الذي تعدد وزارة المالية على المستويين المركزي والمحلبي. وفي فلسطين، أنشئت وحدات معنية بقضايا النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات حكومية عدّة، كجزء من هيكلها التنظيمي، بغرض إدماج قضايا المساواة وتمكين المرأة في خطط وسياسات وميزانيات هذه المؤسسات. وفي الوقت عينه استكملت وزارة شؤون المرأة تأسيس مركز "تواصل" و"مراكز معلومات للمرأة" وهي وحدات تنفذية للوزارة على المستوى المحلي. وفي السودان، نظمت ورشات تدريبية مكثفة عن الميزانيات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي للعاملين في وزارة المالية ومدراء التخطيط في الوزارات القطاعية. أما في الأردن، فتم إطلاق مشروع الميزانية المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي في عام 2010، وإعداد خطة عمل للأعوام 2014-2016 الهادفة إلى دعم تطبيق الميزانية المستجيبة لهذه القضايا، عبر تبيان إمكانية تطبيقها والأثر الإيجابي لذلك، بما يضمن مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة مساهمتها الاقتصادية، وتوظيف الموارد بشكل فعال لزيادة الإنتاج الوطني. وفي البحرين بدأت الحكومة اعتباراً من دورة الميزانية في السنين الماليتين 2011 و2012 في إدخال مفهوم إعداد الميزانيات المستجيبة لاحتياجات المرأة.

3- العقبات

وأشار بعض التقارير إلى أن تنفيذ الإجراءات الهامة مثل تشكيل الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتباع المنحى التشاركي على مستوى وضع الاستراتيجيات والخطط، بقي بعيداً عن الطموحات المعلنة والأهداف المحددة، وذلك في ظل المعوقات الآتية:

- طبيعة المقاربـات المؤسسـية والاجتمـاعـية بما يخص قضايا النوع الاجتمـاعـي؛
- خلو الأداء التنفيذي لبعض الوحدات الوزارية والحكومية في بعض البلدان من الحساسية إزاء قضايا النوع الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالميزانيات التي تبقى بمعظمها غير مرشدة في هذا الاتجاه؛
- ندرة البيانات الإحصائية من منظور النوع الاجتماعي؛

• أثر الحروب والنزاعات المسلحة والاهتزازات السياسية والأمنية التي تشهدها عدة بلدان عربية على الأداء المؤسسي وفعالية الآليات والاستراتيجيات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة.

4- التحديات

تتمثل التحديات الرئيسية المطروحة أمام الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في مواصلة التعديلات والإصلاحات القانونية من أجل إحقاق العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص، وفي ردم الهوة الفاصلة بين التخطيط والتنفيذ. وللاستجابة لهذه التحديات لا بد من توفر البنية التحتية لهذه الآليات، وحل الإشكاليات المؤسسية المرتبطة بتوزيع الصالحيات والموارد، والاستحسان على البيانات والإحصاءات.

طاء- حقوق الإنسان للمرأة

1- التشريعات والإجراءات

اتخذت البلدان العربية خطوات عديدة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، سواء من خلال إدراج مواد أساسية في دساتيرها تضمن هذه الحقوق، أو عبر تعديل سياساتها إيجابياً تجاه الاتفاقيات الدولية، أو وضع خطط وتشكيل وحدات مختصة بحقوق الإنسان. ففي المغرب، نص الدستور على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وألزم الدولة بالسعى إلى تحقيق المناصفة. وأشارت التقارير الوطنية للبلدان التي خاضت خلال الأعوام الأخيرة تجربة صياغة دساتير جديدة (تونس، الجمهورية العربية السورية، والسودان، وليبيا، ومصر، واليمن) إلى احتواء هذه الدساتير على المواد الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان والمرأة، بما يضمن التساوي على أساس النوع الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، عدّ عدد من البلدان العربية سياسته إيجابياً إزاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما ذكر في الفصل الأول من هذا التقرير، فانضمت فلسطين إلى الاتفاقية، وسحبت تونس كافة تحفظاتها عليها، وألغى العراق تحفظه على المادة التاسعة منها، كما رفع اليمن تحفظه عن المادة الأولى، وتعمل البحرين على إعادة صياغة تحفظاتها، فيما شكلت عُمان لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ التزامات الاتفاقية. وواصل المغرب انخراطه في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر توقيع عدد من الاتفاقيات كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، أو عبر الاستعراض الدولي الشامل لمختلف الجهود المبذولة في مجال تكريس حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة. وينذكر التقرير الوطني الليبي أن على الدولة أن تنطلق في سياستها من كون ليبيا وقعت على جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة، وأن هناك فرصة تاريخية لتدافع المرأة عن مجمل مشاركتها في قضايا حقوق الإنسان من خلال دورها الهام في صياغة الدستور، فهي ما زالت تواجه تحديات كبيرة تتمثل في الدفاع عن المكتسبات التي حققتها، من خلال المطالبة بضمانات دستورية وتشريعية، وعدم تضييع الفرصة لوضع الأسس القانونية لحقوق المرأة.

كما انضمت دول عربية إلى اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان والمرأة. فعلى سبيل المثال، وقع السودان وعمان على اتفاقيتي حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ووقعت البحرين وكذلك لبنان على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولا سيما الحقوق السياسية. وتنفيذًا للتزاماتها الدولية، قدمت الجزائر تقريريها الدوريين الثالث والرابع حول السيداو في شباط/فبراير 2012. ويتم تدريس مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة كمقررات في الجامعات ومعاهد القضاء والشرطة.

وبحسب التقارير الوطنية، استحدثت في عدد من البلدان العربية وحدات ولجان خاصة بحقوق الإنسان على عدة مستويات مؤسسية. وبالإضافة إلى الوزارة المستقلة لحقوق الإنسان كما في البحرين والعراق واليمن، شكلت قطر في عام 2010 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما أنشأت عُمان في عام 2008 لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وأسس الأردن وحدة حقوق المرأة في المركز الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى المرصد الوطني لحقوق المرأة، ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزارة.

وفي العراق، تم إنشاء وحدات لحقوق الإنسان في جميع المؤسسات الحكومية، كما أنشئت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان وفي المجالس المحلية، إضافة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وصدر مرسوم في البحرين خلال عام 2013 يقضي بإنشاء مفوضية حقوق السجناء. وفي السودان، تم إنشاء مركز المرأة لحقوق الإنسان يتضمن مكتباً للعون القانوني لمتابعة أوضاع النساء في السجون، إضافة إلى مجلس استشاري ومفوضية قومية لحقوق الإنسان. كما تم توسيع مكاتب الشكاوى المختصة بشؤون المرأة وحقوق الإنسان في بعض البلدان ومنها تونس ومصر.

أما على مستوى التخطيط والبرامج، فقد وضع عدد من البلدان العربية خططاً شاملة لحقوق الإنسان، كما فيالأردن وقطر ولبنان، من خلال تنظيم عدة دورات تدريبية وبرامج توعية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص. ففي لبنان، أنجزت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات والإدارات الرسمية المعنية والمتحتم المدني وبمشاركة المنظمات الدولية المعنية. وتم إعلان هذه الخطة في كانون الأول/ديسمبر 2012 تمهيداً لمناقشتها وإقرارها في مجلس النواب. وشملت الخطة محوراً خاصاً بحقوق المرأة. وتم لهذه الغاية إعداد دراسة خاصة تضمنت الواقع القانوني للمرأة في المواثيق الدولية والبنية التشريعية والقانونية في لبنان، وانتهت بمشروع خطة قطاعية، من أولوياتها تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء، وبناء ثقافة المساواة، وتمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية. وفي قطر، وفي إطار التعاون بين المجلس الأعلى للتعليم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تم تنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية وورشات العمل في مجال حقوق الإنسان للطلبة والمعلمين والإداريين بالمدارس لتنقيف تلك الفئات، وتحويل المعرفة إلى مهارات علمية. وفي بلاد أخرى، تم تعزيز العمل الإحصائي المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، كعمان التي وضع قراءة تحليلية حول وضع المرأة في عام 2013.

2- العقبات

لا تزال المعوقات قائمة في مجال ضمان حقوق الإنسان للمرأة، وأبرزها ما يلي:

- الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل الإطار الأول والأهم لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، حيث تتعرض النساء لأشكال عديدة من الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة لحقوقها المكفولة دولياً في حريتها وملكيتها وعملها؛
- الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، التي تهزّ بلداناً عربية عدة منذ أعوام، وتشكل بيئة خصبة لانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، من جرائم حرب واستهداف للمدنيين بالقتل والخطف والاغتصاب والاعتقال؛
- الثقافة السائدة، التي تطغى عليها النظرة النمطية الدونية للمرأة، والتي تتراهل مع العنف ضدها وتتهميشها في موقع كثيرة من المجتمع والدولة، وتشكل عائقاً أمام إيلاء حقوق الإنسان الأولوية الضرورية في السياسات والإجراءات؛

- تمنع بعض الدول عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أو تحفظ بعضها على مواد جوهرية منها، ومحاولة بعضها الآخر التراجع عن تعهدهاته.

3- التحديات

تتمثل التحديات المطروحة على البلدان العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، في العمل المؤسسي على مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل ي Bibgen مجتمعة، من أجل حماية هذه الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية دون تجزئة؛ ووضع آليات عمل تحول دون الاستهانة في انتهاكها؛ ونشر الثقافة والوعي الحقوقين باستمرار في أوساط النساء والرجال على حد سواء.

ياء- المرأة ووسائل الإعلام

1- الإجراءات والنتائج

تنوعت التشريعات والإجراءات التي اتخذتها البلدان العربية لتعزيز موقع دور المرأة في وسائل الإعلام والهيأكل والبني التنظيمية العائدة إليها، وتحسين الأداء المهني لوسائل الإعلام للتمكن من إنتاج صور تعكس واقع المرأة بمختلف تنوّعاته، بعيداً عن الاستغلال والتسيط، وتحسين الإعلاميين والإعلاميات بقضايا النوع الاجتماعي، وتعزيز القدرات والمهارات الاتصالية للعاملين في الآليات المؤسسية الوطنية. وتفاوتت هذه الإجراءات تبعاً للبلدان لتشمل تعديلات على القوانين، وإنشاء كيانات وهياكل تنظيمية مركبة لترشيد عمل الإعلام، ووضع معايير شرف ترعى العمل الإعلامي، وتشجيع النساء على التخصص في الإعلام، وتدریب الإعلاميين والإعلاميات على قضايا النوع الاجتماعي، وانخراط بعض الآليات المؤسسية الوطنية في العمل الإعلامي من خلال إنتاج بعض المواد الإعلامية، ورعاية بعض البرامج، وإنشاء مواقع إلكترونية، وإطلاق مراسد لصورة المرأة في الإعلام.

وأُجريت في بعض البلدان تعديلات على قوانين الإعلام بما يتاسب والمستجدات. ففي الجزائر، ألمت المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالإعلام في عام 2012 وسائل الإعلام بالمساهمة في ترقية حقوق الإنسان، ونبذ العنف والتطرف. وفي المغرب، تم تعديل القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري في عام 2014، لمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو بث صور نمطية أو سلبية أو الترويج للتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي؛ وتم في هذا الصدد إعداد دفاتر شروط لقنوات التلفزة العمومية وتصنيفها لمقتضيات تعزيز حضور النساء في الإعلام؛ ووضع في عام 2013 ميثاق لأخلاقيات تلتزم فيه مؤسسات الإعلام العمومي بالسهر على احترام مقاربة النوع الاجتماعي في برامجها. وفي البحرين، وُضع في عام 2014 مشروع قانون جديد للإعلام شامل ومتطور، كما ذكر التقرير، وأحال إلى السلطة التشريعية للتصديق عليه، وأبرز ما يتضمنه حظر الإساءة إلى صورة المرأة والتعدّي على حقوق حريات الآخرين؛ كذلك تم تدشين ميثاق الشرف الصحفي في عام 2012 وإصدار ميثاق للمرئي والمسموع ودليل للسلوك الإعلامي. وفي العراق، تم إقرار حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011، لا سيما وأنهم وقعوا ضحية الإرهاب ومن بينهم صحافيّات.

واستحدثت في بعض البلدان كيانات مركبة لترشيد العمل الإعلامي، ومنها تونس التي شهد العمل الإعلامي فيها عدداً من التغيرات منذ عام 2011 تمثلت في حل وزارة الاتصال، وظهور وسائل إعلام جديدة وخاصة، وتزايد الحرية الإعلامية وازدهار النقاشات والأخبار السياسية، واستحداث الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري، التي تنص على الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث أو استغلال إذاعة أو تلفزة

على أن يتلزم كل من يتحصل على إجازة بجملة من المبادئ الأساسية، من بينها حماية حقوق المرأة، والقطع مع الصورة النمطية لها في الإعلام، وذلك بهدف ترسیخ مشهد إعلامي سمعي بصري متوازن. وفي البحرين، أنشئت في عام 2013 الهيئة العليا للإعلام والاتصال كهيئة مستقلة تختص بإعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلاني، بما يضمن التزام وسائل الإعلام بالاتفاقيات الدولية والضوابط المهنية المتعلقة بتعزيز دور المرأة في المجتمع وحماية حقوق الطفل، وتمثل المرأة نسبة 43 في المائة من مجموع أعضائها. وفي عُمان، أنشئت في عام 2010 الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

كذلك عمد بعض الدول إلى وضع خطط استراتيجية مخصصة للإعلام، وعمد بعضها الآخر إلى تضمين محور الإعلام وتكنولوجيا المعلومات في خطط النهوض بالمرأة. ففي البحرين، تم إقرار وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الإعلامية (2013-2018)، واعتمد مبادرات لإبراز دور المرأة ومكانتها، وإنشاء قناة تلفزيونية خاصة بقضايا المرأة، ومواصلة العمل على زيادة تواجد المرأة في الهيئات التنظيمية للمؤسسات الإعلامية، بما يضمن مشاركتها في صنع القرار، بالإضافة إلى تكثيف البرامج المعنية بقضايا المرأة. وفي فلسطين، وُضعت استراتيجية وطنية للإعلام من منظور النوع الاجتماعي، تتضمن تنظيم ورشات عمل وبرامج تدريبية وإنجاز أفلام وومضات إذاعية ذات صفة قانونية تتعلق بقضايا المرأة، وتدريب الطلاب على مهارات فنون الاتصال ضمن برنامج "الإعلام لغير الإعلاميين". وفي الجمهورية العربية السورية، تم تشكيل لجنة إعلامية للإشراف على الاستراتيجية الإعلامية فيما يتعلق بقضايا الصحة الإنجابية والشباب والسياسات السكانية والنوع الاجتماعي. فيما عمدت دول أخرى إلى تضمين استراتيجيتها الإعلامية الوطنية بنوداً حول المساواة بين الجنسين ومواجهة الصورة النمطية للمرأة. وفي الأردن، أدرج محور الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الاستراتيجية الوطنية للمرأة، بهدف تغيير الصورة النمطية التي تبناها وسائل الإعلام، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في الإعلام، ورفع نسبة الإناث اللواتي يستخدمن الحواسيب، ورفع نسبة العاملات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وشملت الخطط والإجراءات الهدفية إلى توظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات في دعم قضايا المرأة وسائل مختلفة، ومنها رعاية بعض البرامج وإنتاجها، والتدريب وعقد ورشات عمل مخصصة للإعلاميين والإعلاميات لإكسابهم ثقافة حقوقية، وأخرى مخصصة للجمعيات لإكسابها مهارات اتصالية جديدة، وإنشاء بوابات وموقع إلكترونية، وإطلاق مراصد لصورة المرأة في الإعلام، وإجراء دراسات تتبع موقع النساء في الإعلام والمضامين الإعلامية. ففي مصر، أنشأ المجلس القومي للمرأة المرصد الإعلامي لمتابعة ورصد وتقييم ما تصدره وسائل الإعلام، بهدف استخلاص توصيات تؤدي إلى تصحيح الصورة الإعلامية، كما أنشأ المجلس بوابة إلكترونية بعنوان "بوابة المرأة المصرية" بهدف التواصل مع المجتمع بشكل فعال والتعامل مع قضايا المرأة بشكل أعمق؛ وبذلت جهات معنية جهوداً مكثفة لتحسين صورة المرأة في الإعلام من خلال عضوية المجلس القومي للمرأة في مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون. وفي المغرب، اعتمد برنامج متوسط المدى لمؤسسة المساواة بين الجنسين يرتكز على المحاور التالية: إدماج المساواة في الممارسة وفي الهيئات التنظيمية لقطاع الاتصالات، وتحسين صورة المرأة في الإعلام، وتعزيز القدرات المهنية لوسائل الإعلام، ودعم المساواة بين الجنسين في وزارة الاتصالات والمؤسسات الإعلامية، وتمكين النساء من الوصول إلى مراكز القرار؛ وتم استكمال مشاريع هذا البرنامج في عام 2010 بإنجاز دراسة حول "انتظارات المرأة المغربية بخصوص صورتها في وسائل الإعلام"، كما استحدث المغرب المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام في عام 2013.

وفي الجمهورية العربية السورية، ترعى الهيئة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً تناقش فيه موضوعات تخص المرأة، كما تقوم بإنتاج عدد من المواد الإعلامية حول حقوق المرأة

والطفل. وفي الأردن، تعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على تغطية نشاطاتها إعلامياً ورفع الوعي بقضايا المرأة من خلال فريق إعلامي يضم ممثلين وممثلات عن وسائل الإعلام، كما يتم توظيف الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة وصفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي، ويتم تحديث غرفة أخبار الموقع بشكل يومي؛ وقامت اللجنة الوطنية بالتعاون مع الفريق الإعلامي بنشر ما يزيد عن 180 خبراً يتعلق بالمرأة في الصحف والمواقع في الفترة 2013-2014. وفي عُمان، يصدر سنوياً عدد من المجلات والكتب الخاصة بالمرأة.

وتعمل المؤسسات المعنية بالمرأة في بعض البلدان العربية على تشجيع المرأة للعمل في مجال الإعلام من خلال افتتاح أقسام للإعلام في الجامعات. ففي قطر، تم تشجيع عمل المرأة في الإعلام من خلال افتتاح قسم للإعلام في جامعة قطر، ومؤخراً من خلال افتتاح فرع لجامعة نورث وسترن في جامعة المدينة التعليمية. وفي المملكة العربية السعودية، تم استحداث تخصصات متعددة منها الإعلام في الجامعات، مما سيفضي بحسب التقرير الوطني إلى تزايد إقبال الفتيات على العمل في المجال الإعلامي. وفي الإمارات العربية المتحدة، وتبعاً لتوقعات الرئيسة التنفيذية لهيئة المنطقة الإعلامية في أبو ظبي، ستصل نسبة الإمارتیات العاملات في قطاع الإعلام إلى نحو 40% في المائة في عام 2030. وفي ليبيا، غداً تواجه المرأة في الصحف والإذاعة ومنتديات شبكات التواصل الاجتماعي ملحوظاً بشكل كبير خلال الفترة 2011-2014، ومن المتوقع أن تتزايد نسبة مشاركة المرأة في المجال الإعلامي مع افتتاح عدد من كليات وأقسام الإعلام والصحافة والفنون في ليبيا، كما يذكر التقرير الوطني.

وأعد عدد من البلدان العربية دراسات حول سبل تقوية القدرات المهنية للعاملين في الإعلام من منظور النوع الاجتماعي، ونظم تدريبات وورشات عمل لهذه الغاية. ففي الجزائر، تم إعداد برامج تكوين لتنمية قدرات المهنيين فيما يخص المادة الإعلامية الخاصة بالمرأة، بغية تحسين الصورة المقدمة بعيداً عن النمطية. وفي البحرين، وُضعت الخطة الوطنية لنهاية المرأة البحرينية (2013-2022) بهدف تغيير الثقافة السائدة والصورة النمطية للمرأة، وقدم المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً تدريبياً لإعداد شبكة مدربيهن على قضايا المرأة، وعقد ورشات عمل للإعلاميين والإعلاميات حول التخطيط الاستراتيجي للإعلام. وفي السودان، تم تدريب 240 إعلامياً وإعلامية في مختلف الولايات على مفهوم النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية، وتنفيذ ورشات عمل حول دور الإعلام في دعم ومناصرة موضوع خفض أسباب وفيات الأمهات من المنظور الاجتماعي والثقافي، وبث عدد من البرامج عبر وسائل الإعلام المختلفة في مجال نشر الوعي الصحي والبيئي والقانوني للمرأة، وتنفيذ مسرحيات وأفلام وثائقية عبر وسائل الإعلام المختلفة لمحاربة العادات الضارة. وفي الجمهورية العربية السورية، أقامت الهيئة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان دورات تدريبية للإعلاميين والإعلاميات والمحامين حول موضوع المساواة والعنف ضد المرأة واتفاقية السيداو، بهدف تعزيز المعرفة القانونية بحماية المرأة من العنف. وفي اليمن، بلغ عدد الدورات والبرامج التدريبية في مجال الإعلام بين عامي 2009 و2013 حوالي 413 برنامجاً موجهاً للجنسين، منها 90 برنامجاً مختصاً بقضايا النوع الاجتماعي؛ كما نظم في الفترة المذكورة العديد من الأنشطة والفعاليات العلمية والإعلامية المناصرة والداعمة لتطور المرأة في المجال الإعلامي وتصحيح صورتها. وفي جيبوتي، نظمت ورشات عمل لتوسيع الصحفيين بحقوق الطفل. وأجريت في عدد من البلدان العربية دراسات حول تعامل الوسائل الإعلامية مع المرأة، ومنها دراسة في الأردن حول صورة المرأة في الصحافة المطبوعة، ودراسات عدة في البحرين حول صورة المرأة في الدراما وواقع المرأة في الإعلام العربي، ومسح في عُمان حول النفاد إلى وسائل الاتصال واستخدام تقنياتها.

2- النتائج

أسفرت الإجراءات التي اتخذتها البلدان العربية لتحسين صورة المرأة وموقعها في الإعلام عن تزايد في أعداد النساء العاملات في وسائل الإعلام، وذلك نتيجة الإقبال المتزايد للشابات على التخصص في الإعلام مع تزايد أعداد الكليات والمعاهد والأقسام الخاصة بهذا المجال، ونتيجة لدخول بعض الإعلاميات مجالات الإعداد والإنتاج، وإن بقي موقعهن في دوائر صنع القرار محدوداً. وبقي حضور المرأة وقضاياها في المضامين الإعلامية متبايناً بين مؤسسة وأخرى وبلد آخر، واتسم بالظرفية، لارتباطه في غالبية الأحيان بمناسبات معينة، كما ورد في بعض التقارير. غير أن التحسن المحدود في المضامين لا يعود فقط إلى تزايد نسبة الإناث في وسائل الإعلام بل أيضاً إلى جملة الإجراءات المتخذة من قبل الآليات الوطنية المعنية والتي نسقت وتعاونت مع وسائل الإعلام الرسمية، أو أجرت تعديلات على القوانين وساهمت في وضع مواطنق شرف، أو اطلقت مراصد، أو أنتجت مواد إعلامية وطورت نفسها مهاراتها التواصلية، فأنشأت مواقع إلكترونية وأنجزت دراسات ونظمت دورات تدريبية، وأعدت أدلة تدريبية للمدربين. فقد أشار تقرير تونس أن المشهد الإعلامي قد تغير ما بعد الثورة، ولكن المسائل المتعلقة بقضايا النساء بقيت قليلة التناول، وظل الحضور النسائي ضعيفاً في المادة الإعلامية المنتجة، وهو ما يعكس قلة وعي الإعلاميين من الجنسين بقضايا النوع الاجتماعي. فتأنيث قطاع الإعلام لم يولد نفاذأً أفضل للنساء إلى مناصب القرار. ويدرك التقرير أن مركز "الكريديف" يواجه العديد من الصعوبات في تفعيل آلية متابعة صورة المرأة في الإعلام التي تمكنت من رصد الصورة والتصدي لبعض ظواهرها السلبية في بعض الفترات؛ ويمثل غياب التمويل المستقر لهذه الآلية عائقاً أساسياً لديومتها. ويشير تقرير لبنان إلى أن غزارة الوسائل الإعلامية وتتنوعها، وأعداد الخريجات المتزايد من معاهد وأقسام وكليات الإعلام اللبناني لا تناسب مع الصورة النمطية المعروضة للمرأة في هذه الوسائل.

وكان من نتائج تلك الإجراءات أن تزايد حضور المرأة في الإعلام. ففي الأردن، بلغت نسبة الإعلاميات العضوات في نقابة الصحفيين 19 في المائة في عام 2011، غير أن نسبة النساء في المواقع القيادية في المؤسسات الإعلامية لا تتجاوز نسبة 1 في المائة، وبلغت نسبة النساء في قطاع تكنولوجيا المعلومات 26 في المائة وفي الإدارة العليا لوزارة الاتصالات 14 في المائة في عام 2011. وفي عمان، بلغ عدد العاملات في الهيئة العامة للإذاعة 224 موظفة وفي وزارة الإعلام 110 موظفات. وفي الجزائر، بلغ عدد الإعلاميات في مجال الإنتاج الإذاعي والأخبار 918 إعلامية في عام 2014، 76 منهن في منصب التأطير، وتمثل المرأة 67.94% في المائة من مجموع موظفي الإذاعة الوطنية، عدا عن تواجد المرأة بقوة في الصحافة المكتوبة. وفي البحرين، تتولى المرأة موقع تفويذية وإدارية في هيئة شؤون الإعلام حيث أسهمت بنسبة 27 في المائة من إجمالي القوى العاملة في الهيئة في عام 2013، ولها حضورها المؤثر في الكثير من البرامج عبر ست محطات تلفزة وتشع قنوات إذاعية كمعدة ومقدمة ومخرجة ومنسقة إدارية، إذ بلغت نسبة إسهامها 19 في المائة في قطاع التلفزة و49 في المائة في الإذاعة؛ كذلك ازداد عدد ساعات الإرسال في السنة لبرامج المرأة والأسرة في التلفزيون البحريني في عام 2013 بنسبة 10 في المائة مقارنة بالعام 2010؛ وتشغل المرأة 33 في المائة من عضوية مجلس إدارة الصحافيين البحريني، ويبلغ عدد التراخيص التي حصلت عليها النساء البحرينيات في إدارة وسائل الإعلام بهيئة شؤون الإعلام لممارسة أنشطة إعلامية 182 ترخيصاً في عام 2013. وفي العراق، يبيث الإعلام المرئي برامج أسبوعية بشأن المرأة في القنوات الفضائية الرسمية، وتخصص بعض الصحف الرسمية صفحة كاملة للمرأة؛ وفي حكومة إقليم كردستان، تصدر صحيفة "ريوان" نصف الشهرية المتخصصة بشؤون المرأة؛ وتم تأسيس إذاعة خاصة بالمرأة العراقية في عام 2005 باسم "إذاعة المحبة" بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، وهي مختصة بقضايا المرأة ومعظم العاملين فيها من النساء، و"إذاعة الكفيل" (صوت المرأة المسلمة)، وأوكلت إدارة المؤسسة الحكومية الإعلامية (العراقية الفضائية الثانية) إلى إمرأة وكذلك قناة

الحرية الفضائية. وفي موريتانيا، تشكل النساء نسبة 33 في المائة من فعاليات وسائل الإعلام العامة، وتتولى إمارة إدارة التلفزيون الوطني الموريتاني، وتملك سيدة مهيبة محطة التلفزيون الخاصة "ديفا".

3- العقبات

أشارت التقارير الوطنية إلى أن غالبية البلدان العربية تفتقد إلى القوانين الإعلامية الموجهة من منظور النوع الاجتماعي أو حتى حقوق الإنسان بشكل عام، ما يفتح المجال أمام ممارسات مسيئة للمرأة والرجل بغياب الآليات الرقابة وضعف الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لدى بعض المؤسسات الإعلامية التي يطغى عليها الطابع التجاري. كذلك يفتقد بعض الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة إلى الكفاءات والمهارات الاتصالية، ما يحد من إمكانية التنسيق والتثبيك بينها وبين الوسائل الإعلامية، هذا عدا عن محدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة لتفعيل دور المرأة وموقعها في الإعلام، وعدم استمرارية هذه الآليات في رصد وتقييم المضمادات الإعلامية، وعدم التنسيق بين معاهد وأقسام الإعلام في الجامعات والآليات المؤسسية الوطنية والمؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني لوضع برامج تكوين تراعي قضايا النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى عدم مأسسة التدريب المتواصل للإعلاميين والإعلاميات بهدف تحسين أدائهم المهني وتطويره، ومحدودية استفادة الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة من تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل الاجتماعي.

4- التحديات

يمكن استخلاص جملة تحديات في هذا المجال، أهمها: جعل الحضور المتزايد للنساء في وسائل الإعلام ينعكس إيجاباً على آليات العمل المهني ونوعية الإنتاج الإعلامي؛ تدريب النساء للاستفادة من منظومة الإعلام التفاعلي وتمكنهن من شغل حيز لهن في حقل الفضاء العام؛ إشراك النساء في صياغة القوانين والأطر التنظيمية والمواثيق الأخلاقية التي ترعى العمل الإعلامي من منظور النوع الاجتماعي؛ وضع آليات عمل تحقق مزيداً من التفاعل والتثبيك بين مختلف الأطراف المعنية بالنهوض بالمرأة، بما فيها الإعلام.

كافـ المرأة والبيئة

1- الإجراءات والنتائج

باستثناء بلدان قليلة، لم تفرد البلدان العربية استراتيجيات وتشريعات تخص قضية المرأة والبيئة، لكن عدداً منها أدرج في استراتيجياته ومؤسساته الوطنية للمرأة بنوداً ولجاناً خاصة بذلك، أو ضمن الاستراتيجيات والخطط البيئية بنوداً خاصة بالمرأة. ففي مصر، تم تعديل بعض أحكام قانون البيئة في عام 2009، كما تعمل ضمن المجلس القومي للمرأة لجنة دائمة لشؤون البيئة. وفي فلسطين، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة والمياه من منظور النوع الاجتماعي. وفي تونس، خصصت اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة من خلال برنامج عملها الوطني باباً خاصاً بالمرأة. أما في لبنان، فتضمن اللجنة الوطنية للمرأة لجنة خاصة بالبيئة، وكذلك خصصت وزارة البيئة فصلاً من التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لمسألة الفروقات بين الرجال والنساء.

من جانبه، أطلق الأردن "خطوة عمل النوع الاجتماعي والتغيير المناخي في الأردن"، مختصّاً، من خلال وزارة البيئة، التقرير الوطني الثالث المقدم لأمانة الإنفاقية الدولية حول تغير المناخ، لقضايا النوع الاجتماعي، ليكون بذلك أول دولة عربية تقدم تقريراً إلى الإنفاقية حول هذه القضايا، وفق ما ذكره التقرير الوطني؛ وتضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) مجالاً خاصاً تناول المرأة والبيئة.

والتغير المناخي. وفي العراق، بدأت كل من وزارة البيئة ووزارة الدولة لشؤون المرأة بمشروع مشترك لتفعيل دور المرأة في المحافظة على البيئة. وفي السودان، توجد وزارة اتحادية للبيئة، وتم إعداد خطة وطنية لبرنامج التكيف مع تغير المناخ بهدف تحقيق الأمان الغذائي، إلى جانب استراتيجية للتنمية العمرانية لتوفير السكن الملائم. وفي الجزائر، ثُبّذل جهود لضمان بيئة سليمة من خلال تعزيز المنظومة القانونية والشراكة الدولية بشأن إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج، لا سيما التعليمية منها. وفي البحرين، أطلقت المبادرة الوطنية لتعزيز مفاهيم الاستدامة، وذلك عبر تطوير الشراكة والتعاون بين المجلس الأعلى للبيئة وجميع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني؛ وفي هذا السياق، اعتمد المجلس الأعلى للبيئة استراتيجية منهجية في شأن زيادة الوعي لدى المرأة بالقضايا البيئية. وفي المغرب، تم إدراج مراعاة قضايا النوع الاجتماعي في قضايا البيئة ودعم البنى التحتية ضمن أولويات الخطة الحكومية للمساواة، وفي البرامج الهدافلة إلى تحسين الولوج إلى مياه الشرب، كما يراعي البعد الإيكولوجي في استغلال الموارد الطبيعية. وفي قطر، تتناول استراتيجية التنمية الوطنية القضايا ذات صلة بالبيئة المستدامة وبتفعيل العلاقة بينها وبين الاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة، وذلك من أجل تبني سلوك صديق للبيئة داخل الأسرة والمنزل. وفي الجمهورية العربية السورية، يعمل الاتحاد العام النسائي على تنفيذ مشروع للتنمية الاجتماعية والبشرية في المناطق الأكثر احتياجاً، وتتفيذ دورات تدريبية على جملة من الصناعات التي تتلاءم مع البيئة.

وعلى صعيد مشاركة المرأة في العمل البيئي، شهد معظم البلدان العربية مشاركة نسائية ملحوظة في عمل الجمعيات والمؤسسات المعنية بشؤون البيئة. ففي الجمهورية العربية السورية، توالت على وزارة الدولة لشؤون البيئة ثلاثة وزیرات منذ إحداثها في عام 2009. وفي المغرب، تم تعيين وزيرة منتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء مكلفة بالبيئة، وتبلغ نسبة النساء في القطاع المكلف بالبيئة 31.82 في المائة. وفي السودان، تترأس مركز الدراسات البيئية إمراة. وفي عُمان، ازدادت نسبة النساء الموظفات في وزارة البيئة والشؤون المناخية إذ بلغ عددهن 79 موظفة تشغل بعضهن مناصب قيادية، كما تساهم المرأة العمانية كباحثة في إجراء الدراسات ووضع المعايير الفنية لحماية البيئة. وفي اليمن، بلغت نسبة النساء العاملات في ديوان عام وزارة المياه والبيئة حوالي 18 في المائة. والجدير ذكره أن نسبة السكان الذين تتتوفر لهم مياه صحية ارتفعت من 31 في المائة في عام 2008 إلى 59 في المائة في عام 2012. وفي لبنان، ازدادت نسبة مشاركة النساء في عضوية الجمعيات البيئية. وفي البحرين، ارتفع عدد الاختصاصيات في المجالات البيئية، علماً بأن اختصاصية واحدة فقط في المجلس الأعلى للبيئة وصلت إلى رتبة مدير إدارة من أصل ثمانية مناصب إدارية عليها. وفي الإمارات العربية المتحدة، تتولى المرأة رئاسة 50 في المائة من أقسام هيئة البيئة في أبوظبي. وفي تونس، تحضر النساء في المؤسسات التي تُعنى بالبيئة بنسبة تقارب الـ 20 في المائة، وتصل نسبتهن إلى 25 في المائة في مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية، والديوان الوطني للتطهير، والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

2- العقبات والتحديات

تتمثل العقبات في نقص المعطيات الدراسية والإحصائية الموجهة من منظور النوع الاجتماعي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في معظم البلدان العربية، وفي كون الجهود والآليات في هذا الصدد لا تزال حديثة العهد. كذلك تتمثل في عدم تمكن بعض البلدان العربية الفقيرة، وبخاصة تلك التي تتعرض لتحديات بيئية، من توفير الشروط الصحية والملائمة للسكن في جميع المناطق، حيث بلغت نسبة السكان الذين تتتوفر لهم مياه صحية صالحة للشرب في اليمن 59 في المائة فقط في عام 2012، ونسبة السكان الذين تتتوفر لهم وسائل الصرف الصحي بحدود 23 في المائة. كذلك في موريتانيا حيث تبلغ نسبة القراء الذين لا تصلهم المياه الصالحة للشرب 55 في المائة.

وقد أجمع التقارير الوطنية على أن التحدي الرئيسي يتمثل في إدماج قضايا النوع الاجتماعي في المجالين البيئي والتنموي، وفي التنسيق بين الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة ومختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة، ووسائل الإعلام للعمل على إشاعة الثقافة البيئية والوعي بمخاطر البيئة من منظور وقائي.

لام- الطفلة

1- الإجراءات والنتائج

حق بعض البلدان العربية تطويراً على المستويين التشريعي والتنفيذي في تحسين أوضاع الطفولة وحمايتها من الاستغلال والعنف والممارسات الاجتماعية الضارة، وذلك عبر خطوات تُعني بشؤون الطفل بشكل عام، من خارج منظور النوع الاجتماعي، ومنها التوقيع على الاتفاقيات الدولية، وإعداد مشاريع قوانين وإصدار قوانين وتشريعات، واتخاذ قرارات تصون حقوق الطفل، واتخاذ إجراءات للحد من الممارسات الضارة، من خلال تأسيس لجان وهيئات معنية بقضايا الطفولة وضع استراتيجيات وخطط عمل.

وعلى صعيد القوانين والالتزامات بالمواثيق والمعاهدات الدولية، صدر قرار وزاري في اليمن يمنع العقوبات النفسية والجسدية في المدارس، وقرار آخر بالموافقة على التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستغلال من قبل المجموعات المسلحة. وشكل السودان لجنة وطنية لمتابعة قضايا الطفل في ظل النزاع المسلح، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1612 المعنى بالأطفال والنزاع المسلح. وصدق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية والصكوك المتعلقة بحماية حقوق الطفل؛ وفي المغرب أيضاً، تم إعداد دليل إجرائي لحماية الطفولة في عام 2012، وذلك في إطار المساهمة في القضاء على الممارسات السلبية ضد البنات. وفي قطر، تم إعداد مشروع قانون لحماية الطفل. وفي عُمان، نصت المادة 75 من قانون العمل على حظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح لهم بالانخراط في العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة. وفي الجمهورية العربية السورية، تم تعديل المادة الخاصة بتجنيد الأطفال من قانون العقوبات، ووضعت خطة عمل لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل والاتفاقية بشكل عام، واستراتيجية حديثة تراعي الأطفال في الأزمات، وتستهدف الطفولة المبكرة. وأقر كل من البحرين والسودان وعمان قوانين جديدة لحقوق الطفل. وفي فلسطين، تم توفير البيئة التشريعية من خلال إقرار قانون الطفل المعدل في عام 2012، وتشكيل اللجنة الوطنية التوجيهية لعدالة الأحداث، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعداد دراسة تقييمية حول واقع الأطفال في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وخطة وطنية لحماية الطفل الفلسطيني بمشاركة الجهات المعنية، بغية العمل على تأسيس شبكات حماية الطفولة؛ وطالبت الحكومة الفلسطينية المؤسسات الدولية والأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بإلزام إسرائيل بالتوقف عن انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين. وانضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013، وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي يحرّم بيع الأطفال واستغلالهم في عام 2008. وانضمت موريتانيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وإلى البروتوكول الإضافي الذي يمنع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وترجمت موريتانيا ذلك على المستوى الوطني بجملة إجراءات، منها وضع قانون الأحوال الشخصية، وتأسيس مركز تكوين وتأهيل الطفولة المبكرة، والتصديق على قانون الاتجار بالبشر، وإقرار إلزامية التعليم للأطفال بعمر 6 إلى 14 سنة، وتحديد الحد الأدنى لسن العمل بـ 16 سنة. وفي جيبوتي، ينص قانون العمل على عقوبات وغرامات في حال تم تشغيل الأطفال.

و على صعيد الاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتخذة لحماية الطفولة، فصل تقرير الجزائر حقوق الطفل كما كفلتها التشريعات الوطنية بحق الطفل في الهوية، والجنسية، والتربية والتعليم، والصحة، والتعبير والمشاركة والترفيه، واعتمدت الجزائر المخطط الوطني للطفولة 2007-2015، الرامي إلى تطوير سياسات متکاملة بشأن الطفل في شتى المجالات، تأخذ بالحسبان مراحل حياة الطفل، وخاصة الطفولة المبكرة والمراهقة، وكذلك الجوانب التي تتعلق بالتحديث والتطوير، مراعاة لانعكاس التحولات الأسرية والتدفق التكنولوجي والمعلوماتي على حياة الأطفال. وفي الأردن، تضمنت الخطط والتشريعات الوطنية المعنية بقضايا الطفولة مكافحة عمل الأطفال، والطفولة المبكرة، وحماية الأسرة من العنف، ومنع الاتجار بالبشر، وتم استحداث قسم الحماية والبيئة الآمنة في وزارة التربية، وإنشاء شبكة من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل "إيداك معى" تعمل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان. وفي الإمارات العربية المتحدة، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة للفترة 2014-2021. وفي لبنان، أنجز المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع منظمات دولية مختصة دراسة قانونية للتشريع اللبناني مقارنة مع المواثيق الدولية ذات الصلة في عام 2009، ورفع المجلس مشروع قانون يتعلق بجرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية إلى اللجنة المعنية بوضع قانون حماية الطفل في عام 2010، وتم إعداد مشروع قانون لحماية الأطفال من سوء استخدام الإنترن特، في عام 2011. وفي البحرين، تم تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة في عام 2013، إضافة إلى تشكيل لجنة المرأة والطفل في كل من البرلمان ومجلس الشورى. وفي اليمن، تم إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. وفي عُمان، صدر القرار الوزاري 2001/9 الذي تم بموجبه تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي كانت عُمان قد انضمت إليها في عام 1996 وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها في عام 2004؛ ويجري إعداد استراتيجية وطنية للطفولة في عُمان.

وقد وضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بقضايا الطفولة خلال الأعوام الماضية بمعظمها من خارج منظور النوع الاجتماعي. ففي اليمن، تم وضع استراتيجية وطنية للطفولة لمكافحة عماله الأطفال. وفي لبنان، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة الحملة الوطنية لحماية الفاشرات من الزواج المبكر في عام 2014، إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة، وأخرى حول أطفال الشوارع، وحول حماية الأطفال من سوء استعمال الإنترنرت واستغلالهم. وفي السودان، واصلت السلطات عملها على الاستراتيجية القومية للقضاء على الختان، وشكلت لجنة فنية لدراسة البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، ويعمل المجلس القومي لرعاية الطفولة على متابعة إنفاذ الاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالطفولة المصدق عليها. وفي تونس، وفي إطار الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي الرامية إلى الوقاية من الانحراف والأخفاق المدرسي والتفكك الأسري، عملت مراكز الدفاع على الإحاطة بالأسر والأطفال ذوي الحالات الخاصة الذين يواجهون صعوبات في التكيف الاجتماعي. وفي المملكة العربية السعودية، وضعت وزارة التربية والتعليم آليات إجرائية لرصد حالات العنف في المدارس والإبلاغ عنها بالتعاون مع برنامج "الأمان الأسري" عبر خط مساندة الطفل، بالإضافة إلى إطلاق برامج توعوية بحقوق الطفل. وفي قطر، قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في 2009 وفي إطار دمج مادة حقوق الطفل في المناهج الدراسية، بمبادرة بالتعاون مع القوات المسلحة والمنظمات الدولية المعنية لدمج مادة حقوق الطفل في مناهج الكلية العسكرية. وفي ليبيا، اثنت مبادرات هادفة إلى مواصلة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية بالإضافة إلى دعم المبادرات الحكومية المتعلقة بحماية الأطفال، وتم إنشاء إدارة رياض الأطفال من خلال تعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة في عام 2011 في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال، وقدمت الشعبة المشورة بشأن صياغة مواد دستورية نموذجية تتعلق بحماية الأطفال لتقديمها إلى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

2- العقبات

تتمثل العقبات التي تواجه جهود الآليات الوطنية المؤسسية لتحسين أوضاع الطفولة في العديد من البلدان العربية في بعض الممارسات التقليدية المؤذنة للطفلة مباشرة، كختان الإناث، وتزويع الفاقدرات، وفي التسرب المدرسي للفتيات، وبخاصة في الأوساط الفقيرة، وفي محدودية الموارد المالية المخصصة لبرامج حماية الطفلة، ومحدودية قدرات العاملين في هذا المجال، وغياب قاعدة بيانات واضحة لقضايا الطفولة المختصة بكل مرحلة، ونقص البيانات الإحصائية من منظور النوع الاجتماعي، وغياب منظور النوع الاجتماعي عن القوانين والاستراتيجيات المتعلقة بالطفل، ناهيك عن ضعف التنسيق بين القطاعات المعنية بالطفولة، وعدم الاهتمام بالتوعية بحقوق الطفل. فقد أشارت التقارير الوطنية إلى أن مشكلة تزويع الفاقدرات ما زالت قائمة في عدد من البلدان العربية التي لم تعمل لغاية الآن على سن قوانين تمنع هذا النوع من الزواج؛ وفي البلدان التي تستقبل أعداداً كبرى من النازحين واللاجئين، ما يفوق قدرتها على التحمل، تزداد ظاهرة تزويع الفاقدرات أو الاتجار "المبطن" بالأطفال، بالتزامن مع قلة الموارد البشرية والمادية للجهات المعنية بقضايا الأطفال.

3- التحديات

في ظل الأوضاع الأمنية المتردية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة والبالغة التعقيد في البلدان العربية، وفي ظل التطور التكنولوجي والاتصالي الراهن، تبرز تحديات كبرى في موضوع الطفولة تتمثل في العمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات، والقوانين والخطط، وأليات العمل لحماية الطفولة، وبخاصة الطفلة من مختلف أشكال العنف والاستغلال، وسوء استخدام الإنترنت، ومن بعض الممارسات الاجتماعية الضارة، ورفع قدرات العاملين في مجال الطفولة، وتوفير قاعدة بيانات من منظور النوع الاجتماعي، تشمل مختلف مراحل الطفولة.

ثالثاً. البيانات والإحصاءات

ألف- المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز

بذلت بلدان عربية عدة جهوداً إحصائية في مجال وضع المؤشرات الوطنية الأساسية من منظور النوع الاجتماعي، إلا أن هذه الجهود التي تقوم بها الأجهزة الإحصائية الرسمية وأحياناً بالتعاون مع منظمات دولية وجمعيات خاصة، تفاوتت بطبيعتها وفعاليتها بين بلد وآخر.

وفي مجال وضع المؤشرات الهدافة إلى تقييم جهود تعزيز المساواة بين الجنسين، وضع عدد من البلدان، وهي الأردن، والبحرين، وعمان، وفلسطين، ولبنان، أطراً إحصائية مخصصة لقياس تطور أوضاع المرأة في عدة مجالات، على أساس مجموعة من المؤشرات الموزعة على مختلف مجالات الاهتمام.

وفي المقابل، اتخذت بلدان أخرى إجراءات، ووضعت استراتيجيات هادفة إلى جمع البيانات من منظور النوع الاجتماعي، تحضيراً لإصدار عدد كبير من المؤشرات الخاصة برصد التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير حقوق المرأة. فيما اكتفت بلدان أخرى بالاعتماد على مجموعة صغيرة من المؤشرات الواردة ضمن تقارير لا تعنى بالمرأة بشكل خاص، مثل التقارير الوطنية حول الأهداف الإنمائية للألفية.

ففي عُمان، أعد المركز الوطني للإحصاء والمعلومات دليلاً لتمكين المرأة معتمداً على بيانات التعدادين في العامين 2003 و2010، ومسح دخل الأسرة ونفقاتها. ويحتوي الدليل على مجموعة مؤشرات من منظور النوع الاجتماعي، تُظهر التطور الحاصل في المدة الزمنية المعنية في جميع مجالات الاهتمام. أما في لبنان، فوضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة مؤشرات وطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن ما سمي بـ "الدليل إلى معرفة أحوال المرأة".

وفي فلسطين، أصدرت وزارة شؤون المرأة في عام 2005 قاعدة بيانات لمجموعة من المؤشرات الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي في كافة المجالات التنموية، وهي مؤشرات تساعد في عملية المراقبة والمتابعة الخاصة بتعزيز المساواة للجنسين. كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية للنوع الاجتماعي (2011-2013) 33 مؤشراً تغطي المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية. وعمل المغرب منذ الثمانينات من القرن الماضي على ضمان انفتاح البحث الوطني والإحصائي من منظور النوع الاجتماعي، وبذل جهوداً من أجل توفير البيانات والإحصائيات من هذا المنظور.

وأنشيء في الأردن قسم الإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي في دائرة الإحصاءات العامة في عام 2005، ووضعت مجموعة أساسية من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين موزعة حسب 17 قطاعاً. وقدم الأردن في تقريره بيانيات مفصلة عن المؤشرات المقارنة في مختلف المجالات بين العامين 2009 و2012، لقياس التطور في تعزيز المساواة بين الجنسين.

من جهتها، وضعت حكومة البحرين في عام 2012 مؤشرات وطنية للأداء تضم خمسة محاور رئيسية مبنية على أساس النُّبعد الجنسي وهي: الاقتصاد الوطني، وجودة الحياة، والتعلم مدى الحياة، واقتصاد المعرفة، واستدامة موارد الطاقة. وتعمل عدة مؤسسات في إطار جمع البيانات وهي، إضافة إلى الجهاز المركزي للمعلومات، المجلس الأعلى للمرأة، والمؤسسات الرسمية، ولجان تكافُف الفرص في الجهات الحكومية.

واعتمدت قطر على برامج محددة كمصدر رئيسي للمؤشرات الوطنية التي ترصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وهي: مشروع قطر لتبادل المعلومات، وتقرير المرأة والرجل، الذي يصدر كل سنتين ويتضمن سلة رئيسية من المؤشرات على أساس النوع الاجتماعي، موزعة على ستة مجالات رئيسية، إضافة إلى تقرير الأهداف الإنمائية للألفية الذي يصدر سنويًا. أما الإمارات العربية المتحدة فاعتمدت على التقرير العالمي للجودة بين الجنسين في عام 2013 إضافة إلى المسح الإحصائية الرسمية التقليدية.

وفي اليمن، تم استحداث إدارة عامة تعنى بالإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي في الجهاز المركزي للإحصاء، وعمم مجلس الوزراء في عام 2010 على الجهات والمؤسسات الحكومية ضرورة إنشاء قواعد للبيانات والمعلومات مصنفة على أساس النوع الاجتماعي. وأجرت اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء في عام 2011 دراسة تحليلية عن واقع الإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي ومستوى إدماجها في الإحصاءات اليمنية، فيبيت أن أكثر من 158 مؤشرًا غير مشمول ضمن إصدارات الجهاز المركزي للإحصاء. ويشار في هذا الصدد إلى أن تقرير "رجال ونساء في اليمن صورة إحصائية" قد صنف في إصداراته الثلاثة (2003-2008) البيانات من منظور النوع الاجتماعي.

وفي تونس، اتخذت إجراءات في عام 2002، لتعيم إنتاج البيانات والإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي، بإحداث نقطة ارتكاز لهذا النوع من الإحصاءات في المعهد الوطني للإحصاء، وإصدار منشور يدعو الوزارات والمؤسسات العامة إلى تعيم إنتاج الإحصاءات من منظور النوع الاجتماعي، وللمساعدة على تحقيق ذلك نظم المجلس الأعلى للإحصاء ورشات عمل بهذا الخصوص.

وفي مصر، يصدر سنويًا تقرير عن "وضع المرأة والرجل في مصر"، بهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع المرأة بالمقارنة مع الرجل في مختلف المجالات، وإبراز العلاقات والجوانب والتقدم المحرز في اتجاه المساواة وتكافؤ الفرص بينهما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. واستحدثت مؤشرات جديدة غير نمطية لقياس المساواة بين الجنسين في مجالات العمل والصحة والتعليم والحقوق السياسية.

وفي السودان، تم وضع استراتيجية وطنية لتطوير النظام الإحصائي في عام 2013، تهدف إلى استخلاص مجموعة أساسية متكاملة من المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين بعد جمع البيانات الالزمة لذلك. أما في اليمن، فلم ترصد آليات تقييم للمعطيات من منظور النوع الاجتماعي، وكان هناك نقص وفجوات قطاعية زمنية في البيانات الظاهرة في التقرير الوطني، فيما غابت هذه المعطيات بشكل شبه كامل عن تقرير جزر القمر. واعتمد العراق كما الجمهورية العربية السورية على التقارير الوطنية حول الأهداف الإنمائية للألفية.

باء- المؤشرات المتعلقة بالمجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية

يشهد رصد المجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية (مؤشرات التكافؤ بين الجنسين) المقسمة إلى خمس دوائر اهتمام أساسية، فجوات زمنية وقطاعية كبيرة في عدد من البلدان العربية، على الرغم من التقدم الذي أحرزه بعضها خلال السنوات الأخيرة في جمع المعطيات وإصدار البيانات المتعلقة بهذه المجالات بشكل منظم.

وتبين التقارير الوطنية أن غالبية البلدان المشاركة لم تلتزم بتقديم المؤشرات الجنسانية، بما يتطرق مع المجموعة الدنيا التي أقرتها الأمم المتحدة. ونبعت مؤشرات كثيرة من خيارات خاصة بالبلدان المعنية،

بما يصعب حصر البيانات ومقاربتها من زاوية إقليمية موحدة. إلا أن أغلبية البلدان غطت في جهودها الإحصائية نسبة مقبولة من المؤشرات الدنيا في مختلف المجالات، مع الإشارة إلى أن أكثر المجالات نقصاً في المؤشرات هي مجالات حقوق الإنسان للمرأة في الدرجة الأولى، والمشاركة في الحياة العامة والتمكين الاقتصادي في الدرجة الثانية.

وأنجزت تونس المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الخاص بأوضاع الأطفال والنساء (2011-2012)، مظهراً تقدماً في مرحلة ضمان إنتاج المجموعة الدنية للمؤشرات الجنسانية، وإن بقيت البيانات والإحصاءات الخاصة بالحقوق الأساسية للمرأة منقوصة أو غير متوفرة بانتظام. ويعمل قسم إحصاءات النوع الاجتماعي على توفير 75 في المائة من مجموع المؤشرات التي تصدرها شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 52 مؤشراً. وتتضح الفجوة الأبرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة، إضافة إلى بعض الفجوات الزمنية.

ويستجيب المغرب لسبعة من بين أحد عشر مؤشراً نوعياً وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في عام 2013، ويواجه صعوبة في تجميع خمسة مؤشرات من المؤشرات الكمية الـ 52. وتواصل المؤسسة الوطنية الإحصائية العمل حالياً على توفير آليات وشروط إنتاج المعلومات الإحصائية بالتنسيق مع المجموعة العربية وبإشراف الإسكوا.

وفي لبنان، نفذت إدارة الإحصاء المركزي المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لمتابعة أوضاع النساء والأطفال في عام 2009، لتكون أحدث البيانات الإحصائية المتاحة بشكل متكامل حول وضع المرأة عائدة إلى ما قبل خمس سنوات. ويوفر هذا المسح بيانات ومؤشرات حول وضع الأمهات والأطفال في لبنان، ما يتبع رصد التقدم المحرز في النتائج والبيانات حول عدد من المؤشرات والمواضيع كوفيات الأطفال، والتغذية، وصحة الأطفال، والبيئة، والصحة الإنجابية، والتعليم، والنشاط الاقتصادي، والهجرة الدولية.

وفي فلسطين، يصدر الجهاز المركزي للإحصاء كل عام تقريراً خاصاً بالمرأة والرجل، وهو تقرير مفصل عن كافة المؤشرات الديمografية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، إضافة إلى المؤشرات الخاصة بالعنف ضد النساء، وهو بذلك يوفر ما لا يقل عن 90 في المائة من المؤشرات الجنسانية التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في عام 2013. وتتوافق البيانات الإحصائية متكاملة ومحذثة في عام 2013.

وفي الأردن، يوفر قسم إحصاءات النوع الاجتماعي 75 في المائة من مجموع المؤشرات التي تصدرها شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة. وتكمن أهم الفجوات التي رصدها دائرة الإحصاءات العامة، والمتعلقة بالمجموعة الدنية للمؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي، في بعض البيانات التي تخص مواضيع حقوق المرأة والطفولة.

وفي البحرين، شمل التقرير الوطني المؤشرات الدنية الجنسانية. أما في السودان، فاقتصرت المؤشرات الجنسانية التي شملتها التقرير الوطني، على التمثيل النسائي في الحياة العامة ومتراكيز صنع القرار بالدرجة الأولى، والمؤشرات الخاصة بقطاع التعليم بالدرجة الثانية، فيما كانت المؤشرات التي قدمها في مجال التمكين الاقتصادي محدودة جداً وغير متناسبة مع أصول إخراج البيانات الرقمية والمؤشرات. وأوضحت السلطات السودانية في تقريرها بأنها شرعت في تنفيذ استراتيجية إحصائية تشمل كافة المؤشرات الجنسانية الدنية انطلاقاً من عام 2013.

وتنتج عُمان مجموعة مؤشرات حسب النوع الاجتماعي تغطي المؤشرات الدنيا الجنسانية في المجالات كافة، علماً بأنها تعاني من فجوة رقمية في مجال حقوق المرأة والفتاة. وفي البيانات التي تضمنها التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية، غياب شبه تام للمؤشرات الدنيا الخاصة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، إضافة إلى وجود فجوات زمنية كبيرة، وبخاصة في ظل النزاع المسلح الذي تشهده البلاد منذ أعوام.

واعتمد العراق في مؤشراته الجنسانية حسراً على ثلاثة تقارير وطنية لرصد الأهداف الإنمائية للألفية، التي أسهمت بتوفير إحصاءات عن المؤشرات المتعلقة بها، ما يُظهر فجوة كبيرة جداً في المؤشرات الجنسانية الدنيا التي تتفصل في جميع المجالات الخمسة الموافق عليها. أما جزر القمر وقطر واليمن فلم تقدم في تقاريرها توضيحات حول الآليات والجهود المبذولة لخارج المؤشرات الجنسانية الدنيا.

جيم- المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة

من بين البلدان العربية التي أرسلت تقاريرها المتعلقة بمنهج عمل بيجين، كانت تونس وفلسطين والمغرب من البلدان التي وضعـت المؤشرات التسع للعنف ضد المرأة بشكل متكامل، وقدّمت معطيات رقمية في تقاريرها الوطنية.

وفي مصر، تجري الجهات المعنية دراسة وطنية حول أشكال العنف ضد المرأة. أما في الأردن فالمؤشرات التسع غير متوفرة بسبب عدم وجود مسح متخصص للعنف ضد المرأة. ولكن على المستوى الوطني، فإن البيانات المتوفرة عن العنف الأسري تقيس مؤشرات العنف ضد النساء اللواتي سبق لهن الزواج في العمر 15-49 سنة، وهي لا تتطابق على مؤشرات العنف التسع. وفي المغرب، يتضمن البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء المنجز في عام 2009، مجلـل المؤشرات التسعة للعنف ضد المرأة.

وأقرت البحرين خطة لتنفيذ برنامج يهدف إلى تأسيس قاعدة بيانات موحدة وشاملة لحالات العنف الأسري من النساء والفتيات، والاستفادة من البيانات والإحصائيات في إعداد التقارير والبحوث المحلية والإقليمية والدولية والخطط المستقبلية. أما في لبنان، فلا تشتمل المسوحات الوطنية التي تنفذها إدارة الإحصاء المركزي دورياً لا في أدواتها الاستقصائية على جزء مختص برصد وقوع العنف ضد النساء، ولا بانتشاره.

وفي عُمان، لم يتم إلى الآن جمع بيانات حول العنف ضد النساء، ويقوم المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بمسح عنقودي متعدد المؤشرات يتضمن بعض المؤشرات بشأن العنف ضد المرأة مثل ختان الإناث. وأجرى مكتب الإحصاء الوطني في موريتانيا مسحًا مخصصاً للعنف ضد المرأة في عام 2011، آخذًا في الاعتبار خصوصيات الإشكاليات الموريتانية كختان الإناث والتسمين الإجباري للفتيات.

دال- البيانات الخاصة بفئات معينة

عمل عدد من الدول العربية على استخراج المعطيات والمؤشرات الخاصة بفئات معينة من منظور النوع الاجتماعي، وأبرز هذه الفئات ما يتعلق بالمرأة الريفية، اللاجئة، وذات الإعاقة، والمسنة، والمرأة السجينـة والمرأة ضحية النزاعات المسلحة والألغام.

وخصص عدد من هذه الدول استبيانات ومؤشرات خاصة لهذه الغاية، فيما اعتمدت أخرى على نتائج مسوح مسبقة وإحصائيات سكانية عامة. على سبيل المثال، تم في فلسطين تنفيذ مسح خاص بذوي الحاجات الخاصة، مظهراً نسبة النساء. وأنجزت تونس دراسة حول مدى وصول النساء الريفيـات إلى الخدمات كذلك

يتم استبطان بيانات النساء في المناطق الريفية من عدة مسوح تسمح عينتها بتمثيل المناطق الريفية. ويعتمد النظام الإحصائي في المغرب تنصيفاً يقوم على التوزيع حسب الجنس والسن ومكان الإقامة، بالإضافة إلى دراسات انجزت في السنوات الأخيرة حول الإعاقة والمسنين والإيدز.

أما في لبنان، فاعتمدت المعطيات المقدمة الخاصة بهذه الفئات على مصادر متعددة أبرزها المسح العنقودي المتعدد المؤشرات للعام 2009، إضافة إلى دراسات وتقارير صادرة عن جهات مختصة كما في حالة المرأة اللاجئة والمرأة ضحية الألغام، أو في مجال المرأة ذات الإعاقة من خلال المعلومات المجموعة من حملة "بطاقة المعوق الشخصية". وكذلك في الأردن وسلطنة عمان، حيث تُجمع مثلًا البيانات الخاصة بالمرأة وبعض الأمراض المحددة من خلال بيانات وزارة الصحة.

رابعاً- الأولويات الناشئة

على الرغم من الجهد المبذوله والإنجازات المتعددة والمتقاوطة التي تحقق في مجال النهوض بالمرأة في مختلف البلدان المشاركة، لا تزال الفجوة بين الجنسين قائمة، وتعاني شرائح واسعة من النساء من التهميش، والتمييز، والفقر، والعنف بأشكاله كافة، وذلك بدرجات تزداد تفايناً في ظل النزاعات والانقسامات والأوضاع الصعبة. وفي هذا السياق، يمكن من خلال ما ركزت عليه التقارير تقسيم الأولويات الناشئة في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة بأشكاله المختلفة إلى أربعة محاور: الإطار الرسمي والآليات المؤسسية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وحماية النساء من الممارسات العنفية، والتمكين المعرفي والثقافي والإعلامي.

الف- الإطار الرسمي والآليات المؤسسية

يمكن تقسيم هذا المحور إلى شقين: الأول يتعلق بالعمل المؤسسي والتنسيق بين الأطراف المعنية بقضايا المرأة. والثاني يتعلق بتمكين النساء وتعزيز أدوارهن داخل المؤسسات وفي دوائر صنع القرار.

فكما تبين من التقارير الوطنية، لا يزال معظم البلدان العربية يواجه صعوبات في تعزيز المساواة بين الجنسين تعود إلى محدودية الأطر التنفيذية، والغيرات في التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بشؤون المرأة، وندرة المعطيات والإحصاءات المصنفة من منظور النوع الاجتماعي، والتباين في دمج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات العامة، والتشريعات والميزانيات، بالإضافة إلى النقص في الموارد المالية والموارد البشرية المتخصصة لدى بعض البلدان. كذلك لا تزال التحديات العائنة إلى ردم الفجوة بين النساء والرجال في الوصول إلى مراكز القرار قائمة، على الرغم من التقدم الحاصل على مستوى التحصيل التعليمي لدى النساء.

وفي هذا السياق، بالإمكان استخراج أولويتين ناشئتين، الأولى مرتبطة بتطوير الآليات المؤسسية، والثانية تتعلق بتحسين المشاركة النسائية في صنع القرار والإدارة. وعلى هذا الأساس، يمكن تحديد مسارات العمل التي يمكن استكمالها وتلك التي يمكن ابتكارها، بحسب التقارير الوطنية.

1- تطوير الآليات المؤسسية والاستراتيجيات الموضوعة لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- اعتماد النهج التشاركي المتعدد الأبعاد والاختصاصات، وذلك بغية تحسين مستوى التنسيق، وتعزيز التشبيك، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع مختلف المؤسسات، والتوظيف الفاعل لتقنيات المعلومات؛
- دمج قضايا النوع الاجتماعي في خطط التنمية المستدامة، وفي التشريعات والسياسات والميزانيات، وإعداد الأطر القانونية لوضع الميزانيات على هذا الأساس على مختلف المستويات الحكومية، وتدريب المؤسسات الوزارية على هذه الممارسة؛
- التطوير المؤسسي للمنظمات العاملة في إطار تمكين المرأة، لتصبح نموذجاً على مستويات الحكم الرشيد، وضمان الجودة، والنزاهة، وإدارة المعرفة، وحفز التمويل، وبناء الشراكات؛
- استحداث آليات مؤسسية للرصد والمتابعة والتقييم، وإنشاء مراصد لنوع الاجتماعي في الوظائف العامة، واستخراج المعطيات والمؤشرات الخاصة بجميع الفئات النسائية، بما فيها المسنات؛

- إيجاد محفزات للشركات والمؤسسات الخاصة لإدراج مفهوم الشراكة والمسؤولية الاجتماعية ضمن خططها، بما يحقق التوازن بين العملين التجاري والاجتماعي؛
 - تحديد القوانين بما يتلاءم والمواثيق الدولية ومضامين الدساتير، والاستمرار في تطوير الأطر التشريعية ومراجعة القوانين والنظم المجحفة بحق المرأة، وتحديد الأطر المفاهيمية الدقيقة لتسهيل عمل المطبقين والمتدخلين لحماية النساء، وأخذ فئة المنسنات وذوات الاحتياجات الخاصة في الاعتبار القانوني. ويتم ذلك من خلال التنسيق الحكومي مع الجمعيات المعنية بقضايا النوع الاجتماعي والناشطين الحقوقيين، وتشجيع النساء الحقوقيات للانخراط في البنية القانونية والعمل من داخلها؛
 - تفعيل دور الوحدات المختصة بقضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية، سعياً لدعم سياساتها على هذا الأساس؛
 - مؤسسة العمل الإحصائي والأبحاث في شؤون المرأة وقضايا النوع الاجتماعي، وذلك على مختلف مستويات المؤسسات الرسمية والأكاديمية، إضافة إلى وضع مؤشرات خاصة من هذا المنظور ومتابعة إعدادها من خلال ورشات التدريب.
- 2- رفع مستوى المشاركة النسائية في موقع صنع القرار والإدارة**
- اعتماد كوتا نسائية للتمثيل النسائي والمحلبي، كإجراءات مرحلية، وتأهيل وتدريب النساء للمشاركة الفعالة في الترشح وفي الانتخاب، وتوعيتهم على حقوقهن السياسية، وعلى أهمية دورهن في الحياة العامة، والإعلاء من شأن المنظور الأنثوي في العمل السياسي، وإبراز مقدرتهم على تفعيل الحياة السياسية وتطويرها بما يخدم المجتمع بأكمله؛
 - وضع تشريعات واتخاذ إجراءات من أجل توسيع مشاركة النساء وتمكينهن من العمل في مختلف المجالات، لا سيما تلك التي كانت تُعتبر تقليدياً حكراً على الرجال، وذلك عبر تحديد نسبة مئوية كحد أدنى للمشاركة النسائية في موقع صنع القرار والوظائف العامة؛
 - إبراز خبرات النساء في الجمع بين إدارة الشأنين العام والخاص، وما يمكن أن تحمله هذه الخبرات من فائدة على مستوى المشاركة السياسية وتجدد الممارسات السياسية التي غدت مستهلكة في سياق الأزمات، لكونهن منخرطات أكثر من الرجال في واقع الحياة اليومية والاستماع إلى الآخرين والانتباه لهم، وذلك عبر الدعوة إلى تأثير السياسة لتصبح مقتنة أكثر بمبادئ التقارب وال الحوار واحترام الآخر؛
 - دراسة تجارب النساء في مجالس الحكم المحلي، وتنمية الممارسات الجيدة، بغرض الاستفادة منها والبناء عليها؛
 - إدماج بُعد النوع الاجتماعي في جهود إحلال السلام وحل النزاعات المسلحة، وتعزيز دور المرأة الفعال في المجال التفاوضي، وتعزيز قدراتها لتتمكن من إدارة الأوضاع الصعبة ومواجهة ما قد ينتج عنها؛
 - مراعاة بُعد النوعي الاجتماعي لدى معالجة القضايا البيئية، واستثمار قدرات المرأة في الوقاية من المخاطر البيئية، وفي إشاعة ثقافة بيئية في أوساط الأجيال الصاعدة.

باء- التمكين الاقتصادي والاجتماعي

بذلت البلدان العربية جهوداً ملموسة لتحسين أوضاع النساء الاقتصادية ولتمكينهن من ولوج سوق العمل، إلا أن مجموعة عوامل لا تزال تسهم في تقويض الدور النسائي في العجلة الإنتاجية والاقتصادية العربية الذي يعني من فجوة كبرى مقارنة بالمستويات العالمية. ومن هذه العوامل: انعكاس سياسات التكيف الهيكلي والأزمات المالية والأوضاع الاقتصادية المتردية بالدرجة الأولى على أوضاع النساء الاقتصادية، وافتقد شرائح واسعة منها للحد الأدنى من شروط العيش الكريم، لا سيما في المناطق الفقيرة، والأعباء الضاغطة على المرأة في سوق العمل، وعدم تثمين عملها غير المرئي داخل الأسرة، بالإضافة إلى استخدام الأطراف المتنازعة المرأة كأداة ضغط عبر ممارسة الخطف والقتل والاغتصاب والتهجير، مما أبعدها عن سوق العمل.

ويستدعي ما تقدم مزيداً من الجهد خلال الأعوام المقبلة، تتلخص بالشبكة التالية من الأولويات الناشئة، وما يمكن عمله في ضوئها:

1- تفعيل قنوات التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

- إعداد أطر تشريعية ملائمة لتوفير بيئة تمويل حاضنة للمشاريع الاقتصادية النسائية الصغرى، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين المالية والضريبية، وشروط الضمان على القروض؛
- توفير بيئة تنافسية سليمة وحماية قانونية كافية للمشاريع الاقتصادية الصغرى التي تديرها المرأة؛
- توعية المرأة بالفرص الاستثمارية، وتتوسيع الاهتمامات بشكل أوسع من المجالات التقليدية التي اعتادت المبادرات النسائية الانخراط فيها؛
- توفير حاضنات اقتصادية متكاملة تقدم خدمات إلكترونية إدارية، واستثمارية، ومصرفية، وفنية، لتمكين النساء من الدخول في ريادة الأعمال.

2- تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس العدالة والمساواة

- تحسين الأوضاع التعليمية للمرأة على المستويات كافة، وبخاصة في مجالات الدراسات العليا، عبر الاهتمام بتتوسيع الشبكات التعليمية الرسمية لتعطيها الأرياف والأماكن النائية والفقيرة، وتحسين أدائها، ومكافحة التسرب المدرسي ورفع نسب التحاق الإناث، ومحو الأمية الأبجدية والإلكترونية؛
- استحداث أقسام لدراسات المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في الجامعات ومراكز الدراسات؛
- ردم الفجوة الإلكترونية والمعلوماتية بين البلدان العربية والبلدان المتقدمة، من ناحية، وبين الذكور والإناث، من ناحية ثانية.

3- تحسين ظروف المرأة في سوق العمل

- إعداد البرامج الاقتصادية والميزانيات والمشاريع من منظور النوع الاجتماعي؛

- تنويع وإثراء الخيارات الاقتصادية والاجتماعية والتدريبية المتاحة للمرأة وعملها، عبر إيجاد أنظمة مرنّة للعمل الجزئي والموقت، أو العمل من المنزل، أو التكوين المهني عن بُعد، والتسويق الإلكتروني، ومحو الأمية الحاسوبية، وتطوير قدرات المرأة في مجال التكنولوجيا وفي المهن الواuded؛
- مواصلة العمل على تنقية قوانين العمل من مختلف أشكال التمييز، بما يتناسب مع حقوق المرأة، لتحقيق المساواة في الأجر والترقيات والعلاوات، وفرص التأهيل والتدريب، والتقديمات الاجتماعية، واتخاذ إجراءات من التمييز الإيجابي لصالح المرأة، مثل شؤون إجازة الأمومة، وإنشاء الحضانات؛
- ترسیخ ثقافة العمل والإنتاج لدى النساء، لا سيما اللواتي يعانين من ظروف صعبة تحد من مشاركتهن في سوق العمل.

4- توفير الرعاية الصحية لأوسع شريحة من النساء

- تطوير خدمات المؤسسات والمنظمات المعنية بصحة المرأة في المجال الإنجابي، إضافة إلى الصحة الجنسية والنفسية للمرأة، عبر توسيع شبكات الرعاية، وتأهيل الكوادر المتخصصة، وجهود التوعية والتدريب؛
- تطوير أنظمة التأمين الصحي والاجتماعي، وخاصة في ما يتعلق ببنات محددة كالمرأة العاملة في القطاعات غير الرسمية، والمرأة الفقيرة والمسنة، والمرأة الريفية، والمرأة النازحة؛
- تعزيز برامج الاهتمام بالمرأة النازحة واللاجئة وتوفير سبل الاستدامة والإنتاج الاقتصادي والحماية الاجتماعية؛
- إيجاد آليات مؤسسية لتوفير السكن الآمن للنساء الفقيرات، لا سيما ربات الأسر.

جيم- حماية المرأة من الممارسات العنفية

على الرغم من الحراك الحاصل، وإن بحسب متفاوتة وطرق متباعدة، على مستوى القوانين والإجراءات المتخذة في البلدان المشاركة لمناهضة العنف ضد المرأة، وعلى مستوى آليات عمل المؤسسات والجمعيات، وعلى مستوى الدراسات والمطالعات القانونية والمعالجة الإعلامية، لا يزال العنف ضد المرأة من أخطر الظواهر التي تواجهها البلدان العربية.

وإذاء هذا الواقع، تبرز أهمية استمرار العمل على تحديث الأطر القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، وذلك من خلال ما يلي:

- جعل قوانين الأحوال الشخصية تتناسب مع كامل حقوق المرأة في المجالين العام والخاص؛
- إقرار قوانين تمنع تزويج القاصرات وختان الإناث، ووضع آليات لتطبيقها؛
- إجراء التعديلات اللازمة على قوانين العقوبات، مثل تجريم العنف الأسري وتعديل قوانين "جرائم الشرف" وتلك التي تُغْفَى المُغتصب من العقوبة في حال تزوج من ضحيته؛

- تحدث القوانين بما يتلاءم والمواثيق الدولية ومضامين الدساتير، وتحديد أطر مفاهيمية دقيقة لتمكين المتتدخلين من تمييز وحصر الأفعال والسلوكيات الداخلة في مجال العنف ضد المرأة؛
- حماية المرأة من جميع أشكال العنف عبر مراحل حياتها، وتطوير أنظمة الرصد القانوني للعنف المرتكب بحقها من خلال اعتماد الخبرة الطبية النفسانية لإثباته، وتوسيع الوعاء القانوني للتجريم ليشمل مظاهر جديدة من العنف ضد المرأة (الزواج بالإكراه، والسرقة، وخيانة الأمانة)؛
- تطوير خارطة وطنية مؤسسية لأماكن استقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن (المحاكم، ومخافر الشرطة)، وتحديثها باستمرار، وإنجاز دليل حول المتتدخلين في مجال مكافحة العنف، وترسيخ نهج الشرطة المجتمعية، وتعزيز تجربة الشرطة النسائية، وتدريب القائمين على تطبيق القانون بشكل يتطابق مع خصوصيات قضايا النوع الاجتماعي والقوانين الراعية لها؛
- إنشاء قاعدة بيانات حول العنف ضد المرأة، وإحداث منظومة معلوماتية مؤسسية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بهدف تجميع البيانات والمعطيات، وإجراء دراسات ميدانية لقياس مدى انتشار الظاهرة وتحديد نوعها وأمكانية حدوثها، وخصائص مرتكبي العنف وضحاياه، وقياس مدى لجوء النساء لدى الجهات المختصة؛
- توعية النساء على حقوقهن المكفولة قانوناً، ونشر الثقافة القانونية في أوسعها لسد الفجوة بين الحقوق المكتسبة في القوانين وتطبيقاتها، وتحفيزهن على عدم السكوت عما يتعرضن له من ممارسات عنف في المجالين الخاص والعام، وتوفير المساعدات القانونية المجانية لهن، وإيجاد آليات لتأهيلهن وتمكينهن من مواصلة حياتهن؛
- جعل حماية النساء والأطفال وتأمين مستلزمات حياتهن أثناء الحروب والنزاعات مسؤولية أممية تقع على عاتق الدول كافة، من خلال وضع آليات حماية دولية للنساء والأطفال، وآليات رادعة لمرتكبي العنف، بما يتوافق مع مسؤولية الدول وجميع الأطراف المعنية كما حدتها المعايير والاتفاقيات الدولية؛
- إنشاء وتفعيل آليات مراقبة دولية لرصد الانتهاكات بحق النساء والأطفال المرتكبة من قبل الأطراف المتنازعة، وتوثيقها وإحالتها إلى الجهات الدولية المختصة؛
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني على المستويين المحلي والدولي بهدف تبادل الخبرات فيما بينها، وتدريب الجمعيات العاملة على الأرض وإكساب العاملين والعاملات لديها مهارات التعامل مع الفئات المستهدفة التي تعيش أوضاعاً صعبة.

دال- التمكين المعرفي والثقافي والإعلامي

أحالت غالبية التقارير الوطنية أوضاع المرأة الدونية وما تتعرض له من عنف إلى الثقافة التقليدية السائدة، والعادات والتقاليد، وهيمنة الثقافة الذكورية التي تنمّت صورة المرأة، وإلى وسائل الإعلام التي تبرز صورة نمطية للمرأة التقليدية وأخرى للمرأة العصرية في السياق التجاري والاستهلاكي. وإزاء هذا الواقع، تبرز أهمية التمكين المعرفي للمرأة من خلال استمرار العمل على تكثيف الجهود التربوية والبحثية والإعلامية والتوعوية لتحقيق المساواة، عبر الإجراءات التالية:

- إجراء الإصلاحات التربوية في المناهج التعليمية من منظور النوع الاجتماعي؛
- إدراج محور الإعلام وتكنولوجيا المعلومات ضمن الاستراتيجيات الوطنية للمرأة، وتشجيع النساء على إنشاء منصات إعلامية خاصة بهن، وتدريبهن على كيفية استثمار شبكات التواصل الاجتماعي لدعم حقوقهن؛
- إشراك النساء في الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام والاتصال، وفي إعداد الموثائق للأخلاقيات الإعلامية من منظور النوع الاجتماعي؛
- إنشاء وحدات للرصد الإعلامي بغرض مراقبة و مساءلة الإعلام فيما يصدر عنه من مواقف تمييزية مجحفة بحق النساء؛
- إنشاء مراكز بحثية جامعية متخصصة في دراسات النوع الاجتماعي تعنى بإنتاج المفاهيم، وتشبيك المقاربات، والتوجه نحو قضايا البحث العلمي والمنح الدراسية للنساء وتوفير الدعم الكافي للالتحاق بالشخصيات البحثية الجديدة، وإنشاء قاعدة بيانات تُعرّف بالخبرات النسائية؛
- حت النساء على المشاركة في صياغة الفعل الثقافي والإبداعي تسييرًا وإنتاجًا وترويجاً، وتوثيق تجارب النساء وإبداعاتهن في مواصلة الحياة؛
- استثمار المسرح التفاعلي، ومنظومة الإعلام التفاعلي، وإنتاج أفلام، وجمع توافق، وتنظيم تظاهرات فنية ورياضية لإبراز قضايا المرأة؛
- تعزيز قدرات المرأة في مجال التكنولوجيا والوصول إلى المعلومات، وفي إقامة شبكات الربط والوصول إليها، ودعم برامج بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛
- التركيز على قضايا الأسرة في ضوء الثورة التكنولوجية ومعطياتها المتعددة (العلومة والتడفق الهائل للمعلومات وأثر ذلك على ثقافة المجتمع)، وحماية الأطفال من الواقع الإباحي، ومن مظاهر العنف المعروضة بغزاره أمامهم؛
- تكوين مجموعات مناصرة لحقوق المرأة الإنسان، من رجال دين وفقهاء وفقيهات وناشطين حقوقيين وحقوقيات، وقانونيين وقانونيات، وإعلاميين وإعلاميات، وكتبة دراما، وفنانين وفنانات، وأكاديميين وأكاديميات، وطلبة جامعات، لمكافحة مظاهر العنف ضد المرأة في قطاع الإعلان التجاري ووسائل الإعلام؛
- إنشاء وتفعيل مراكز تدريب تُعنى بتدريب الإعلاميين والإعلاميات على الإعلام الحقوقى من منظور النوع الاجتماعي، وبتدريب المنظمات والجمعيات على المهارات الاتصالية.